بوبشير محند أمقران

النظام القضائي الجزائري



ديوان المطبوعات الجامعية

بوبشير محند أمقران

جامعة تيزي - وزو

النظام القضائي الجزائري

الطبعة الثالثة 2003



ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر

ديوان المطبوعات الجامعية 06-2003

رقم النشر: 4.02.3749

رقم ر.د.م.ك (ISBN):9961.0.0607.0

رقم الإيداع القانوني : 988 /2003

إهداء

أهدي هذا الكتاب الى والدي الغاليين ، وزوجتي وإبني مجيد .
وإلى كل الأصدقاء والأقارب .

« اني رأيت أنه لا يكتب انسانا كتابا في يومه ، الا و قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ، ولو قدم لكان أفضل ، و لو ترك لكان أجمل ، و هذا من أعظم العبر ، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »

العماد الاصفهاني

مقدمة

إذا كان الناس عامة يعتقدون - وهم معذورون في ذلك - أن الجانب النظري و الجانب العملي نقيضان ، فتأكيد ذلك من المتخصصين في القانون " القضاة والمحامون" يعد إنكارا للتكوين النظري الذي يعتبر أساسا لأداء مهامهم على أحسن وجه .

وان كان يبدو وجود اختلاف بين النظري والتطبيق ، فهذا مرده نقص كل منهما ، فالنظري والعمل أمران متكاملان و لا يتنافران أبدا ، مما يستلزم أن يكون هدف العلم تغذية العمل والاستفادة منه كى لا يوصف بالعقم ، و أن يستمد العمل وجهته من العلم كى لا يوصف بالجمود (١) .

ان الحماية القانونية والحماية القضائية وجهان لعملة واحدة ، لأن الثا نية تجسيد عملى للأولى ، واذا كان المتفق عليه هو ضرورة القانون فى المجتمع حماية للنظام والأمن ، فأدائه لهذه المهمة يتوقف على احترامه من المخاطبين به " الا شخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية " من تلقاء أنفسهم . و هو ما لا يتحقق فى كل الأحوال ، سواء بسبب جهل قواعد القانون أم لارادة مخالفتها نتيجة عدم الاقتناع بأحكامها ، ومن هنا تبدو ضرورة إيجاد طريقة يجبر بموجبها الأشخاص على تطبيق القانون .

وقد كان التحكيم في العهود السابقة الطريق الذي حلت بواسطته أغلب المنازعات مدنية كانت أو جزائية . وما زال يتبع حتى وقتنا الحالى خاصة في المناطق الريفية . ولكن يبقى التحكيم قاصرا عن حماية الحقوق الموضوعية بسبب توقف فعاليته على إختيار المتنازعين لهذا الطريق وإمتثالهم الارادي للحكم الذي يصدره المحكم .

---

(١) د أحمد مسلم ، أصول المرافعات - التنظيم القضائى و الاجراءات و الأحكام فى المواد المدنية و التجارية و الشخصية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨، ص ٤ .

ولم يبق أمام الدولة - قصد استتباب النظام و استقرار الأوضاع - سوى أن تأخذ على عاتقها مهمة إنزال الحماية القانونية "الجزاء" التى تتضمنها القاعدة القانونية العامة والمجردة على المنازعات المتنوعة،و هو ماتقوم به عن طريق المحاكم المختلفة.

ولا يستدعي تحقيق العدالة فى المجتمع إنشاء الأجهزة القضائية لتختص بالفصل فى المنازعات التى تعرض عليها فقط ، وانما يتطلب - فضلا عن ذلك - وضع مجموعة من الضمانات التى تكفل السير الحسن لمرفق العدالة و حماية كل من القاضى والمتقاضين.

منهج الدراسة :

نظرا لكون موضوع دراستنا ضمن مواضيع قانون الاجراءات المدنية ، نبدأ هذا المؤلف بفصل تمهيدى يحتوى على التعريف بهذا القانون ، طبيعة قواعده ، وعلاقته بالقوانين الاجرائية الأخرى، وكذلك تحديد مجال تطبيقه الزمنى والمكاني. بعدئذ نتطرق للنظام القضائي الجزائري فى ثلاثة فصول.

الفصل الأول : مبادىء النظام القضائي.

الفصل الثاني : التنظيم القضائي الجزائري.

الفصل الثالث: نظرية الاختصاص.

نبادر الى التنبيه هنا الى أن هذا المؤلف لا يقتصر على الأجهزة القضائية المدنية ، وانما يشتمل على كل الأجهزة الموجودة في الدولة سواء كانت مدنية ، جزائية أو ادارية ،مما يجعله مقدمة لكل القوانين الاجرائية.

الفصل التمهيدى : مدخل إلى قانون الاجراءات المدنية

يتم النظر الى قانون الاجراءات المدنية من جانبين :

الأول : هو التقنين الصادر بموجب أمر٨/٦/١٩٦٦ (١)، و الأوامر المعدلة و المتممة له (٢).

الثاني : يشمل كل القواعد المنظمة للقضاء المدني أجهزة و نشاطا ، و هي مجال دراستنا.

المبحث الأول : مفهوم قانون الاجراءات المدنية

إن تعريف قانون الاجراءات المدنية يستدعى بيان موضوعاته و عرض التسميات االمختلفة التي يطلقها عليه الفقهاء و التشريعات ، وكذلك تحديد الخصائص التي تتميز بها قواعده .

المطلب الأول : موضوعات قانون الاجراءات المدنية

يتضمن هذا القانون تنظيما شاملا للقضاء المدني ، و يشتمل على القواعد الآتية:

1- قواعد التنظيم القضائي : وهي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أجهزة القضاء في الدولة، وتبين مركز رجال القضاء من قضاة وأعوان القضاء .

---

(١) - الأمر رقم ٦٦/١٥٤ المؤرخ في ٨/٦/١٩٦٦ (ج ر ٤٧)

(٢) - و تتمثل أساسا فيما يلي :

- الأمر رقم ٦٩/٧٧المؤرخ في ١٨/٩/١٩٦٩ (ج ر ٨٢).
- الأمر رقم ٧١/٨٠ المؤرخ في ٢٩/١٢/١٩٧١ (ج ر ٢ - ١٩٧٢).
- القانون رقم ٨٦/٠١ المؤرخ في ٢٨/١/١٩٨٦ (ج ر ٤).
- القانون رقم ٩٠/٢٣ المؤرخ في ١٨/٨/١٩٩٠ (ج ر ٣٦).

2 - قواعد الاختصاص القضائي :وهي القواعد التي تحدد طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية ، ودرجات المحاكم ، وعلى المحاكم المتعددة الموجودة في الدرجة الواحدة .

3-قواعد الاجراءات : و تبين الاجراءات التي يتعين اتباعها عند اللجوء الى القضاء، وتشمل بيان طرق رفع الدعاوى و سيرها والبت فيها و طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها.

4 - قواعد التنفيذ الجبري : لا تقتصر الحماية القضائية على اصدار أحكام تعترف نظريا بالحقوق ، و انما تمتد الى حمايتها الفعلية عن طريق بيان اجراءات التنفيذ الجبري .

المطلب الثاني : تسمية قانون الاجراءات المدنية :

كان الفقه الاسلامي يطلق على هذا الفرع القانوني تسمية "علم القضاء" ، أما حاليا فقد اختلف الفقهاء و المشرعون (١) حول تسميته .

أطلق عليه المشرع المصرى اسم " قانون المرافعات المدنية و التجارية" ، و انتقد هذا التعبير لأنه أضيق من أن يشمل كل المسائل التي يتناولها هذا الفرع القانوني، و أن عبارة " مرافعات " تعني لغة ما يدلي به الخصوم أو وكلائهم من أقوال أمام المحكمة عند نظر الدعوى .

(ا) - يطلق عليه المشرع المغربي تسمية" المسطرة المدنية " ، و يسميه المشرع التونسي بـ " مجلة الاجراءات المدنية و التجارية " .

ولكن رغم إنتقاد هذه التسمية من الناحية اللغوية ، يرى بعض الفقهاء(١) أنه من الأفضل الاستمرار في إستعمالها على أساس أن " رب خطأ مشهور خير من صحيح مهجور".

وفي لبنان و سوريا يسمى هذا الفرع القانوني " قانون أصول المحاكمات المدنية"، ووجه له النقد على أساس أن لفظ " المحاكمة " يمكن أن تبعدنا عن المجال المدني لتدخلنا في المجال الجزائي (٢).

أما المشرع الجزائرى، فقد حذا حذو المشرعين الفرنسي والايطالي في الأخذ بتعبير " قانون الاجراءات المدنية " ، و قد انتقدت هذه التسمية لسببين هما :

1- تعد قاصرة عن الدلالة على كل الموضوعات التي يشتمل عليها هذا القانون ، لأن "الاجراءات " تعني مجموعة الشكليات المتبعة في عرض مشكلة قانونية أمام القضاء(٣).

---

(١) - J. VINCENT. S.GUINCHARD, PROCEDURE CIVILE, DALLOZ, 20 Ed, P 11.

د . أمينة النمر، قوانين المرافعات - الكتاب الأول- مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٢، ص٧. د . محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات مركزا على قضاء النقض ، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ١٥. د . نبيل اسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ١٩٨٦. ص ٩.

(٢)- د حسن علام ، موجز القانون القضائي الجزائري ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ١٩٧٢- ١٩٧٣، ص ٣٣.

(٣) - راجع عكس ذلك ، د أحمد أبو الوفا الذى يرى أن اصطلاح الاجراءات أصدق في التعبير عن ما يتضمنه هذا القانون ، لأنه يتناول الاجراءات سواء في ذاتها ، أو في صدد الاختصاص بها ، أو في صدد القائم بها ، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط ١٤ ، ١٩٨٦، هامش ص ١٨.

2- لا يستأثر هذا القانون بتنظيم القواعد الاجرائية ، إذ توجد هذه القواعد
قوانين أخرى ، فاجراءات إبرام عقد الشركة توجد في القانونين المد
والتجاري، و إجراءات الزواج منصوص عليها في قانون الأسرة.

إن مسألة التسمية إصطلاحية بحتة، إذ تأخذ الألفاظ بمعناها المتفق عليه عا
بصرف النظر عن معناها اللغوي(١). لكن هذا لا ينفي إمكان إستعمال لفظ آخر يص
لغويا للدلالة على موضوع هذا القانون، لذلك إقترح العديد من الفقهاء تسمي
أخرى لهذا الفرع القانوني، مثل تسمية "القانون القضائي الخاص"(٢)، وتس
"القانون القضائي" التي أخذ بها المشرع البلجيكي.

لكن هذه التسميات لم تسلم هي الأخرى من النقد . فالتسمية الأولى تختلط بـ
القضاء الخاص الذى عرف في المجتمعات القديمة ، والتسمية الثانية تخ
بالقواعد التي ينشئها القضاء ، مثل القانون الاداري الذي يوصف بأنه قان
قضائي لاعتباره من صنع القضاء ، فضلا عن كون إستعمال تعبير القضاء دون تخصيص يج
يشمل كل أنواعه " مدني ، جزائي ".

وقد كان يسمى في السودان في سنة ١٩٥٣ (٣) ، التقنين الذي يشتمل على كل
القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية " قانون القضاء المدني". وقد إنتقدت هذه التس

---

(١)- د . وجدى راغب فهمى ، مبادىء القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦- ١٩٨٧، ص ٨.

(٢) - د الغوثي بن ملحة ،القانون القضائي الجزائرى ،الجزء الأول ، ديوان المطبو
الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٢، ص ٢.

(٣) - أصبح المشرع السوداني - منذ سنة ١٩٨٣ - يطلق على هذا الفرع القانوني تـ
"أصول المحاكمات القضائية"، مما يقربه من موقف المشرعين : السوري واللبناني .

أيضا لأنها لاتصلح للإشارة إلى قانون الإجراءات المدنية وحده ، نظرا لاستعمالها بمفهوم يشمل جميع القوانين التي يطبقها القضاء المدني ، سواء كانت متصلة بالموضوع أو بالاجراءات (١).

و رغم أن هذا الاصطلاح لا يقتصر على وسيلة تطبيق القانون المدني ، في حين أن القانون محل البحث يشمل أيضا وسيلة تطبيق القانون التجارى و قانون العمل وغيرها من فروع القانون الخاص(٢)،فاننا نميل إلى ما اتجه اليه بعض الفقهاء (٣) من إطلاق تسمية " قانون القضاء المدني " للدلالة على هذا الفرع القانوني لأنه يتضمن مجموع القواعد التي تنظم القضاء المدني و تبين وظيفته ووسائل أدائه لها علما أن هذه التسمية لا يمسها النقد الموجه إلى المشرع السوداني لأن الفقهاء يبعدون من مجال هذا القانون القواعد الموضوعية (القانون المدني).

المطلب الثالث : خصائص قانون الاجراءات المدنية

يصف أغلب الفقهاء هذا القانون بصفات ثلاث : "الآمرة ، الشكلية ،الجزائية"

أولا : الصفة الآمرة

يذهب البعض(٤) إلى القول بأن قواعد قانون الاجراءات المدنية آمرة ، لأنه

---

(١) - د أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، هامش ص ١٦، ١٧.

(٢)- ينقص من قيمة هذا النقد ، عدم وجود قضاء خاص بهذه الفروع القانونية ، راجع في ذلك د محمد محمود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٣، ١٤ .

(٣) - د فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٦ ، ٧ . د وجدى راغب، مرجع سابق ، ص ٨.

(٤) - د أمينة النمر، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها. د الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق، ص ٧ .

لا يمكن أن تترك للأطراف حرية إختيار الجهة القضائية المختصة و الاجراءات المتبعة أمامها ، لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام .

إلا أن هذا التعميم في وصف هذه القواعد بالآمرة تعوزه الدقة ، إذ تتنوع قواعد هذا القانون إلى قواعد متعلقة بالنظام العام كقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم ، وقواعد غير متعلقة بالنظام العام مثل قواعد الاختصاص المحلي باعتبارها ترمي الى راحة بعض الخصوم ، وكذلك أغلب القواعد المنظمة لأشكال و اجراءات التقاضي باعتبارها تكفل للخصوم وسائل للدفاع عن حقوقهم الخاصة (١).

و تترتب عن هذا الوصف نتائج إجرائية مهمة نذكرها من جانبين :

- من حيث الأشخاص :

عند خرق قاعدة متعلقة بالنظام العام ، يجوز لأى خصم التمسك بها أمام المحكمة ، كم يجوز ذلك للنيابة العامة ، بل يجب على المحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها و هذ عكس حال خرق قاعدة مقررة لحماية المصالح الخاصة ، لأنه لا يجوز أن يتمسك بها سوى الخصم الذى قررت القاعدة لمصلحته ، ولا يجوز أن تطبقها المحكمة إلا اذا تمسك به هذا الخصم ،و يجوزأن يتنازل عنها صراحة أو ضمنا.

- من حيث المواعيد :

يجوز التمسك بتطبيق القاعدة المتعلقة بالنظام العام في أية مرحلة من مراحل إجراءات التقاضى ، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا لأن البطلان "المطلق" هو مصير

---

١) – VINCENT. GUINCHARD, op. cit. P 13, 14.

د. وجدى راغب ، مبادىء القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ١٢ ، ١٣.

كل اجراء مخالف لقاعدة من النظام العام . و هذا عكس القواعد المقررة للمصلحة الخاصة حيث تشددالمشرع في تحديد وقت التمسك بها، فلا يجوز ذلك سوى في بداية الخصومة أو عند إتخاذ الاجراء الباطل و مباشرة قبل التطرق للموضوع .

ثانيا : الصفة الجزائية

يصف بعض الفقهاء (١) قانون الاجراءات المدنية بالجزائية ، لأن قواعده تتبع بجزاء في حالة مخالفتها ، و ذلك رغبة من المشرع في التنظيم المحكم للجهاز القضائي و طرق اللجوء اليه لطلب الحماية القضائية .

و انتقد (٢) هذا القول ، لأن الجزاء عنصر من عناصر القاعدة القانونية في عمومها ، وليس عنصرا في قواعد هذا القانون فحسب ، كما لا ينبغي أن يفهم من الصفة الجزائية أن قواعده تتضمن جزاء الاخلال بالقوانين الموضوعية " القانون المدني ، التجارى و إنما تنظم نشاط جهاز القضاء المدني في إعمال الجزاء المقرر في القاعدة الموضوعية إعمالا فعليا ، وحتى لو تضمنت قواعد هذا القانون جزاءات معينة ، فذلك غير كاف لوصفها بالجزائية ، لأن هذه الجزاءات تعد ضمانة لحسن سير العدالة .

هذا بالاضافة إلى أن قواعد قانون الاجراءات المدنية لا تتضمن فكرة الجزاء في إطار الوظيفة الولائية للأجهزة القضائية ، كما توجد بعض القواعد الموضوعية التي تعتبر منفذة للحقوق جبرا مثل حق الحبس المقرر في القانون المدني (م٢٠٠) .

---

(١) – د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ١٨، ١٩ . د . أمينة النمر ، مرجع سابق ، ص ٢٣ و ما بعدها . د الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٢) – د . محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج ١ – النظام القضائي – مؤسسة النجاح ، ١٩٨١ ، ص ٢٢، ٢٣ .

ثالثا : الصفة الشكلية

يذهب أغلبية الفقهاء إلى إعتبار قانون الاجراءات المدنية قانونا شكليا، لأنه يرسم للأفراد طرق الالتجاء إلى القضاء و يحدد أوضاعا خاصة و مواعيد معينة لمباشرة هذا الحق حتى تبقى الحقوق الموضوعية بعيدة عن عبث الخصوم و تحكم القضاة.

و لكن هذا الوصف لا يعد دقيقا (١)إذا قصد به أن قواعد قانون الاجراءات المدنية تقتصر على تنظيم العناصر الشكلية للاجراءات . لأنها تنظم عناصرها الموضوعية أيضا، مثل قواعد شروط قبول الدعوى " المصلحة و الصفة " . كما أن قانون الاجراءات المدنية لا يستأثر بتنظيم شكلية الأعمال القانونية، إذ تقوم بذلك بعض قواعد القانون الموضوعي كالواردة في القانون المدني و التي تتطلب الشكلية لصحة بعض التصرفات مثل الرسمية في الهبة العقارية والتسليم في الهبة المنقولة (م ٢٠٦ أسرة) ، والكتابة في عقود الشركات (م ٤١٨ مدني) .

ويقصد من الشكل"الوسيلة"، فالقانون الاجرائي ينظم وسيلة الحماية القضائية،بينما يعد القانون الموضوعي غايتها . و إذا كانت الشكلية ضرورية في عملية التقاضي ، فيتعين عدم المغالاة فيها حتى لا يكون طريق الحصول على الحماية القضائية معقدا ومكلفا لما يؤدي ذلك الى عزوف الأفراد عن اللجوء الى القضاء .

و يتضح مما تقدم أنه اذا كان الاتفاق موجودا بشأن الصفة الشكلية لقانون الاجراءات المدنية، فالاختلاف يبقى قائما بشأن الصفتين الأخريين"الآمرة والجزائية " .

---

(١) - راجع : د. وجدي راغب ، مبادىء القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ١٤، ١٥ .

المبحث الثاني : طبيعة قواعد الاجراءات المدنية
وعلاقتها بالقوانين الاجرائية الأخرى

المطلب الاول : طبيعة قواعد قانون الاجراءات المدنية

إختلف الفقهاء في تحديد قواعد هذا القانون ، هل تعتبر من قبيل قواعد القانون الخاص أم من قبيل القانون العام ؟ و يرجع هذا الاختلاف إلى النظرة المتباينة لدور كل من الخصوم و القاضي في الخصومة القضائية.

فالفقه التقليدي(١) المتأثر بالمذهب الفردي ، يدخل هذا القانون ضمن فروع القانون الخاص (و هو ينظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض) ، لأنه ينظم وسائل حماية الحقوق الفردية ، وقد سميت قواعد هذا القانون في فرنسا"الاجراءات المدنية والتجارية " دون أن تسبقه عبارة "قانون"مما يوحي بتبعية قواعده للقانونين المدني والتجاري.

و قد أدى هذا الاتجاه إلى إعتبار الخصومة حقاخاصا للخصوم ، فهي مباراة خاصة بينهم ، لهم السيطرة عليها و يملكون هجرها، يقف فيها القاضي موقف الحكم يراقب سيرها و يعلن نتيجتها دون أن يتدخل فيها مادامت تجري في الحدود المرسومة ، يصدر الحكم القضائي لصالح أحد الخصمين الذي يختار بين طلب تنفيذه جبرا أم التنازل عنه.

لكن الفقه الحديث (٢) يميل - تحت تأثير المذاهب الجماعية إلى إعتبار هذا

---

(١) - نذكر من أنصار هذا الاتجاه : د. نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص ٦، ٧.

(٢)- د . عبد المنعم الشرقاوى، شرح المرافعات المدنية و التجارية ، ج ١ ، المطبعة العالمية . ط ٢- ١٩٥٥ ، ص ٤ . د فتحي والى ، مرجع سابق ، ص ٤٧ و ما بعدها . د محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

القانون عاما باعتباره ينظم القضاء كسلطة من سلطات الدولة ، ومرفقا عاما من مرافقها ، والذي يخضع في تنظيمه ونشاطه للقانون العام .

و قدأدى هذا الاتجاه إلى إعتبار الخصومة مجرد وسيلة لتمكين الدولة من تحقيق العدالة في المجتمع، و ذلك عن طريق القضاء الذي يكون له دور إيجابي في تهيير الخصومة حتى تصل إلى غايتها .

و الملاحظ أن قانون الاجراءات المدنية يتسع ليشمل القواعد المنظمة للجهاز القضائي و القواعد المنظمة لاجراءات حماية الحقوق الفردية ، بالاضافة إلى أن لكل من القاضي والخصوم دورا في تسيير إجراءات الخصومة تنظمه كل دولة حسب الفلسفة السياسية والقانونية السائدة فيها ، مما دفع البعض (١)إلى البحث عن حل وسط ، فاعتبروه قانونا مختلطا لاعتبارهم بعض قواعده تدخل ضمن فروع القانون العام وبعضهاالآخر تندرج ضمن فروع القانون الخاص (٢) ،وقريب من ذلك الرأى(٣) الذي يعتبر قانون الاجراءات المدنية قانونا من نوع خاص ، مستقلا عن فروع القانونين الآخرين .

---

(١) - VINCENT. GUINCHARD, op. cit, P 10. P. CATALA. F. TERRE, PROCEDURE CIVILE ET VOIES D'EXECUTIONS, PUF, 2- Ed, 1977, P 16.
رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، ص ١٠ . د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٢١ . د. الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) - وقد عبر عن ذلك الفقيه الايطالي كيوفندا أحسن تعبير بقوله : " في الدعوى تزول الحواجز التي جرى الفقه على إقامتها بين القانون الخاص والعام " . مذكور في: د رمزى سيف ، نفس الاشارة .

(٣) - راجع في ذلك: د . عبد الباسط جميعي ، مبادىءالمرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ص ٧ ، ٨ .

و لكن هناك في الفقه (١) من يرى أن قانون الاجراءات المدنية ليس عاما و لا خاصا ، وإنما هو قانون إجرائي . لأن القانون في نظر أصحاب هذا الرأي ، قبل إنقسامه إلى علم و خاص ، ينقسم إلى قانون موضوعي و قانون إجرائي ، فينظم الأول العلاقات الاجتماعية تنظيما أوليا و مباشرا ، أما الثاني فيعد قانونا خادما يرمي إلى تطبيق القانون الموضوعي ، و هو لا ينقسم إلى قانون عام وخاص و لا يندرج ضمن فروع أي منهما،لأنه لايقوم بتنظيم علاقة خاصة أو عامة ، و إنما ينظم وسائل الحماية القانونية لهذه العلاقة أو تلك .

و بتأثير الغاية فى الوسيلة ، تنقسم قواعد القانون الاجرائي في الجزائر إلى قواعد قانون الاجراءات المدنية التي تنظم وسائل حماية الحقوق الناشئة عن المعاملات الخاصة و العامة ، و قواعد قانون الاجراءات الجزائية التي تنظم سلطة العقاب المنوطة بالدولة .

بهذا يكون هذا الرأي قد وضع قانون الاجراءات المدنية في مكانه الحقيقي ضمن قوانين الاجراءات المختلفة و ذلك بتمييزه عن القوانين الموضوعية ، و هو ما يدعونا إلى طرح السؤال الآتي : ماهي علاقة قانون الاجراءات المدنية بالقوانين الاجرائية الأخرى .

المطلب الثاني : قانون الاجراءات المدنية يتضمن المبادىء العامة للقوانين الاجرائية

يوجد إلى جانب قانون الاجراءات المدنية ، قانون الاجراءات الجزائية و مجموعة

---

(١) - د . وجدى راغب ، مبادىء القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، ١١ . د . محمد محمود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٨ و ما بعدها .

من الاجراءات الخاصة المتعلقة بمنازعات الادارة(١)، لذلك وجب بيان العلاقة الموجودة بين هذه القوانين.

يذهب الرأي السائد(٢)إلى أن قانون الاجراءات المدنية يمثل الشريعة العامة بالنسبة للقوانين الاجرائية الأخرى. بمعنى أنه يتعين الرجوع إليه كلما شاب هذه القوانين نقص أو غموض.

و قد عارض البعض(٣) هذا الاتجاه إستنادا إلى أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد حددت إمكانية لجوء المحاكم الجنائية إلى قواعد قانون الاجراءات المدنية.

و الواقع أن كل قانون إجرائي يحتوي على قواعد خاصة تتناسب مع نوع القضاء الذي تنظمه، و لكن قانون الاجراءات المدنية - بحكم أسبقيته التاريخية -يحتوي على مجموعة المبادئ العامة للقانون الاجرائي ينبغي تطبيقها عند قصور القوانين الاجرائية الأخرى، بشرط مراعاة الطبيعة الخاصة للدعوى المعروضة (٤)، وهو الرأي

---

(١) - إن ما يميز قانون الاجراءات المدنية الجزائري هو ما ورد فيه من إجراءات إدارية، وهذا عكس المعمول به في مصر و فرنسا حيث تنظم هذه الاجراءات في إطار قانون خاص.

(٢) - د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩. د أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٥. د.أحمد مسلم، مرجع سابق، ص ١٥ و ما بعدها. د. إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط ٢- ١٩٨٢، ص ١١، ١٢.

(٣)- VINCENT. GUINCHARD, op. cit, P 9, 10.

(٤) - يرى د. طعيمة الجرف، أنه مع إعتبار قانون المرافعات الشريعة العامة لاجراءات التقاضي، فانه لا يحكم دعاوى القضاء الاداري إلاإستثناء.مدى التعارض بين طبيعة المنازعات الادارية و قواعد المرافعات المدنية، و هل يلزم قانون إجراءات خاص بالدعاوى التي من إختصاص القضاء الاداري؟ مجلة مجلس الدولة، السنة السابعة، ص ٢٧٧.

لذي أخذت به المحكمة العليا الجزائرية (١).

أما في الحالة التي ينص فيها قانون الاجراءات الجزائية على الاحالة الصريحة إلى قواعد قانون الاجراءات المدنية ، فلا مفرَ من تطبيق القواعد المحال عليها (٢). هذا هو الحال بالنسبة لتطبيق قواعد قانون الاجراءات المدنية في المواد الادارية طبقا لنصوص متعددة (٣).

المبحث الثالث : التنازع الزمني والمكاني لقوانين الاجراءات المدنية

لمسألة التنازع في قانون الاجراءات مظهران و هما :

1 - تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة صدور قانون إجراءات مدنية جديد أثناء التقاضي " التنازع الزمني "

2 - تحديد حالات إختصاص المحاكم الجزائرية ، و قانون الاجراءات المدنية الذي تتبعه في الفصل في النزاع الذي يكون فيه طرف أجنبي "التنازع المكاني".

المطلب الأول : التنازع الزمني

تعد الخصومة القضائية مجموعة الاجراءات المتتابعة ، تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي باصدار الحكم المنهي لها ، و بالتالي تستغرق بعض الوقت مما يحتمل صدور تشريع جديد قبل انقضائها . و السؤال المطروح يتعلق بتحديد القانون الواجب

---

(١) - قرار المجلس الأعلى رقم ٢٩٨١٤ الصادر في ١٩٨٢/٥/٢٥، نشرة القضاة، العدد:٤٣-١٩٨٨،ص ٣٧.

(٢) - راجع على سبيل المثال المادة ٤٣٩ ق.ا.ج التي تنص على تطبيق أحكام قانون الاجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين و اللوائح . وانظر المادة ٥٣٧ ق.ا.ج

(٣) - أنظر المواد ١٦٨، ١٧٠ مكرر، ١٧١، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥ ق.ا.م .

التطبيق على إجراءات الخصومة المدنية بعد صدور القانون الجديد.

إن سيادة القانون تقتضي التطبيق الفوري للنصوص الجديدة المتعلقة بالاجراءات (م ٧ مدني)، فتسري على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو تم رفعها قبل العمل بالنصوص الجديدة. ففي مجال التنظيم القضائي ، إذا صدر قانون يلغي محكمة معينة(١) أو يعدل من اختصاصها (٢) ، أو يغير من تشكيل هيئة حكمها ، فهذا القانون هو الذي سيطبق. و هذا هو الحال أيضا بالنسبة لاجراءات التقاضي سواء تعلقت برفع الدعوى ، التحقيق فيها ، إصدار الحكم أو الطعن فيه.

غير أن لهذا المبدأ استثناءين(٣) هما :

أولا : الأوضاع المكتملة

إن الأوضاع الاجرائية المكتملة في ظل القانون القديم يحكمها هذا القانون إعمالا لسيادته و نفاذا له ، و تطبيقا لعدم رجعية القانون القديم ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

1- ليس للقانون الذي غير اجراءات رفع الدعوى أو منع قبول أدلة معينة أي أثر على الخصومات التي تم الفصل فيها في ظل القانون السابق.

2- إذا تم إجراء في ظل قانون معين (٤) سواء كان من اجراءات التقاضي أو من إجراءات

---

(١) - حدث ذلك عندما ألغي مجلس أمن الدولة بموجب القانون رقم ٨٩/٠٦ المؤرخ في ١٩٨٩/٤/٢٥ (ج ر ١٧).

(٢) - أنظر المادة ٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٢/ ٠٣ المؤرخ في ٣٠/ ٩/ ١٩٩٢ المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب (ج ر ٧٠)، و التي نصت على تخويل الاختصاص ببعض الخصومات لصالح المجالس القضائية الخاصة.

(٣) - أنظر في تفصيل ذلك : د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٢١ و ما بعدها.

(٤) - نظرا لنص قانون الاجراءات المدنية المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨ على سريانه إبتداء من تاريخ ١٩٦٦/٦/١٥ (م. ٤٧٩ ق.ا.م ، والمرسوم رقم ٦٦/ ١٥٩ المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨) ، فان=

التنفيذ ، يترتب عليه الأثر الذي حدده القانون الذي صدر في ظله . فالاجراء الذي إتخذ صحيحا وفقا لقانون معين يظل صحيحا و لو صدر قانون آخر يجعله باطلا .

3 - اذا انقضى الميعاد في ظل قانون معين ، فالآثار التي حددها ذلك القانون هي التي تسري و لو صدر بعد انقضاء الميعاد قانون آخر يلغي هذه الآثار أو يعدله .

4 - العبرة في تحديد أهلية الشخص هي بتاريخ التصرف ، فاذا إتخذ إجراء في ظل قانون اعتبره راشدا ، فلا يؤثر على سلامة ذلك الاجراء صدور قانون جديد يعتبره عديم الأهلية (م ٢/٦ ق. مدني) .

ثانيا : المراكز الاجرائية الجديرة بالحماية

إذا اكتسب أحد الخصوم حقا ، فرعاية مصالحه تستدعي سريان القانون القديم رغم أن هذه المراكز لم تكون في ذاتها وضعا إجرائيا مكتملا كما هو الحال في الاستثناء الأول ، و هو ما سنبينه من خلال الأمثلة الثلاثة التالية :

- تحسب المواعيد الاجرائية (١) (البدء و الوقف والانقطاع) وفق القانون الذي كان ساريا وقت بدئها (م ٧مدني). فاذا كان المراد مثلا هو الطعن في الحكم، فالقانون الذي يحدد ميعاده هو الذي كان ساريا وقت تبليغ الحكم مما يعني أنه إذا بلغ حكم في ظل قانون معين ينص على أن ميعاد الطعن هو شهر ،فهذا الميعاد هو الساري حتى لو صدر قانون جديد بعد ذلك و عدل في ميعاده بالزيادة أو بالنقصان .

و هذا هو الحال أيضا في حالة تعديل طريقة حساب الميعاد ، فلو كان ميعاد الطعن مثلا

= الاستئناف الذي قدم قبل هذا التاريخ (أي في ١٩٦٦/٦/١٠) يطبق عليه القانون القديم.

V. C.S (Ch. Droit prive) 13/11/1968, H.BOUCHAHDA. R.KHELLOUFI, R.A.J.A, O.P.U, 1979, P 50.

(١) - يعتبر لفظ الميعاد الوارد في نص المادة السابعة مدني ذو مفهوم يشمل كل الآجال والمدد سواء كانت مواعيد طعن أو سقوط أم آجالا تتخلل الاجراءات .

يبدأ في ظل القانون السابق من تاريخ صدور الحكم ، وأصبح يبدأ بموجب القانون الجديد من تاريخ تبليغه ، وصدر الحكم في ظل القانون القديم ، فهذا القانون هو الذي يعتدبه في حساب ميعاد الطعن .

2 - يتحدد مدى قابلية الحكم للطعن والتنفيذ وفق القانون الذي صدر في ظله ، فلا يكون لانشاء أو الغاء طريق طعن بعد صدور الحكم أي أثر ، لأن الغاء طريق طعن كان موجودا يضر بمصلحة المحكوم عليه ، وإنشاء طريق طعن جديد لم يكن موجودا وقت صدور الحكم يضر بمصلحة المحكوم له في الدعوى .

3- تحدد قوة الدليل في الاثبات وفق القانون القديم الذي كان ساريا وقت اعداد البينة أو في الوقت الذي كان يتعين فيه اعدادها (م ٨ ق . مدني) ، لأنه قد يجيز القانون إثبات واقعة معينة بشهادة الشهود ، فيتصرف الأفراد على هذا الأساس مكتفين بابرام التصرف أمام الشهود ،وإذا صدر قانون جديد يوجب إثبات هذا التصرف بالكتابة ، فمن غير المعقول مطالبة هؤلاء باتيان دليل كتابي .

و هذا عكس الحال بالنسبة للاجراءات الواجبة الاتباع أمام القضاء لاثبات الوقائع محل الدعوى حيث يطبق عليها القانون الجديد الذي يسري حين تقديم الدليل ، ولو كانت التصرفات و الوقائع المراد إثباتها قد حدثت في ظل القانون السابق .

المطلب الثاني : الاختصاص العام للمحاكم الجزائرية

إن اللجوء إلى القضاء الجزائري حق مكفول للناس كافة ، ولا فرق في ذلك بين الجزائري والأجنبي ، وبين المقيم في الجزائر أو خارجها ، فليس من العدل حرمان أي شخص من الحماية القضائية بدعوى أنه ذو جنسية أجنبية (١) ، أو مقيم خارج حدود

---

(١) - V. COUR D'APPEL D'ALGER, 19/1/1966 (Inedit), in M. ISSAD, DROIT INTERNATIONAL PRIVE, T 2, LES REGLES MATERIELLES, O.P.U, 1983, P 18.

الدولة الجزائرية .

يفهم من المادتين (١٠، ١١ ق.ا.م) وجود إستثناء واحد للاختصاص الجوازي(١) للمحاكم الجزائرية،يتمثل في الالتزامات المتعاقد عليها(٢)بين أجنبيين، ليشمل إختصاص هذه المحاكم كل الحالات التي يكون في العلاقة العقدية طرف جزائرى سواء تمت في الجزائر أو في بلد أجنبي ، وهذا يثير مسألة مدى إمكانية التقاضي بين الأجانب أمام المحاكم الجزائرية .

و بالرجوع إلى المواد (٨، ٩ ، ٢٨ (٢). ق.ا.م) المتعلقة بالاختصاص المحلي، تتبين لنا إمكانية ذلك في حالة توافر الشروط المقررة فيها (٣).

---

(١) - راجع في تفسير ذلك : المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) - راجع في نقد اقتصار النص على الالتزامات التعاقدية ،المرجع السابق ، ص ٣٤، ٣٥.

(٣) - قارن مع المادة ٣٢ مرافعات مصري التي تنص على أنه : « تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى- ولو لم تكن داخلة في إختصاصها طبقا للمواد السابقة - إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا ». و يشترط بعض الفقهاء لفعالية الخضوع الارادي للمحاكم الوطنية ضرورة توافر رابطة جدية بين النزاع و هذه المحاكم ، و ذلك قصد تسهيل عملية تنفيذ الحكم الصادر ، راجع في ذلك : د نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

(٣) - إستندت المادتين ٨، ٩ . ق.ا.م إلى معايير موضوعية في تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات ، و ذلك بغض النظر عن جنسية الخصوم . فالدعاوى العقارية مثلا تنظر أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة إختصاصها ، و هو ما يجعل الاختصاص ينعقد للقضاء الجزائري في حالة وجود العقار في الجزائر ، وينتفي في حالة وجوده في بلد أجنبي .

راجع أيضا في المجال الجزائي المواد من ٥٨٢ الى ٥٨٨ ق.ا.م التي تنص على إمتداد إختصاص القضاء الجزائري الى الجرائم المرتكبة في الخارج حين يكون أحدأطرافها جزائريا.

المطلب الثالث: خضوع قواعد الاجراءات المدنية لقانون القاضي

من القواعد المسلم بها في إطار القانون الدولي الخاص ، أن قانون القاضي المختص بالنزاع هوالذي يطبق فيما يخص الاجراءات المدنية ، وذلك لارتباط هذا القانون بمرفق عام هو مرفق القضاء ، والمرفق العام يعمل وفق القواعد التي تحدثه(١). فضلا عن أنه لا يتصور أن تختلف قواعد الاجراءات باختلاف جنسية المتقاضين(٢) ، و إن كان ذلك لا يمنع المشرع من تقرير بعض القواعد الخاصة بالأجانب مثل إلزامهم بتقديم الكفالة .

---

(١) - H.BATIFFOL, DROIT INTERNATIONAL PRIVE, T 2, Librairie generale-de droit et de jurisprudence, 5 Ed, 1971. ISSAD, op. cit, P 8, 9 .

د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج ٢ - في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائيين الدوليين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٩- ١٩٨٦ ، ص ٧٩٠، ٧٩١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

الفصل الأول

مبادىء النظام القضائى الجزائري

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادىء متعددة ، يجمع بينهاقاسم مشترك واحد هو وحدة الغرض الذي يتمثل في حسن سير العدالة ، و ذلك عن طريق تحقيق إستقرار الأوضاع في الدولة و حصول الأشخاص على قضاء عادل باجراءات مبسطة و نفقات قليلة .

ونتعرض لأهم هذه المبادىء مع التركيز على مبدأين مهمين لهما دور فعال في تحقيق العدالة ، وهما: إستقلال و حياد القضاء .

المبحث الأول

المبادئ الأساسية للنظام القضائي

تقوم أغلبية النظم القانونية المقارنة على مبادىء متماثلة ،و سنركز أثناء الحديث عن كل مبدأ ، على موقف المشرع الجزائري .

المطلب الأول : حق اللجوء الى القضاء

تعد الحماية القضائية من مقومات القانون ، فلا يعترف المشرع بحق معين لشخص دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه، فلا قانون بلا قاض ، ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه و خصومة تكون أداة له في حمايته (١) .

إن اللجوء إلى القضاء حق دستوري (م١٣١ / ٢) ، معترف به لكل شخص - طبيعيا كان أو معنويا- بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين ، فلا يسأل رافع الدعوى حين

---

(١) - د وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد : ١ - ١٩٧٦ ، ص ١١٥ ، ١١٦ .

يستعمله إلا إذا أخطأ أو تعسف في ذلك(١). ولا تعد مجرد خسارة الدعوى داعيا لمساءلته إلا في حالات استثنائية ، حيث قرر المشرع تسليط عقوبة الغرامة على خاسر بعض الدعاوى لأهميتها قصد منع التعسف في رفعها ، مثل دعوى رد القضاة (م ٢٠٣ ق .ا.م) ، ومخاصمتهم (م ٢١٩ ق.ا.م) .

و يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة ، فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة ، و إن كان يجوز تقييده بالطرق الآتية :

أ - الاتفاق : مثل تراضي الأطراف على اللجوء الى محكمين لحل نزاع معين .

ب - النص التشريعي : يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة نجملها في حالتين :

---

(١) - يجوز الحكم على الطاعن بغرامة و تعويض في حالة إ نطواء طعنه على تعسف ، أنظر المادة ٢٧١ ق.ا.م بشأن الطعن بالنقض، و قراري المجلس الأعلى الصادرين بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٣١ ، نشرة القضاة ، العدد : ١ - ١٩٧٢ ، ص ٥٨ و ما بعدها ، وبتاريخ ١٩٧١/٢/١٠ ، نفس النشرة ، العدد: ٢ - ١٩٧٢ ، ص ٦٦ و ما بعدها .

C.S (Ch. Adm), 7/5/1977, BOUCHAHDA, .KHELLOUFI, op. cit, P 105.
C.S (Ch. Adm), 18/6/1977, Ibid, P 115, 116.

وانظر كذلك المادتين١٩٣، ٢٠٠ ق.ا.م بشأن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر .

و في المجال الجزائي: لكي يعتبر التبليغ الذي ينتهي بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أساسا لحق المشتكي منه في المطالبة بالتعويض عن البلاغ الكاذب ، فانه يشترط إثبات عدم صحة الأفعال محل التبليغ بقرار إنتفاء وجه الدعوى " غير مبني على الشك " ، قرار المجلس الأعلى رقم ٢٩٠٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/٥ ، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٨٩ ، ص ٣٢ و ما بعدها .

1 - وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة، مثل فرض الطعن الاداري الرئاسي أو الولائي في بعض المنازعات الادارية (م٢٧٥ ق.ا.م). وكذلك وجوب محاولة حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة و مكتب المصالحة قبل عرضه على القضاء (١).

2- تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى، مثل دعاوى الحيازة (م ٤١٣ ق.ا.م)، ودعاوى البطلان (٢).

المطلب الثاني : مجانية القضاء

إن القاضي كسائر موظفي الدولة يتلقى راتبا شهريا و لا يتلقى مقابل عمله أي أجر من المتقاضين، هل هذا يعني تقرير الاستفادة من الخدمات القضائية، أم يجب على الخصوم أن يدفعوا إلى الخزينة العامة رسوما مقابل ذلك ؟

إتخذت أغلب التشريعات موقفا وسطا بجعلها الخصوم يدفعون رسوما رمزية

---

(١) - راجع المواد :٣، ٤، ١٩، ٣٦ من القانون رقم ٩٠/٠٤ المؤرخ في ١٩٩٠/١١/٦ المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل(ج ر ٦). وهذا هو الذي كان سائدا في إطار الأمر رقم ٣٢/٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥/٤/٢٩ (ج ر ٣٩) الملغى، حيث كان يجب عرض النزاع العمالي على مفتش العمل و الشئون الاجتماعية قبل إحالته على القضاء(م ٢/١)، أنظر قراري المجلس الأعلى : رقم ٣٤٠٢٤ الصادر في ١٩٨٤/٥/٧، المجلة القضائية، العدد ٣- ١٩٨٩، ص ١٦٢ و ما بعدها، و رقم ٣٧٠٥٨ الصادر في ١٩٨٥/٥/٧، نفس المجلة، العدد : ١ - ١٩٩٠، ص ١٤٥ و ما بعدها.

و لكن ينبغي التأكيد على أن حق العامل في اللجوء إلى القضاء حق مضمون، فلا ينبغي حرمانه منه في حالة احترامه الاجراءات القانونية المقررة، راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٣١٥٢٨ الصادر في ١٨/٦/ ١٩٨٤، نفس المجلة، العدد: ٤ - ١٩٨٩، ص ١٩٢ و ما بعدها.

(٢) - أنظر المادتين ١٠١، ١٠٢ مدني.

مقابل إستفادتهم من الخدمات القضائية ، وذلك مراعاة لاعتبارين :

ا - ألا تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على رفع دعاوى كيدية .

ب - ألا تكون المصاريف القضائية عائقا تحول دون اللجوء إلى القضاء ، لأن هذا يذهب عكس غرض المشرع ، والمتمثل في إيصال الحقوق لأصحابها .

أولا : المصاريف القضائية

تنص المادة الأولى من قانون المصاريف القضائية(١) على أن كل من يطلب اجراء من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها أن يؤدي مقدما رسما قضائيا يستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة .

و يتم تحديد المصاريف القضائية إما في منطوق الحكم المنهي للنزاع ، أو بصفة منفصلة من القاضي،ويسلم فيهاأمرابالتنفيذ لصالح المحكوم له الذي سبق المصاريف (٢).

و يعفى من الرسم القضائي و غيره من رسوم القلم والتسجيل :

ا - المصابون بحادث عمل بمناسبة دعوى تحديد الايراد .

ب - العمال في المسائل الاجتماعية .

ج - الأشخاص الذين منحو المساعدة القضائية (٣) (م ٥ مصاريف قضائية) .

---

(١) - راجع الأمر رقم ٧٩/٦٩ المؤرخ في ١٨ /١٩٦٩/٩ المتعلق بالمصاريف القضائية (ج ر ٨٢) .

(٢) - أنظر المادتين : ٧ ق. مصاريف قضائية ، ٢٢٦ ق.ا.م .

(٣) - توجد حالات أخرى للاعفاء من المصاريف القضائية في المواد الجزائية ،إذ تنص المادة ٤٩٢ ق.ا.ج على عدم إلزام المحكوم عليه القاصر بدفع المصاريف القضائية فيما عدا تلك المترتبة عن الفصل في الحقوق المدنية ، قرار المجلس الأعلى رقم ٥٤٩٦٤ الصادر في ١٩٨٩/٥/٢٣، المجلة القضائية ، العدد: ٢ - ١٩٩١ ، ص ٢٣١ و ما بعدها . كما تنص المادة =

و تجدر الاشارة إلى أنه إذا كان هؤلاء الأشخاص معفيين من دفع المصاريف القضائية ، فذلك لا يعد سوىإعفاء مؤقت، يعني عدم الدفع المسبق لها ، لأن الحكم الذي يحدد مبلغ هذه المصاريف هو الذي يبين الشخص المكلف بدفعها(١). فاذا قضى بها على الطرف الآخر فلا تطرح أية مشكلة حيث يلتزم بدفع المصاريف كاملة ، أما في حالة الحكم بها على أحد المعفيين منها، فالخزينة العامة هي التي تتحملها (م ١٥ مصاريف قضائية) .

مهما تكن المصاريف القضائية التي تتحصل عليها الدولة مقابل خدماتها القضائية رمزية، فمجانية القضاء تبقى مسألة نظرية، لأن وسائل اللجوءإلى القضاء و مباشرة الدعوى تتطلب مصاريف متعددة « مثل أتعاب المحامين والخبراء ..» ، كثيرا ما تكون فوق الطاقة المادية للخصوم ، فتجعلهم يفكرون مليا قبل اللجوء الى القضاء لمطالبة الحماية القضائية لحقوقهم، و هو الأمر الذي حث المشرع على تقرير المساعدة القضائية .

ثانيا : المساعدة القضائية :

و تعني الاستفادة من الخدمات القضائية دون دفع أي مقابل .

أ- المستفيدون من المساعدة القضائية :

= ٥٠٦ من نفس القانون على إعفاء بعض الأشخاص من دفع المصاريف القضائية حين تقديمهم طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا ، و هم طالب المساعدة القضائية ، المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحكوم عليه المحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر ، وكذا النيابة العامة . وانظر أيضا المادة ٤٣٢ من نفس القانون .

(١) - أنظر المادة ٢٢٥ ق.ا.م التي تحدد الخصم الذي يتحمل مصاريف الدعوى ، و التي تنص على أن القاعدة أن يقضي بها على خاسر الدعوى ، لأن الأولى أن يتحملها هذا الأخير من أن يتحملها كاسب الدعوى أو خزينة الدولة .

حدد المشرع طريقتين للاستفادة من الخدمات القضائية مجانا ، نذكرهما فيما يلي :

ا - المساعدة بحكم القانون : و تشمل الأشخاص التالية :

- أرامل الشهداء غير المتزوجات .
- معطوبي حرب التحرير .
- القصر الأطراف في الخصومة .
- الطرف المدني في مادة النفقات .
- الأم في مادة الحضانة .
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية و ذوي حقوقهم (م ٢٨ مساعدة قضائية (١)).
- العامل والمتدرب الذي يقل مرتبه عن ضعف الأجر الأدنى المضمون (٢).

و فيما يخص هؤلاء الأشخاص يصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام بدون دعوة الأطراف ، بعد إحالة الطلب إلى النيابة العامة مصحوبا بالوثائق المثبتة لاحدى الصفات المشار إليها أعلاه (م ٢٨ مساعدة قضائية) .

ب - منح المساعدة القضائية : يمكن أن تمنح المساعدة القضائية لكل شخص و كل مؤسسة ذات مصلحة عامة و كل جمعية خاصة تتابع عملا اسعافيا إذا تبين أن هذه الشخصيات و المؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء إما طالبين أو مطلوبين (م ١ مساعدة قضائية) .

2 - اجراءات المساعدة القضائية :

---

(١) - راجع الأمر رقم ٧١/٧٥ المؤرخ في ١٩٧١/٨/٥ المتعلق بالمساعدة القضائية (ج ر ٦٧).

(٢) - المادة ٢٥ من القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

نتعرض لشكل طلب المساعدة القضائية،والجهة المختصة بمنح وسحب هذه المساعدة .

ا - الطلب : على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى النيابة العامة للجهة القضائية التي يوجد موطنه في دائرة إختصاصها، ويجب أن يتضمن الطلب عرضا وجيزا لموضوع الدعوى المراد إقامتها ، و أن يصحب بالوثائق التالية :

- مستخرج من جدول الضرائب ، أو شهادة عدم فرض الضريبة .
- تصريح يثبت فيه الطالب إستحالة ممارسة حقوقه أمام القضاء بسبب قلة موارده و يتضمن بيانا لظروف معيشته كيفما كانت ، و يؤكد الطالب صحة تصريحه أمام رئيس المجلس البلدى لمحل إقامته الذي يشهد له ، ويصادق على التصريح (م ٦ مساعدة قضائية) .

ب -الجهة المختصة بمنح المساعدة القضائية : يتولى الاعلان عن الاستفادة من المساعدة القضائية في الأحوال العادية مكتب مكون لدى المحكمة الموجودة في محل إقامة الشخص ، أو الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى (م ٣ مساعدة قضائية) .

أما في الحالات المستعجلة ، فيمكن منح هذه المساعدة بصفة مؤقتة من وكيل الجمهورية أو النائب العام المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة إلى المكتب الذي يحدد موقفه من تلك المساعدة بالابقاء عليها أو سحبها(م ٢١ مساعدة قضائية) .

ج - سحب المساعدة القضائية : يتقدم بطلب سحب المساعدة القضائية إما النيابة العامةأوالخصم، و يمكن أن يصرح به بصفة تلقائية المكتب المختص بمنحها (م ٢١ مساعدة قضائية) .

و هناك جهتان تقوران سحب المساعدة القضائية .

الأولى : المكتب المختص بمنحها ، حيث يمكنه سحب هذه المساعدة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ، و ذلك في حالتين :

- إذا كسب المساعد قضائيا أموالا كافية .

-إذا تحصل الطالب على المساعدة القضائية باستعمال طرق احتيالية(م٢٠ مساعدة قضائية) .

والثانية:هي النيابة العامة حيث يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، أوالناب العام لدى المحكمة العليا أن يقرر سحب هذه المساعدة إذا تبين لهما أن الاستفادة من هذه المساعدة أصبحت غير ملائمة،أو ليس لها ما يبررها أمام هاتين الجهتين (م ١٢ مساعدة قضائية) .

المطلب الثالث : المساواة أمام القضاء

إن القضاء في متناول الجميع (م ١٣١ / ٢ دستور) بلا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أواللون أو اللغة أوالآراءالشخصية، والتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى سوى بتحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، و ذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة ، و التي ينبغي أن يختلف إختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى أشخاص المتقاضين ، و كذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم ، حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدأالمساواة أمام القضاء حين يستعمل سلطته التقديرية و يقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية ، أو تبعا لاختلاف ظروف المتهمين و لو كانت الجريمة واحدة (١).

---

(١) - راجع د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، ١٩٨٣ ، ص ١٦ .

و إذا كان المدعي يقوم بتقديم طلباته أمام القضاء في الوقت الذي إختاره ، فالمساواة بين المتخاصمين تستدعي إعطاء فرصة كافية للمدعي ليقدم دفوعه وطلباته العارضة،و تتطلب من القاضي إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية في الاثبات و إجراءات التحقيق (١).

و لكن رغم أن القاعدة العامة هي تحديد إختصاص الجهات القضائية بالنظر إلى موضوع النزاع ، فالمشرع قد قرر منح الاختصاص في نظر بعض الخصومات لجهات قضائية عليا، وباتباع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمربيعض الفئات،سواء كان ذلك في إطار الدعاوى الجزائية ، ومثال ذلك الجرائم المرتكبة من القضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين كالولاة ومأموري الضبط القضائي ، أو في إطار الدعاوى المدنية ، مثل دعوى مخاصمة القضاة . (٣).

و هذا لا يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء بقدر ما يخدمه ، لأن دواعي حسن سير العدالة - إستقلال القضاء وحياده - تتطلب إيجاد الضمانات الكافية للحكم العادل في هذه القضايا قصد تفادي تأثير نفوذ المدعى عليهم على القضاة ، مما أدى إلى جعل نظرها من إختصاص هيئات قانونية تتكون من قضاة يشغلون - في الغالب - درجة أعلى من درجة الشخص المخاصم أمامهم (٤) .

---

(١) - د . حسن علام ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٢) - أنظر المواد من ٥٧٣ الى ٥٧٧ .

(٣) - أنظر المواد من ٢١٤ الى ٢١٩ ق.ا.م .

(٤) - د عبد المنعم الشرقاوى ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ عمر العطيفي ، القضاء في مصر ، مجلة دنيا القانون ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

المطلب الرابع : درجتا التقاضي

باعتبار القاضي بشرا يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون،تجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام سواء إلى المحكمة التي أصدرتها أوإلى محكمة أعلى درجة .

و إذا كان التقاضي في العهد السابق عن الثورة الفرنسية يصل إلى خمس درجات في بعض الحالات ، فقد تقرر مبدأ التقاضي على درجتين بقانون أول ماي ١٧٩٠ ، ومازال هذا المبدأ ساريا في فرنسا من ذلك التاريخ ، فيسمح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظرفي الحكم الصادر ضده مرة واحدة فحسب،و ذلك تفاديا لتأبيد المنازعات و حتى تستقر الحقوق لأصحابها (١).

أولا : تقدير المبدأ

لقد وجهت عدة إنتقادات إلى هذا المبدأ ، نذكر منها الآتي (٢):

1 - يطيل أمد المنازعات بماله من آثار على تعميق عدم استقرارالمراكز القانونية و زيادة نفقات التقاضي .

2 - يتيح هذا النظام الفرصة لصدور أحكام متعارضة ، مما يمكن أن يزعزع ثقة المتقاضين في أحكام القضاء .

3 - إذا كان يحق للمحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى أن يعرض دعواه للمرة الثانية أمام محكمة الاستئناف ، فالأحرى أن يمنح خصمه الحق نفسه حين يخسر

---

(١) - د. رمزى سيف مرجع سابق ، ص ٧٤، ٧٥. د أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

(٢) - أنظر في عرض هذه الانتقادات : د رمزى سيف ، مرجع سابق ، ص ٧٦،٧٥. د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٥٤ . د محمد محمود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٧٢، ٧٣. عمر العطيفي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

دعواه أمام المحكمة الأخيرة،و هذا مطلوب خاصة حين يكون خاسرالدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية هو الذي كان قد كسبها أمام محكمة الدرجة الأولى .

4- إذا تصورنا إمكانية إرتكاب خطأ من محكمة الدرجة الأولى، فهذه الفرضية ذاتها يمكن أن تتحقق بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية فتؤيد حكما صدر خاطئا، أو تلغي حكما صدر صحيحا في الدرجة الأولى. وإذا تم الرد على هذا النقد على أساس أن هيئة حكم محاكم الدرجة الثانية أكثر عددا و كفاءة من قضاة محاكم الدرجة الأولى ، فلماذا لا توفر الضمانات نفسها في كل المحاكم من حيث كثرة عدد القضاة وكفائتهم؟

ولكن كل هذه الانتقادات يعوزها التحليل الدقيق لأسباب متعددة نذكر منها الآتي :

1-إن إفتراض وقوع محكمة الدرجة الثانية في الخطأ ليس هو الغالب الذي يقاس عليه ، وسبب ذلك ليس تشكيل هذه المحكمة من عدة قضاة أكفاء فقط ، وإنما يضاف إلى ذلك أن هذه المحكمة تنظر في النزاع بكل عناصره مستفيدة من النظرة الأولى له ، الذي قامت به محكمة الدرجة الأولى ، فلن يبقى لمحكمة الدرجة الثانية سوى تقييم عمل محكمة الدرجة الأولى ، و هذا من شأنه حث قضاة هذه المحكمة « محكمة الدرجة الأولى» على الفحص الدقيق لكل عناصر القضية و إلتزام العدالة في أحكامهم لعلمهم أنه يمكن أن يعاد النظر فيها « الوظيفة الوقائية للمبدأ ».

2 -إن هذا المبدأ يمنح المتقاضين فرصة تقديم ما فاتهم من أوجه دفاع في القضية(١) قصد تنوير هيئة المحكمة، و هو ما من شأنه دعم ثقة المتقاضين في القضاء، فهذه الثقة لا يزعزعها التعارض بين الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة بقدر ما يزعزعها وجود أحكام خاطئة لا سبيل إلى تصحيحها « الوظيفة العلاجية للمبدأ ».

---

(١) - د رمزى سيف ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

إن القاعدة العامة في التشريع الجزائرى هي الأخذ بمبدأ درجتي التقاضي ، حيث تقضي المحكمة في الدعاوى المدنية (م ٣ ق.ا.م) والجزائية (م ٤١٦ ق.ا.ج) بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، ويفصل المجلس القضائي في منازعات الادارة بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا (م ق.ا.م) .

و يتجسد مبدأ درجتي التقاضي في صورتين أساسيتين هما :

1 - عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف (١) ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية (م ١٠٧ ق.ا.م) (٢) . مع العلم أن ذلك لايتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز لمستشاري المجلس القضائي الامتناع عن فحص

---

(١) - المادة ١٠٧ ق.ا.م ، وقرار المحكمة العليا رقم ٦٣٩٤٢ الصادر في ١٩٩٠/٢/٢٤، المجلة القضائية، العدد: ٤ - ١٩٩١، ص ١٥٨ وما بعدها.

و في المجال الجزائي:لا يقبل طلب التعويض لأول مرة أمام المجلس القضائي من المسئول مدنيا عن إرتكاب جريمة ، أنظر قرار المجلس الأعلى رقم : ٢١٥٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢ ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، دمج ، ١٩٨٥ ، ص ٢٩، ٣٠ . و قرار المحكمة العليا رقم : ٥٧٥٣٣ الصادر في ١٩٩٠/٥/٢٢ ، المجلة القضائية ، العدد ٣- ١٩٩١، ص ٢٥٥ و ما بعدها . كمالا يمكن للمجلس القضائي التصريح بعقوبة ضد شخص لم يكن طرفا في القضية أمام محكمة أول درجة .أنظر قرار المجلس الأعلى رقم ٥١١٥٩ الصادر في ١٩٨٨/٢/٢٠، نفس المجلة ، العدد : ٣ - ١٩٩٠ ، ص ٢٨٩ و ما بعدها .

(٢) - راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٤٢٨٧٠ الصادر في ٣٠/٦/ ١٩٨٦ ، المجلة القضائية ، العدد : ٢- ١٩٨٩ ص ٨٨ و ما بعدها . و انظر في المجال الجزائي المادة ٤/٤٣٣ ق.ا.ج ، وقرار المجلس الأعلى رقم : ٤٠٧٦٠ الصادر في ١٩٨٤/١٢/١٦ ، نفس المجلة ، العدد: ٣ - ١٩٨٩ ، ص ٢٩٥، ٢٩٦ .

طلب جديد، اذا لم يثر ضده دفعا أمامهم (١).

2 - لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع(١) أمام المحكمة الابتدائية أن يشارك في نظره أمام المجلس القضائي(٢)، و لا يجوز لمستشار لدى المجلس القضائي

---

(١) - قرار المجلس الأعلى رقم ٣١٦٢٠ الصادر في ١٩٨٤/٣/١٨، المجلة القضائية، العدد ٤ - ١٩٨٩، ص ١٧٤ و ما بعدها، و انظر عكس ذلك المادة ٢٣٥ مرافعات مصري.

(٢) - يلاحظ أنه في حالة كون الحكم الذي أصدره القاضي على مستوى الدرجة الأولى حكما قبل الفصل في الموضوع، لا مانع من مشاركة هذا الأخير في تشكيلة المجلس القضائي. أنظر قرار المجلس الأعلى رقم : ٢٦٩٦٦ الصادر في ١٩٨٣/٢/٢، المجلة القضائية، العدد:١ - ١٩٨٩، ص ٤٠، ٤١.

(٣) - راجع قرارات المجلس الأعلى : رقم ٢٩٣٧٦ الصادر في ١٩٨٣/١/٥، المجلة القضائية، العدد : ٢ - ١٩٨٩، ص ٣٥، ٣٦، ورقم ٣٤١٤٣ الصادر في ١٩٨٥/٤/٣، نفس المجلة، العدد ٤ - ١٩٨٩، ص ٥٣ و ما بعدها، ورقم ٤٧٣٧٠ الصادر في ١٩٨٧/١٢/٧، نفس المجلة، العدد ٤- ١٩٩٠، ص ٥٧ و ما بعدها. مع ملاحظة أن هذا القرار الأخير الحديث نسبيا قد أكد على تعلق هذه الحالة بالنظام العام.

- أنظر في عكس ذلك قراري المجلس الأعلى : الصادر في ١٩٧١/٣/١٧، نشرة القضاة، العدد : ٢ - ١٩٧٣، ص ٣٠، ٣١. و رقم ٣٢٧٢١ الصادر في ١٩٨٥/٤/١، المجلة القضائية، العدد : ٣ - ١٩٨٩، ص ١٣٩ و ما بعدها، والذين قضيا أن قيام القاضي الذي فصل في النزاع على مستوى المحكمة الابتدائية بالمشاركة في هيئة حكم المجلس القضائي لا يعد خرقا لمبدأ درجتي التقاضي، لأن ذلك لا يسمح سوى بطلب رد القاضي وفق نص المادة ٢٠١ ق.ا.م، والذي يستوجب لقبوله أن يقدم حسب الاجراءات و ضمن المواعيد المقررة في المادة ٢٠٢ من نفس القانون. و يرجع سبب هذا الموقف الأخير إلى إعتبار حالات الرد جوازية (م ٢٠١ ق.ا.م)، يمكن للخصوم التنازل عن التمسك بها، كما يمكن للجهة المختصة بنظر طلب الرد أن تسمح للقاضي بالفصل في النزاع رغم توافر أسباب الرد. أنظر =

أن ينظر النزاع الذي سبق له أن مثل فيه النيابة العامة على مستوى الدرجة الأولى(١) .

و لكن نص المشرع على حالات استثنائية يكون فيها التقاضي على درجة واحدة،

= المادة ٥٥٦ ق.ا.ج ، وقرار المجلس الأعلى رقم ٢٥٨٧٤ الصادر في ١٩٨٣/٦/٧ ، المجلة القضائية ، العدد : ١ - ١٩٨٩ ، ص ٣٤٥ و ما بعدها . و هذا عكس حال المشرع المصري الذي ميز بين حالات الرد وحالات عدم الصلاحية ، واعتبر الحالة المعروضة سببا لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى (أنظر المادتين ١٤٦، ١٤٧ مرافعات مصري) .

- بعد أن لاحظنا تناقض قرارات المجلس الأعلى بشأن هذه المسألة القانونية ، حيث إستند في بعض قراراته إلى مبدأ درجتي التقاضي ، وإلى نص المادة ٢٠١ ق.ا.م في القرارات الأخرى ، نقترح الآتي :

1 - تعديل نص المادة ٢٠١ قصد جعل الحالة المعروضة حالة عدم صلاحية لا حالة رد فحسب ، لأن هذا من شأنه أن يبعد كل شبهة عن أحكام القضاء ، فضلا عن أنه يضمن التطبيق السليم لمبدأ درجتي التقاضي . مع العلم أن هذا الموقف ليس غريبا عن المشرع الجزائري ، إذ نص في المادة ٣٨ ق.ا.ج على عدم جواز تكوين هيئة الحكم من قاض سبق له أن نظر نفس النزاع بصفته قاضيا للتحقيق ، أنظر قرار المجلس الأعلى رقم ٤٨٧٤٤ الصادر في ١٩٨٨/٧/١٢ ، المجلة القضائية ، العدد : ٣ - ١٩٩٠ ، ص ٢٨٢، ٢٨٣ ، كما نص في المادة ١٣ من قانون القضاء العسكري على حالات التعارض « عدم الصلاحية » .

2 - أو صدور قرار من الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا تحدد فيه موقفها بوضوح من هذه النقطة القانونية قصد توحيد الاجتهاد القضائي، وهو الغرض الذي ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه المحكمة العليا وفق أحكام المادة ١٤٣ /٢ من الدستور .

(١) - أنظر قرارات المجلس الأعلى : رقم ٢٥٢١٢ الصادر في ١٩٨٢/٧/٨ ، المجلة القضائية، العدد : ٢ - ١٩٨٩ ، ص ٢٦٨ و ما بعدها . و رقمي ٣٥٧٢٢ و ٣٦٨٩٧ الصادرين في ١٩٨٦/٢/٤ ، نفس المجلة ، العدد : ٤ - ١٩٨٩ ، ص ٣١٣ و ما بعدها .

سواء في المجالين المدني و الاداري أو في المجال الجزائي ، نذكر منها الآتي :

1 - في المجالين المدني و الاداري :

- الحالات الواردة في المادة الثانية (ق .ا.م) .

- أحكام الطلاق ما عدا في جوانبها المادية (م ٥٧ أسرة) .

- الحالتان الواردتان في المادة (٢١. ق. تسوية النزاعات الفردية في العمل).

- الاعتراض عن إنتخاب مندوبي المستخدمين (١).

- طلب رد القاضي و تنحية المحكمة عن نظر الدعوى(٢) .

- دعوى المخاصمة التي تختص بها الغرفة المدنية للمحكمة العليا (م ٢١٨ ق.ا.م).

- الدعاوى الادارية التي تختص بها المحكمة العليا إبتدائيا و انتهائيا(٣).

2 - في المجال الجزائي :

- الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة لا تتجاوز خمسة أيام حبسا أوغرامة لا تتجاوز ١٠٠ دج (م ٤١٦ ق.ا.ج) .

المطلب الخامس : لامركزية القضاء

إن تقريب القضاء إلى المواطنين يستدعي إنشاء محاكم على مستوى كل مناطق الوطن ، و هو ما قام به المشرع الجزائري حيث أنشأمحكمة في أغلب الدوائر ،

----

(١) - المادة ١٠٠ من القانون رقم ٩٠/١١ المؤرخ في ١٩٩٠/٤/٢١ المتعلق بعلاقات العمل (ج ر ١٧)

(٢) - أنظر المادتين ٦ ، ٢٣٢ ق.ا.م .

(٣) - أنظر المادتين ٢٧٤ ، ٢/٢٧٦ ق.ا.م .

و لاتساع رقعة بعض الدوائر ، أقام فروعا لهذه المحاكم في البلديات (١). و هذا عكس إنجلترا التي تأخذ -جزئيا- بمبدأ مركزية القضاء لانشائها أغلب الجهات القضائية في العاصمة لندن .

توجد محكمة الدرجة الأولى في لندن ، و هي تختص بجميع الدعاوى أيا كانت طبيعتها، و تسمى محكمة العدل العليا (٢) (HIGH COURT OF JUSTICE) .

و تفاديا لارهاق الخصوم عند إنتقالهم إلى عاصمة البلاد ، أنشئت مكاتب تابعة لها في لندن ، بالاضافة إلى تنقل قضاة محكمة العدل العليا إلى المدن الاقليمية ليعقد فيها مجلسه القضائي .

وعلى مستوى الدرجة الثانية ، لا توجد سوى محكمة استئناف واحدة (COURT OF APPEAL)ليس لها فروع في الأقاليم ، وهذا هو الحال أيضا بالنسبة للمحكمة التي تعلوها أي مجلس اللوردات (HOUSE OF LORDS) (٣)

و بعد الاصلاح القضائي لسنة ١٩٧١ سمح لمحكمة العدل العليا - فيما يخص المسائل المدنية أن تعقد جلساتها في المحافظات ، وفي المسائل الجزائية ،

---

(١) - و كمثال عن ذلك ، نذكر القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠ (ج ر ٣٦) الذي أحدث بموجبه فرع إقليمي في دائرة إختصاص محكمة عزازقة مقره في بلدية أزفون ، ويمتد إختصاصه إلى البلديات التالية : أزفون ، أيت شافع ، أغريب ،وأقرو . و حدد اختصاصه النوعي بالقضايا المدنية و التجارية و الاجتماعية و الأحوال الشخصية و المخالفات والجنسية والحالة المدنية و العقود المختلفة .

(٢) - يتم التمييز في النظام الانجليزى بين المحاكم العليا و المحاكم السفلى ، الأمر الذي يجعل محكمة العدل العليا محكمة درجة ثانية في العديد من الحالات .

(٣) - د محمد عبد الخالق عمر ، النظام القضائي المدني ، ج ١ - المبادىء العامة ، دار النهضة العربية ، ط ١ - ١٩٧٦ ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

أنشئت محاكم التاج (CROWN COURT) في المدن الكبرى ، مما أدى إلى زوال الجلسات التي تتم بتنقل القضاة ، إضافة إلى وجود محاكم سفلى متعددة موزعة على المدن الانجليزية (١).

و مهما يكن ، فرغم إنشاء محاكم درجة أولى فى المدن الانجليزية الكبرى ،يغلب على النظام القضائي الانجليزي الطابع المركزي لعدم وجود سوى محكمة إستئناف واحدة في لندن . و هو ما لا يعتبر ضارا في حد ذاته لأن العدالة في إنجلترا،و إن كانت بعيدة من حيث المسافة ، فانها قريبة من حيث الكيف .


(١) - R. DAVID, LE DROIT ANGLAIS, que sais- je, 1975, P 29 et S.

المبحث الثاني

إستقلال القضاء

لكل سلطة من سلطات الدولة وظائف محددة بنصوص دستورية بشكل يضمن سيادة مبدأ المشروعية و يكفل الحريات الفردية، و كما لا يحق لها تعدي هذه الوظائف، فلا يجوز التنازل عن جزء منها، والوسيلة الناجعة في ذلك-حسب تعبير مونتسكيو- هي قيام كل سلطة بايقاف السلطتين الأخريين عند حدهما (١).

و قد أثبتت التجارب أن السلطتين التنفيذية والتشريعية - باعتبارهما سلطتين سياسيتين - يمكن أن تتعاونا أو حتى أن تندمجا فيما بينها عن طريق تطبيق الديمقراطية السياسية المنتجة للحزب الغالب في الحكم و البرلمان. أما السلطة القضائية فطبيعة عملها تستدعي إستقلالها لتكون محايدة في نشاطها القضائي (٢).

و يعني إستقلال القضاء أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية ، فالفصل في المنازعات من إختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون ، فليس لأية سلطة الحق في أن تملي على المحكمة أو توحي إليها بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها ، أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه (٣).

----

(١)- (Le pouvoir arréte le pouvoir) MONTESQUIEU, DE L'ESPRIT DES LOIS, T 1, Ed . E.N.A.G, 1990, LIVRE 11, P 180.

(٢) - V. A.POUILLE, LE POUVOIR JUDICIAIRE ET LES TRIBUNAUX MASSON, PARIS, 1985, P 15.

(٣)- د رمزي سيف ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

و إذا كانت أغلب دساتير الدول الحديثة قد إعتبرت القضاء سلطة مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى ، فهذا يجعلنا نطرح سؤالين :

- ما هي حدود هذه السلطة ؟

- ما هي الضمانات السياسية والقانونية لاستقلال القضاء ؟ .

المطلب الأول : القضاء سلطة عامة

لقد ظهر مبدأ الفصل بين السلطات كي يجعل لكل سلطة مجال عمل معين لا تتدخل فيه السلطة الأخرى، ولكن إختلفت الدول في تفسير هذا المبدأ نظرًا لتباين المبادىء التي يقوم على أساسها نظام كل دولة .

الفرع الأول : القضاء بين نظريتي السلطة العامة والمرفق العام

تكاد الدول تتفق على إعتبار القضاء سلطة عامة ، و لكن إختلفت في بيان حدود هذه السلطة متأثرة بالنظرة المتباينة إلى مدى ملاءمة رقابة القضاء لأعمال الادارة .

و في فرنسا : نشأت نظرية المرفق العام (١) كرد فعل من السلطة التنفيذية قصدالحد من النفوذ المتزايد للقضاء (البرلمانات) وحيث كان القضاة في العهد القديم مستقلين في مواجهة السلطة الملكية بسبب القيمة المالية والوراثية لمناصبهم ، فالقاضي الذي يشتري منصبه بالمال يكتسب حصانة ضد العزل .

و كما استعمل القضاة هذه الحصانة في مواجهة الادارة ، فتدخلوا في أعمالها عن طريق إصدار الأوامر إليها ، ووقف تنفيذ أوامرها و محاكمة موظفيها، وقد

---

(١) - يرى البعض أن فكرة المرفق العام ، وإن كانت تتناسب مع القانون الاداري وتتلاءم معه ، فانها فكرة مرفوضة من أساسها في مجال القضاء لأن في جوهرها وفحواها تمس باستقلال القضاء . د محمد محمود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

إستعملوهاحتىفي مواجهة الملك ، وصلت إلى الامتناع عن تسجيل الأوامر الملكية في سجل المحكمة مما ترتب عنه تجريدها من قوة القانون (١).

وعند قيام الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩، قام رجالها بالغاء تلك البرلمانات، و أصدروا قانون ١٦- ٢٤/٨/١٧٩٠ لمنع تدخل القضاءفي أعمال الادارة (م ١٣)،وذلك قصد تفادي قيام القضاء بعرقلة إصلاحاتهم . و لم يبق أمام الأفراد سوى اللجوء إلى الادارة عن طريق الطعن الولائي والرئاسي لعرض منازعاتهم الادارية ، فأصبح الخصم حكما في هذه القضايا .

و في سنة ١٧٩٩، أنشىء مجلس الدولة، الذي إقتصر في البداية على تقديم الاستشارة القانونية للادارة حيث بقيت سلطة الحكم في المنازعات من إختصاص رئيس الدولة ، ولم يصبح مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة إلا بموجب قانون ٢٤/٥/١٨٧٢، حيث لم يعد يلتزم بتقديم قراراته لرئيس الجمهورية قصد المصادقة والتوقيع عليها (٢).

وإذا كان الغرض من إنشاء مجلس الدولة هو حماية الادارة من رقابة القضاء ، فقد تم إبقاء هذا المجلس للأسباب التالية :

---

(١) - د محمد عبد الخاق عمر ، مرجع سابق ، ص ٣٢. د عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص٦٠.

(٢) - راجع في هذا التطور التاريخي :

A. MAHIOU, COURS DE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, FAS, L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE, OPU, 1979, P 23 et S. A.POUILLE, op. cit, P 29, 30.

د عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في النظام الجزائري ، دمج ، ط - ٢ - ١٩٨٤ ، ص٣٦ و ما بعدها .

1-إمكانية لجوء الأفراد إلى القضاء العادي لعرض المنازعات المتعلقة بحرياتهم وأموالهم ولو كانت الادارة طرفافيها،مماجعل مجلس الدولة جهة قضائية إستثنائية .

2 - لم يكن مجلس الدولة متحيزا لمصلحة الادارة بل على العكس ظهر كمدافع عن حريات المواطن وحقوقهم ضد أي تعسف للادارة (١).

3 - لا يتطلب حل المنازعة الادارية البحث عن الحكم القانوني السليم فحسب ، بل يحتاج إلى إيجاد نقطة التوازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ، وهو ما يتطلب تطبيق مبدأتخصص القضاء لأنه يضمن إحاطة القاضي بمستلزمات حسن الادارة ، وبتفاصيل الوسائل الادارية التي تلجأ إليها الادارة لمواجهة العقبات التي تعترضها (٢).

و تنحصر سلطات القضاء الاداري الفرنسي في ثلاث مسائل هي :

أ - الحكم بالغاء القرار الاداري .

ب - الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري .

ج - الحكم بتعويض الأشخاص عن الضرر الذي أصابهم نتيجة قرارا إداري مشوب بعيب تجاوز السلطة .

و إذا تركنا جانبا سلطات قاضي التعويض التي تعد كاملة ، نلاحظ أن قاضي تجاوز السلطة الفرنسي ذو سلطات مقيدة ، لا تسمح له باصدار أوامر للادارة للقيام بعمل معين ما عدا وقف التنفيذ المؤقت للقرار ، لأن ذلك لو حصل معناه حلول القضاء

---

(١) - د محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، ص ٣٢، ٣٣. د عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٢) - د سليمان الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط - ٥ - ١٩٨٤ ، ص ٢٣ .

محل الادارة في إصدار القرارات المشروعة ، وهو عمل خاص بالادارة وفق المفهوم الفرنسي لمبدأ الفصل بين السلطتين الادارية والقضائية (١) .

فأمام قرار اداري غير مشروع بعزل موظف مثلا ، المفروض أن يقوم القاضي باعادة الموظف كامل حقوقه من إلغاء قرار العزل و تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك القرار ، و الأمر باعادته إلى منصبه . هذا ما لا يحدث حيث يكتفي القاضي بالغاء القرار الاداري غير المشروع دون أن يصدر أي أمر للادارة قصد إعادة الوضع إلى حاله ، لأن دوره ينحصر في رقابة مشروعية القرار، علما أن إلغاء القرار يرتب إلتزاما أخلاقيا على الادارة في إستخلاص النتائج المترتبة عنه ، ولاشيء يلزمها بذلك . وليس أمام الطاعن في حالة إمتناعها عن الاعتداد بالحكم الصادر سوى تقديم دعوى أخرى لمطالبة الادارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به (٢).

هذا هو الحال أيضا في حالة إلغاء القرارات الادارية الضمنية ، مثل الامتناع عن منح رخصة البناء لفرد معين ، إذ أن قرار القاضي يقتصر حينئذ على بيان عدم مشروعية تصرف الادارة دون أن تتعدى إلى تقرير أي حق للمتضرر منه ، مما يجعله عديم الفائدة عمليا .

---

(١) - وحيث يرى د محيوأنه لامحل للفصل بين السلطات في فرنسا ، ولكن فقط بين هيئات (AUTORITE) إدارية وأخرى قضائية . L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE op, cit, P 65.

يرى POUILLE أن إستعمال مصطلح (AUTORITE) بدل (POUVOIR) يجعل القضاء في مركز أعلى .

(٢)J. LAPANNE- JOINVILLE, ORGANISATION JUDICIAIRE, T 3, CONTE- -NTIEUX ADMINISTRATIF ET PROCEDURE ADMINISTRATIVE, 1972,P 54, 55.

ونظرا للتقييد الواضح لسلطات القضاء الفرنسي في مواجهة الادارة ، ذهب بعض رجال الفقه إلى إعتبار القضاء مجرد مرفق عام يؤدي خدمة عامة للمواطنين ، وليس سلطة بالمعنى الدقيق ، وهذا يؤدي إلى إعتبار القاضي موظفا عاما وليس شخصا يتمتع بسلطات مهمة في مواجهة الادارة (١).

و عكس ذلك تعتبر انجلترا القضاء سلطة عامة بالمعنى الصحيح ، و ليس مجرد خدمة عامة تقدمها الدولة للأفراد. إذ وإن لم تخول القضاء سلطة رقابة دستورية القوانين (١)، فانها منحت القضاء العادي سلطات واسعة تجاه السلطة التنفيذية

---

(١) - د محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) - و يرجع السبب في ذلك إلى سيطرة البرلمان على سياسة الدولة و قوانينها بعد فوزه في صراعه المسلح على السلطة ضد الملك سنة ١٦٨٨ ، إذ أدى تطور الأحداث بعد ذلك إلى نشأة حكومة تمثل الأغلبية في مجلس العموم مما سمح لها بالتمتع بسلطات واسعة وصلت إلى حد التأثير على البرلمان لاصدار تشريع يقضي بالغاء حكم مجلس اللوردات . راجع د محمد عبد الخالق عمر ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ، ٣١ .

و هذا عكس حال الولايات المتحدة الامريكية التي تخول المحكمة الدستورية العليا سلطة مراقبة دستورية القوانين . علما أن هذه الرقابة ليس من شأنها الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ،لأن السلطات الثلاثة تخضع كلها للقانون الأسمى في الدولة «الدستور» مما يسمح للقضاء بالامتناع عن تنفيذ أي نص قانوني يتعارض مع مبادئ الدستور. فاذا كان التشريع من عمل نواب الشعب ، فان الدستور يمثل إرادة الشعب ذاته .

V. POUILLE, op , cit, P 13.

أما في الجزائر فحيث خول دستور ١٩٨٩ حق الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري « أنظر المادتين ١٥٣ ، ١٥٤ » ، لم يرد أي نص يتعلق بهذه الرقابة في دستور ١٩٧٦ ،مما أدى إلى إختلاف وجهات النظر حول هذا الموضوع . =

عن طريق أوامر الامتياز الثلاثة، وهي: أمر القيام بعمل بما فيها طلب تحقيق، مراجعة،تعديل أو إلغاء عمل من أعمالها(١)،النهي عن القيام بعمل ، والتعويض. فالقضاء الانجليزي يتصرف كما لو كان الرئيس التدرجي للموظفين العموميين ، ويرى أن أحد طرفي النزاع هو الموظف نفسه لا الادارة العامة (٢).

أما في الجزائر، فبعد أن إعتبر دستور ١٩٧٦ القضاء وظيفة من وظائف الدولة إلى جانب الوظائف الأخرى (٣)، جاء دستور ١٩٨٩ ليؤكد الصفة المستقلة للسلطة القضائية في مواجهة السلطتين : التشريعية والتنفيذية (م ١٣٩)، ويخولها حق

= فهناك من قال بغياب الرقابة الدستورية عن القوانين :

A. BEN MEGHSOULA, L'EXPRESSION DES LIBERTES FONDAMENTALES ET DES DROITS DE L'HOMME ET DU CITOYEN DANS LA CONSTITUTION DU 22 NOVEMBRE 1976, R.A.S.J.E.P, 2- 1984, P 4.

- و هناك من رأى وجود هذه الرقابة،وتضطلع بهااللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني قبل اصدار القانون « رقابة سابقة» :

M.BRAHIMI, LE CONTROLE EXERCE PAR L'ASSEMBLE POPULAIRE NATIONALE, R.A.S.J.E.P, 2 - 1984, P 404 et S.

(١) - د حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الادارية ، عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٨١ ، ص ١٧ و ما بعدها. د محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، ص ٣١،٣٠.

(٢) - WAHEED RAAFAT, LE CONTROLE JURIDICTIONNELDE L'ADMINI - STRATION EN ANGLETERRE, REVUE AL QANOUN OUAL IQTISAD, UNIVERSITE DU CAIRE, 4 - 1936, P 327, 328.

(٣) - أنظر كذلك ديباجة الأمر رقم ٦٩/٢٧ المؤرخ في ١٩٦٩/٥/١٣ المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي نص على إعتبار القضاء وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة، وهو ما جعل د الغوثي بن ملحة يرتب على الخبار السياسي للجزائر زوال مبدأ الفصل بين السلطات .

L'ETAT ALGERIEN DEVANT LA JUSTICE, R.A.S.J.E.P, 2- 1971, P 335.

إصدار أحكام واجبة التنفيذ من أجهزة الدولة المختصة (١) .

ولكن رغم ذلك تنحصر سلطة القاضي الجزائري تجاه الادارة في إلغاء القرار الاداري (٢) ، تفسيره ، بيان مدى مشروعيته (٣) ، وقف تنفيذه (٤) ، والتعويض عن القرار المعيب (٥) ، دون أن يتعدى ذلك إلى التدخل في عمل الادارة بتوجيه الأوامر إليها لالزامها بالقيام بعمل أوالامتناع عنه (٦) .

= وقد نفت زروالة كل وجود لمفهوم السلطة القضائية في الجزائر بقولها الآتي :

(Ainssi à la difference du systeme français, la justice en droit algerien fait donc partie integrante du pouvoir, et toute notion d'un pouvoir judiciaire est exclue.), L'INDEPENDANCE DU JUGE D'INSTRU--CTION EN DROIT ALGERIEN ET EN DROIT FRANCAIS, O.P.U, 1992, P52.

- راجع أيضا : د . جراد رشدي ، نظرة حول إستقلال الوظيفة القضائية في الجزائر ، البحث العلمي ، مجلة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، عدد خاص ، إحياء الذكرى العشرين للاستقلال ، العدد : ٢ - ١٩٨٢ ، ص ١٠١ .

وهو عكس ما ذهب اليه د محيو من أن وحدة السلطة لم تمنع دون وجود نوع من الفصل بين السلطات في ظل دستور ١٩٧٦ .

L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE, op. cit, P 110 et S.

(١) - أنظر المادتين ١٣٦ دستور ، و٣٢٤ ق.ا.م .

(٢) - راجع قرار المجلس الأعلى الذي ألغى قرار وزير العدل المتضمن عزل مستكتب الضبط .

V. C.S (Ch. Adm), 4/6/1977, BOUCHAHDA, KHELLOUFI, op. cit, P 110 et S.

(٣) - راجع المادتين ٧ ، ٢٧٤ ق.ا.م ، وقرار المجلس الأعلى رقم ٣٣٠٤٣ الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٥ ، المجلة القضائية ، العدد : ٣ - ١٩٨٩ ، ص ١٨٤ ، ١٨٦

(٤) - أنظر المادتين ١٧٠ ، ٢٨٣ ق.ا.م .

(٥) - أنظر المادتين ٧ ، ٢٧٦ ق.ا.م .

(6) - (.. Sur les conclusions tendant à voir ordonner la reintegration dans ses fonctions .
Attendu qu'il n'appartient pas à la juridiction administrative

وحتى في مجال وقف التنفيذ ، لاتعد سلطات القاضي مطلقة ، ويظهر ذلك خاصة فيما يلي :

1 - يعد قرار وقف التنفيذ إجراءا إستثنائيا ، يتخذ مثلا في حالة إحتمال أن ينتج القرار نتائج لايمكن اصلاحها (١).

2 - لايجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام (م ١٧٠/١٢ ق.ا.م)

= d'adresser des injonctions à l'administration.
Que ce moyen n'est pas fondé, ..).
C.S (Ch. Adm) , 18/3/1978, BOUCHAHDA, KHELLOUFI, op. cit, P 140, 141.

قرار المجلس الأعلى رقم ٣٣٠٤٣ الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٥ ، المجلة القضائية ، العدد : ٣ - ١٩٨٩ ، ص ١٨٤ ، ١٨٦.

وراجع في ذلك أيضا

A. MAHIOU, COURS DE CONTENCIEUX ADMINISTRATIF, FAS 2, LES RECOURS JURIDICTIONNELS, O.P.U, 1980, P 229 .

د . توفيق بوعشبة ، المشاكل الحالية للعدالة الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد : ٤ - ١٩٨٢ ، ص ٧٩٦. شيهوب مسعود ، إمتيازات الادارة أمام القضاء ، مجلة الفكر القانوني ، اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد : ٤ - ١٩٨٧ ، ص ٤١ . يوسف بن ناصر ، عدم تنفيذ الادارة العامة لأحكام القضاء الاداري الجزائري ، مركز البحوث والاعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة وهران ، العدد : ١٦ ، ١٩٩٠ ، ص ٦ ، ٧ .

وقد إستثنى المجلس الأعلى من القاعدة المذكورة حالات التعدي .

(.. que dans le domaine de la voie de fait, le juge est admis à adresser des injonctions à l'administration en vue de faire cesser la voie de fait par des restitutions, destructions, expulsions, ..).
C.S (Ch. Adm), 4/2/1978, BOUCHAHDA, KHELLOUFI, op. cit, P 138.

(١) - أنظر المادتين ١٧٠/١١ ، ٢٨٣ ق.ا.م .

C. S (Ch. Adm), 24/6/1978, Ibid, P 167 et S.

3 - لايجوز اعتراض تنفيذ قرارات إدارية عن طريق الأوامر المستعجلة إلا في حالات التعدي والاستيلاء (م ١٧١/١ مكرر ٣ ق.ا.م) (١).

وحتى في حالة صدور حكم يدين الادارة ، أي السلطة المالكة للقوة العمومية ، فكيف يتم إرغامها على تنفيذه ؟. وإذا كان يمكن تنفيذ الجزاءات المالية عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية (٢) ، فليس هناك أية وسيلة قانونية تضمن التنفيذ الفعلي للقرارات التي يكون محلها إلغاء القرارا الادارية (٣) ، وإن

---

(١) - راجع في ذلك : شيهوب مسعود ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) - أنظر القانون رقم ٩١/ ٠٢ المؤرخ في ١٩٩١/١/٨ الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء (ج ر ٢).وتنص المادة السادسة منه على ما يلي :

« يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم ٠٣٨ - ٣٠٢ ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات " ».

راجع في هذا الموضوع : يوسف بن ناصر ، عدم تنفيذالادارة العامة لأحكام القضاء الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٩ ، ١٢ . ابراهيم مامن ، القضاء الاداري ، نشرة القضاة ، العدد : ٤٥ ، ص ٤١ .

(٣) - لم يقرر المشرع الجزائري علاجا لمشكلة إمتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ، كما فعل نظيره المصري بتجريمه فعل إمتناع الموظفين عن تنفيذ حكم قضائي ، أو نظيره الفرنسي الذي أنشأ لجنة قضائية تكون مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء .

د. حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الادارية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٤ ، ٤٥٥.

أنظر عكس ذلك : د . رياض عيسى ، الذي يرى أن غياب النص الذي يمنع قاضي الالغاء الجزائري من ممارسة سلطة توجيه أوامر للادارة وإلزامها بالعمل وفقا لما يفرضه القانون ، يجعله أهلا لالزام الادارة على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغاء قراراتها غير المشروعة . دعوى الالغاء - مطبوعة - معهد الحقوق والعلوم الادارية ، تيزي وزو ، ص ٦١ .

كان للمتقاضي في تلك الحالة ، أن يلجأ ثانية إلى القضاء كي يطلب إلغاء التدابير التي إتخذتها الادارة ، والتي خرقت بموجبها حجية الشيء المقضي به ، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك (١) .

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع القاضي في مرتبة مثيله الانجليزي ، ولكن في المقابل ، لايخضع - خلافا للموظف العام لأية سلطة رئاسية تملى عليه ما يقضي به في الدعوى المعروضة أمامه ، أو يكون مسئولا أمامها عن قضائه . أما رقابة المحاكم العليا على المحاكم الدنيا ، فهي غير ناتجة عن سلطة رئاسية ، لأنها رقابة لاحقة لاتحدد سلطة القاضي - كقاعدة عامة بأي قيد .

ولالقاء ضوء أكثر على السلطة القضائية ، نعرض علاقتها بالسلطتين الأخريين : التنفيذية والتشريعية .

الفرع الثاني : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

يعد وزير العدل عضوا في الحكومة ورئيسا إداريا للسلطة القضائية ، ونظرا لامكانية تأثير ذلك على سير مجرى العدالة (٢)، حددت أغلب التشريعات وظيفة هذا الوزير بشكل يجعله بعيدا عن حل المنازعات، والذي يعد من الاختصاص المانع للقضاة .

---

(١) - راجع في تفصيل ذلك :

A. MAHIOU, L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE, op. cit, P 91.

د . توفيق بوعشبة ، مرجع سابق ، ص ٧٩٦ . د . رياض عيسى ، دعوى الالغاء ، مرجع سابق ، ص ٦١ . شيهوب مسعود ، مرجع سابق ، ص ٣٧ . يوسف بن ناصر ، عدم تنفيذ الادارة العامة لأحكام القضاء الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٨ ، ٩ .

(٢) - راجع في السلطات الواسعة لوزير العدل ، وفي المطالبة بالغاء وزارة العدل : عصمت الهواري . العدل في إلغاء وزارة العدل ، المحاماة ، إفتتاحية العددان التاسع والعاشر ، ١٩٨٠ ، ص ٣ .

أولا : مركز وزير العدل

أرادت دول عديدة دعم إستقلال القضاء عن طريق إلغاء وزارة العدل ، و ذلك بجعل هذا الجهاز تابعا مباشرة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للمجلس المختص بادارة شئون القضاة .

هذا ما يأخذ به في السودان منذ سنة ١٩٧٣ ، حيث يشرف على المحاكم و القضاة كل من رئيس المحكمة العليا، و رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا لمجلس القضاء العالي و هذا لا يعني إنعدام أية وزارة قانونية ، حيث يوجد ديوان النائب العام الذي يختص بمباشرة الدعاوى الخاصة بالحكومة ، و يعد النائب العام وزيرا في الحكومة و عضوا في مجلس الوزراء (١).

و قريب من ذلك الحال في إنجلترا ، حيث يشرف على المحاكم و القضاة اللورد المستشار (LORD CHANCELLOR) الذي يرأس مجلس اللوردات ، سواء كمجلس تشريعي أو كمجلس قضائي ، و هو في درجة وزير يتمتع بأسمى مركز بين الوزراء (٢).

و إرادة من إنجلترا في دعم إستقلال القضاء ، لم تنشأمؤسسة النيابة العامة بشكلها المعروف في النظم اللاتينية قصد جعل الخصومة الجزائية خصومة يتساوى فيها الأطراف،فلا يكون طرفافيها شخص يتمتع بسلطة عامة،أما مهمة الاتهام فتؤديهافي أغلب القضاياالشرطة عن طريق محام لا يهتم بالحصول على حكم يدين المتهم بقدر ما يهتم بمعاونة القضاء قصد إصدار حكم عادل في الخصومة (٣).أما النائب العام (THE ATTORNEY GENERAL)، فيتميز بأنه عضوفي مجلس

---

(١) - د محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - R. DAVID, op. cit, P 56, 57.

العموم و الوزارة ، و نائب للملك و ممثل له أمام المحاكم و صاحب الحق المطلق في طلب إيقاف الخصومة الجنائية ، و قد جرى العرف على أن لا يباشر الاتهام سوى في القضايا التي تمس مصالح التاج بشكل واضح،أوتلك التي تتعلق بالمصلحة العامة ، مثل جرائم القتل و تعدد الزوجات و إختلاس أموال الدولة وجرائم أمن الدولة(١).

أما المشرع الجزائري،فرغم إعتباره وزير العدل مشرفا على الجهاز القضائي، فسلطته لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة، أما قضاة الحكم فلا يخضعون عند مباشرة أعمالهم القضائية لغير القانون و مبادىء العدالة (٢).

ثانيا : صور تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

تتعدد صور هذا التأثير حسب المرحلة التي وصلت إليها الخصومة .

أ - فبدلا من ترك القضاء يفصل في النزاع، قد تقوم الادارة بالفصل فيه سالبة الاختصاص به من الجهة القضائية المختصة (٣).

ب - وعند نظر القضية، يتدخل رجال الادارة للتأثير على القاضي بالصور الآتية :

---

(١) - راجع في تفصيل ذلك ، عمر العطيفي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ و ما بعدها .

(٢) - يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من إختصاصات وزير العدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢/٠٥ المؤرخ في ١٩٩٢/١٠/٢٤ المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء (ج ر ٧٧) على حساب المجلس الأعلى للقضاء ، مما يمكنه من التأثير على القضاة سواء باستعمال سلطته المبا شرة في إدارة مسارهم المهني ، أو عن طريق إستعمال نفوذه في المجلس الأعلى للقضاء.

(٣) - يختص القضاء بالمنازعات المتعلقة بالملكية ، و لا يتعدى دور البلدية المصالحة بين الأطراف، قرارالمجلس الأعلى رقم ٣٣٦٤٧الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٨، المجلة القضائية، العدد: ٣ - ١٩٨٩ ، ص ١٩٠ ما بعدها. و لا يجوز للادارة « رئيس الدائرة مثلا » الأمر بطرد =

التهديد بالاحالة على مجلس التأديب، النقل، العزل، الاعتداءالمادي، الانتداب أو الاحالة على التقاعد عندما يكون توقيع هذه الجزاءات من إختصاص السلطة التنفيذية (١).

و يترتب الأثر نفسه في التأثير على الخصم لمنعه من رفع الدعوى أو إجباره على التنازل عنها أو قبول تسوية مجحفة بحقوقه في القضية ، و ذلك باستعمال طرق مختلفة مثل التهديد ، الاعتداء ، الاعتقال و الاغراء (٢).

ج - أما بعد صدور الحكم القضائي ، فيكون تأثير الادارة أكثرإحتمالا ، و يرجع سبب ذلك إلى إعتبارها السلطة المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية ، مما يمكنها من التعسف في إستعمال هذه السلطة،ويكون ذلك إما بامتناعها عن تنفيذ الأحكام(٣) أوتنفذها تنفيذا معيبا أو التراخي في تنفيذها ، أو عن طريق إصدارهاقرارات

= شخص من السكن و مصادرة وبيع الأثاث الموجود فيه ، لأن هذا يعد من الاختصاص المانع للمحاكم ، أنظر قرار المجلس الأعلى رقم ٤١٧٠٥ الصادر في ١٩٨٧/١/١٧ ، نفس المجلة ، العدد: ٣ - ١٩٩٠ ، ص ١٦٩ و ما بعدها .

- و يلاحظ أن قانون القوبات (م ١١٨) غير صارم في مواجهة رجال الادارة الذين يقومون بسلب الاختصاص من المحاكم بنصه على أ ن الجزاء المقرر عن ذلك يتراوح بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ دج .

(١) - تنص المادة ١١٧ عقوبات على معاقبة رجال الادارة الذين يتخذون قرارات عامة أوتدابير ترمي الى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو إلى المجالس .

(٢) - أنظر في تفصيل هذه الصور ، فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٧٩ و ما بعدها .

(٣) - C.S (Ch. Adm) 20/1/1979, BOUCHAHDA. KHELLOUFI, op. cit, P 199, 200.

يظهر من وقائع هذا القرار أن والي الجزائر العاصمة قد أصدر أمرا للعون المكلف بالتنفيذ لدى محكمة باب الواد بالامتناع عن تنفيذ حكم صادر من مجلس قضاء الجزائر

تخرق بموجبها حجية الشيء المقضي به للحكم القضائي الصادر (١). هذا فضلا عن أن المشرع يخول الوالي سلطة طلب وقف تنفيذ الأحكام لدواعي الأمن العمومي (م ٣٢٤ ق.ا.م) ، و هو ما يسمح له باستغلال هذه السلطة لأغراض أخرى لا علاقة لها بالأمن أو المصلحة العامة (٢).

و قد تقوم الادارة بمحو آثار الحكم القضائي الصادر ، كأن تلغي الوظيفة التي كان يشغلها الموظف الذي تقرر إعادته إلى منصبه، أو تعاقب موظفا تأديبيا بعد صدور حكم ببراءته من الجهات القضائية .

و يلعب رئيس الجمهورية دورا حساسا في الانتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية ، حيث أنه بدلا من أن يستعمل حق العفو المخول له بنص دستوري (م ٧٤) لخدمة الصالح العام ، فانه يستغل هذا الحق في الاحتفالات والمناسبات

---

(١) -أصدر رئيس دائرة مقررا في ١٩٨٤/١٢/٣١ منح بموجبه فيلا لشخص آخر غير الشخص الذي تأكد إستفادته منها بموجب قرار من المجلس الأعلى الصادر في ١٩٨٢/١٢/١١ ، راجع في تفصيل هذه القضية قرارالمجلس الأعلى رقم ٥٣٠٩٨ الصادر في ١٩٨٧/٦/٢٧ ، المجلة القضائية ، العدد: ٤- ١٩٩٠ ، ص ١٧٥ و ما بعدها . و منح الوالي للغير بموجب مقرر المحل الذي آل قضاء و بصفة نهائية إلىشخص آخر، راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٣٧٥٧٨ الصادر في ١٩٨٥/١١/٢٣، نفس المجلة ، العدد: ٢ - ١٩٨٩، ص ١٩٩ و ما بعدها . واتخذ النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر قرارا أمر بموجبه سلطات الشرطة باخراج مالك من الفيلا التي يشغلها ، رغم سبق صدور حكمين قضائيين لصالح هذا الأخير ، راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٤٣٠١٧ الصادر في ١٩٨٩/٣/٢٥، نفس المجلة ، العدد : ٣- ١٩٩٠، ص ١٧٦ و ما بعدها.

(٢) - C.S (Ch. Adm) 20/1/1979, BOUCHAHDA. KHELLOUFI, op. cit, P 199, 200. COUR D'ALGER (Ch. Adm) 27/1/1982, R.A.S.J.E.P, 2 - 1984, P 491 et S.

الرسمية كي يشتهر بالانصاف و التسامح على حساب القضاة و الضحايا (١).

الفرع الثالث : علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية

يترتب عن مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية و القضائية إلتزام كل منها بعدم القيام بالأعمال المنوطة بالسلطة الأخرى .

والقاعدة أنه لا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات باصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء ، و في المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، و إلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة ، و هذا يحدث حتى لو كانت هذه القوانين غير دستورية لأن الرقابة الدستورية يتولاها المجلس الدستوري في الجزائر .

و نظرا لعدم إمكان تصور التطبيق المطلق لمبدأالفصل بين السلطات ، نبين الحالات التي يمكن أن تتدخل فيها السلطة التشريعية في الأعمال التي تختص بها السلطة القضائية .

أولا : تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية

يخول للبرلمان - باعتباره ممثلا للشعب - سلطات يمكن أن تؤثرفى سلطة القضاء، و يظهر ذلك في إنجلترا في الحق المخول للبرلمان في إقتراح عزل كبار رجال القضاء ، مما يخول له سلطة تقييم عمل القضاة و تقدير مدى صلاحيتهم (٢) .

و هذا الأمر منتقد ، لأن ذلك ينبغي أن يكون من إختصاص جهاز خاص بالقضاة ، بالاضافة إلى أن المفروض هو قيام القضاة برقابة أعمال السلطة التشريعية عن

---

(١) - أنظر المراسيم العديدة المتضمنة اجراءات العفو .

(٢) - د محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

طريق رقابة التشريعات التي تصدر عنها .

وتختص السلطة التشريعية في الدول الأنجلوسكسونية بمحاكمة كبار رجال الدولة على الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم ، فيمنح مجلس النواب حق الاتهام لتتم المحاكمة أمام مجلس الشيوخ ، ولتفادي ذلك فضل الرئيس الأمريكي نيكسون تقديم إستقالته سنة ١٩٧٤ (١) بسبب ما عرف بفضيحة واترغيت (WATERGATE) .

و قد طبق هذا النظام في فرنسا ، حيث حاكم مجلس الشيوخ الملك لويس السادس عشر ، ولكن في الوقت الحالي أصبحت محكمة العدل العليا(٢) (LA HAUTE COUR DE JUSTICE) هي التي تختص بنظر الجرائم السياسية التي يرتكبها رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة بعدإتهامهم من مجلسي النواب و الشيوخ (٣) .

و في الجزائر خول الدستور للمجلس الشعبي الوطني بعض الاختصاصات التي تسمح له برقابة أعمال القضاء ، وذلك بالنص على ما يلي :

أ - حق أعضاء المجلس الشعبي الوطني في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة (٤) (م ١٢٥ دستور) .

---

(١) - POUILLE, op. cit, P 274.

(٢) - أنظر المادتين ٦٧، ٦٨ من الدستور الفرنسي المؤرخ في ١٩٥٩/١/٢ ، والمادتين ٢، ١ من القانون الأساسي التي تنص على أن محكمة العدل العليا تتشكل من أربعة وعشرين قاضيا رسميا و إثنى عشر قاضيا إضافيا ، نصفهم من مجلس النواب والنصف الآخر من مجلس الشيوخ

V. D-G. LAVROFF, LE SYSTEME POLITIQUE FRANCAIS, LA 5- REPUBLIQUE, DALLOZ, 4- Ed, 1986, P 66.

-(٣) - POUILLE, op. cit, P 276 et S.

(٤) - راجع في تفصيل هذا الحق :

A. DJEBBAR et B. YELLES CHAOUCHE, REFLEXIONS SUR LE CONTROLE LEGISLATIF R.A.S.J.E.P, 1 - 1988, P 141 et S.

ب - حق أعضاء المجلس الشعبي الوطني في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة (١) (م ١٢٤) . و يمكن أن يكون لهذا الحق أثر على الأعمال القضائية في حالة إتهام وزير العدل باعتباره عضوا في الحكومة(١).

ج - حق المجلس الشعبي الوطني في إقالة الحكومة -بما فيها وزير العدل - بالمصادقة على ملتمس الرقابة (٢).

و لكن لا خوف - بتحفظ - من تأثير هذه الاختصاصات على حسن سير العدالة لاعتبار الوزير مجرد مسئول إداري للسلطة القضائية ، وليس له حق التدخل في عملية حل المنازعات .

أما الاختصاص القضائي الممنوح للمجلس الشعبي الوطني ، فيتمثل في حقه أن ينشئ لجنة تحقيق برلمانية في أية قضية ذات مصلحة عامة (م ١٥١ دستور) مع العلم أن هذه اللجنة لا يتعدى عملها التحقيق ، حيث تقوم باحالة ملف القضية بعد ذلك إلى المحكمة المختصة(٣) لتجري المحاكمة وفق الاجراءات الواردة فى قانون الاجراءات الجزائية .

و بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية ، يتبين عدم تحديد الجهة المختصة

---

(١) - أنظر في تفصيل ونقد هذا الحق :

Ibid, P 146 et S.

- و يرى المؤلفين جبار و شاوش بأن الغرض من تقرير هذه السلطات هو مجرد إعلام المنتخبين بنشاطات السلطة التنفيذية كي تسمح لهم بملاحظة الأخطاء المرتكبة و تنبيه الحكومة قصد معالجتها دون أن يتعداه إلى الردع .

Ibid, P 156.

(٢) - أنظر المواد ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨ من الدستور .

(٣) - حدث ذلك في قضايا متعددة مثل قضيتي الغرفة الوطنية للتجارة و ٢٦ مليار.

بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة إرتكابه أية جريمة ، فالمادة ٥٧٣ منه ، إقتصرت على بيان الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة . و لايعني هذا تخويل هذه المهمة لممثلي الشعب ، أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، حيث لم يمنح هؤلاء سوى حق رقابة أعضاء الحكومة ، والتي لا تتعدى إلى أعمال رئيس الجمهورية .

ورغم أنه لم توضع أية اجراءات دستورية أوتشريعية تسمح بمساءلة رئيس الجمهورية أو تلزمه بالاستقالة ، فانه يلاحظ أن مسئوليته السياسية يمكن أن تسري أمام البرلمان بطريق غير مباشر (١) ، سواء بمناسبة قيام المجلس الشعبي الوطني بسحب ثقته من أعضاء الحكومة التي تطبق سياسته ، أو عندما ينتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية تقف ضد شخص الرئيس أو سياسته ، حيث لن يبقى له في مثل هذين الوضعين سوى تغيير سياسته أو الاستقالة .

ثانيا : تقدير تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية

إذا كانت السلطة التشريعية مختصة في تشريع القوانين ، فيمكن لها أن تصدر أي تشريع يتعلق بتنظيم السلطات الأخرى ، ولاسيما السلطة القضائية بشرط أن يكون هدفها التنظيم لا الانتقاص من اختصاصاتها ، لأن ذلك يعد إهدارا بمبدأ الفصل بين السلطات .

إن السلطة القضائية ليست مدينة في وجودها للسلطة التشريعية ، لذا يجب أن

---

(١) - يمكن أن تسري المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب نفسه عندما يترشح للانتخابات الرئاسية قصد إعادة انتخابه ، أو حين يجعل موافقة الشعب على مشروع مقترح للاستفتاء شرطا لبقائه في منصبه .

V. D.G. LAVROFF, op. cit, P 461, 462.

ختص وحدها بالنظر في المنازعات، مدنية كانت أم جزائية ، و لا يسمح لأية سلطة خرى القيام بالتحقيق أو الفصل في أية دعوى، كما لا يحق لأية سلطة كانت إلغاء حكم صادر عن القضاء حتى ولو كان ظاهر الخطأ.

و يعد اضطلاع أية جهة غير قضائية بالعمل القضائي إنتهاكا لحسن سير العدالة لأسباب الآتية :

- ينبغي أن يكون العمل القضائي في أيدي رجال ذوي تكوين قانوني كاف ، لديهم الوعي والقدرة على فهم المشاكل القانونية .

ب- وجوب إبعاد العمل القضائي عن أية تأثيرات سياسية(١)، إذ في حالة إفتراض ظر أي نزاع يخص أعضاء الحكومة من المجلس الشعبي الوطني ، يمكن أن يؤدي لى إنحياز أعضائه لصالح الخصوم المنتمين إلى حزبهم، علما أن الغالب هو أن كون للحكومة أغلبية في البرلمان .

لمطلب الثاني : الخيار السياسي و استقلال القضاء

إن الخيار السياسي هو المؤشر الأساسي الذي يحدد الارادة الحقيقية للدولة جاه السؤال الآتي : هل يراد جعل القاضي مستقلا أو خاضعا للسلطة الحاكمة ؟ .

وهذا الخيار نفسه هو الذي يؤثر على تحديد طريقة إختيار القضاة و قيام الدولة تكليف أفراد من الشعب بمباشرة الأعمال القضائية أو اشراكهم فيها .

لفرع الأول : ايديولوجية الدولة والقاضي

يعد القاضي عونا من أعوان الدولة ، يلتزم مبدئيا بخدمة الدولة من أجل تحقيق مدافها، لكن هل يتقيدالقاضي بالسياسةالعامة للحكومة ويخضع لأوامرها، وخاصة حين يكون ذلك في إطار المذهب السياسي و الاقتصادي والاجتماعي الذي تعلنه

---

(١) - راجع فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهظة العربية ، ط ١ - ١٩٧٧، ص ٢٠١، ٢٠.

الدولة ؟

ينزل القاضي - في النظم الاستبدادية -إلى أدنى المستويات،ليصبح مجرد منفذ لسياسة الدولة ، ومن أمثلة ذلك نظم الحكم في الدول الشيوعية (١) وأغلب الدول المتخلفة ، و خاصة الدول التي تحكمها نظم عسكرية ، و هذا عكس الدول المتحضرة التي تترك للقاضي حرية النظر في المنازعات وفقا لاقتناعه الشخصي ، و لا تفرض عليه أية أوامر أو مذهبا سياسيا أو اقتصاديا معينا(٢) .

و المثال الحي في القضاء الانجليزي ، يتمثل فى قضية إصدار مجلس اللوردات حكما بالتعويض لشركة بترول بورما رغم السياسة المعلنة لحكومة العمال في الامتناع عن دفع أية تعويضات للشركات البريطانية التي أصيبت بأضرار جسيمة نتيجة الحرب في الشرق الأقصىبسبب عجز مواردالخزانة العامة عن تحمل تعويضات الشركات الكبيرة ، و كان مجلس اللوردات يعرف قبل إصدار حكمه بأن رد

---

(١) - راجع تيريبيلوف ، النظام القضائي في الاتحاد السوفييتي ، دار التقدم ، موسكو، ١٩٨٧ ، ص ٥٨ . وقد نصت المادتين ٢/٩ من أسس المرافعات المدنية ، و ٢/١٠ من أسس الاجراءات الجنائية على ما يلي: « .. و يبت القضاة و المحلفون الشعبيون في القضايا ...على أساس القانون طبقا للوعي الاشتراكي .» .

راجع القانونين في نفس المرجع ، ص من ٢٢٨ الى ٢٩١ .

(٢) - راجع د محيو الذي يرى أنه لايمكن لأية دولة أن تمنع تدخل العامل السياسي ، فهذا العامل يصبغ العدالة صراحة أو ضمنا ، والاختلاف بين بلد و آخر يكون من حيث الدرجة لاالطبيعة.

(Mais il faut constater qu'aucun pays ne peut empecher réelement le jeu du facteur politique, explicitement ou implicitement, ce facteur colore la justice et d'un pays à l' autre, la difference est plutot de degré que de nature..).
L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE, op. cit, P 64.

فعل الحكومة سيكون عنيفا ، و قد حدث ذلك بالفعل حيث سارعت باستصدار تشريع من البرلمان ألغى مجلس اللوردات بأثر رجعي (١).

و بالنسبة للقاضي الجزائري، فدستور ١٩٨٩ نص على استقلاليته (م ١٣٩)، وتأكد ذلك بعد صدور القانون الأساسي للقضاء في السنة نفسها (٢) ، والذي عدل من صيغة اليمين الواجب أداؤه من القاضي قبل تولي مهامه ، فلم يصبح القاضي يلتزم بمقتضى اليمين التي يؤديها بخدمة المصالح العليا للثورة كما كان الشأن في القانون السابق (٣)، بل يلتزم في إطار القانون الحالي بالنزاهة والوفاء لمبادىءالعدالة (م ٤ ق.ا.ق). لكن هذا لايعني إعطاء القاضي السلطة التقديرية المطلقة في تحديد الحل الأمثل للمنازعات المعروضة عليه، لأن سلطته يحدها القانون (م ١٣٨ دستور) ، فيلتزم بتطبيقه حتى لو كان مناقضا لميوله السياسية و الاقتصادية .

الفرع الثاني : طريقة اختيار القضاة

يتوقف حسن أداء العدالة إلى حد بعيد على حسن إختيار القضاة الذين

---

(١) - د محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، ص ٢٩، ٣٠ .

(٢) - القانون رقم ٨٩/٢١ المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٢ المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر ٥٣) .

(٣) - أنظر المادة ١٧٣ من دستور ١٩٧٦ ، و المادتين ٢/٣ و ٥ من القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الأمر رقم ٦٩/٢٧ المؤرخ في ١٩٦٩/٥/١٣ (ج ر ٤٢) ، و انظر كذلك ديباجة هذا القانون .

و راجع في التزام القاضي بخدمة التطور السياسي و الاقتصادي للجزائر :

M.BEDJAOUI, LA NOUVELLE ORGANISATION JUDICIAIRE EN ALGERIE, R.J.P.I.C, 1969, P 527 et S.

يتولونها، وقد أخذت الدول بطرق مختلفة لاختيار القضاة، مع التمييز بين القضاة المحترفين و القضاة الشعبيين .

ويصعب تحديد الطريقة المثلى لاختيار القضاة قصد إقتراح إتباعها ، لأن ذلك الخيار تحدده في الغالب الأعراف التاريخية و السياسية العامة للدولة (١).

و قد ساد في فرنسا إبان العهود القديمة نظام بيع المناصب ، فكان الأغنياء يشترون هذا المنصب ليصبح ملكية خاصة بهم تنتقل بالوراثة ، و يكون لمالكه السلطة المطلقة في القضاء حتى في مواجهة السلطة الحاكمة .

أما التشريعات الحديثة ، فتتبع طريقتين أساسيتين لاختيار القضاة ، هما :

أولا : الانتخاب : و يكون إما مباشرا أو غير مباشر .

1 - الانتخاب المباشر : و قد أخذت به عدد من الدول مثل فرنسا سنة ١٧٩٠ ، والاتحاد السوفييتي (٢) سابقا بالنسبة للمحاكم الشعبية، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعض مقاطعات سويسرا.

و أساس الأخذ بهذا النظام هو إعتبار الأمة مصدر كل السلطات ، و من ثم يجب أن يتولى الشعب نفسه السلطة القضائية ، أو يختار من يتولاها نيابة عنه (٣).

2 - الانتخاب غير المباشر : كان الاتحاد السوفييتي يطبقه ، حيث يتم إنتخاب القضاة من السلطة التشريعية لمدة خمس سنوات .

فمجلس السوفيات هو الذي ينتخب القضاة على كل المستويات ، فقضاة المحكمة العليا للاتحاد السوفييتي ينتخبهم السوفيات العليا للجمهوريات ذات الحكم

---

(١) - A. POUILLE, op. cit, P 54.

(٢) - راجع : فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

(٣) - د محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

الذاتي من السوفيتات المعنية لنواب الشعب (١).

و قد وجهت إنتقادات متعددة إلى هذا النظام، نذكر منها الآتي :

أ - إذا كانت هذه الطريقة تحرر القاضي من سيطرة السلطة التنفيذية، فانها تضعه تحت نفوذ السلطة التشريعية التي تنتخبه، وهذا معناه خضوع هذا القاضي للحزب الذي له أغلبية في البرلمان و الحكومة.

و حتى في إطار الانتخاب المباشر، فقد تضطره وضعيته إلى القيام بأعمال تتنافى مع ما يجب أن تتوافر في القاضي من نزاهة و إستقلال، سواء للفوز بمنصب القضاء، أو حرصا منه على تجديد إنتخابه (٢).

ب - لا يؤدي نظام الانتخاب إلىإختيار الأكف ء للعمل القضائي، لأن معيار هذا الاختيار يكون مبنيا على القرابة و الصداقة و الميول السياسية.

ج - يتعذر تكوين قضاة ذوي خبرة في العمل القضائي نتيجة توقيت منصب القاضي(٣).

د - إن مشاكل الانتخابات كثيرا ما تؤدي إلى إحجام الأكفاء من رجال القانون عن ترشيح أنفسهم، وهو ما يجعل القضاة المنتخبين يحكمون في المنازعات وفق مبادىء العدالة لا وفق القانون، مع ما لذلك من معاني التحكم (٤).

---

(١) المواد ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨ من أسس تشريع إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية والجمهوريات المتحدة حول نظام القضاء فى الاتحاد السوفييتي، راجع ذلك في ملحق مؤلف تيبيريلوف، مرجع سابق، ص ٢١٤، ٢٢٧.

(٢) - د. اسماعيل نبيل عمر، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) - راجع في عكس ذلك مونتسكيو الذي يرى أنه من الأفضل أن يكون منصب القضاء مؤقتا، كي لا يكون أمام أعيننا قضاة نخاف منهم، لأن الخوف ينبغي أن يكون من القضاء.

op, cit, livre 11, P 183.

(٤)- POUILLE, op. cit, P 55.

ثانيا : التعيين من السلطة التنفيذية

توكل أغلب الدول مهمة إختيار القضاة للسلطة التنفيذية ، ففي إنجلترا كما في أمريكا على المستوى الفدرالي يقوم رئيس الدولة بتعيين القضاة بعد اختيارهم من بين المحامين المشهورين أو كبار أساتذة القانون، وتدفع لهم رواتب سخية لحملهم على ترك وظائفهم السابقة (١).

و في فرنسا يعين القضاة بقرار من رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل(٢)، وفي مصر يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى(٣). و قريب من ذلك الوضع في الجزائر حيث نصت المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء (٤) على أنه:« يتم التعيين الأول بصفة قاض بموجب مرسوم رئاسي بناء علىإقتراح وزيرالعدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء».

----

(١) - Ibid, P 56.

(٢) - Art 26 de l'ordonnance n 58 - 1270 du 22/12/1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature.

(٣) - المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية المصري ، راجع في ذلك : د وجدى راغب ، مبادىء القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

(٤) - قارن مع المادة ١/١٤٦ من الدستور التي تعطي سلطة التعيين للمجلس الأعلى للقضاء وحده « يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم و سير سلمهم الوظيفي » .

و يلاحظ أن السلطة المخولة لوكيل الجمهورية في تعيين القاضي المكلف باجراء التحقيق (م ٧٠ ق.ا.ج)، والنظرفي طلب تنحيه (م ٧١ ق.ا.ج)، وان كانت لا تتعلق بالتعيين الأول، فانها تمس بمبدأ إستقلال الاتهام عن سلطة التحقيق ، مما يخمل بحقوق الدفاع .

ZEROUALA, op. cit, P 26 et S.

يرى بعض من الفقه (١) أن التعيين بهذه الطريقة يضمن إختيار الأصلح و الأكفء للعمل القضائي، ولايخل بمبدأ إستقلال القضاء نظرا للتحديد المسبق للشروط اللازمة لهذا التعيين، وليس للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في ذلك ، فضلا عن تمتع القاضي - بعد تعيينه - بضمانات جدية يكفلها القانون .

ولكن يعتبر هذا الرأي محل نظر بسبب بقاء السلطة التقديرية في التعيين في منصب القضاء في يد السلطة التنفيذية نظرا للعدد الهائل من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبهاالقانون لتولي منصب القضاء مقارنة بالمناصب المفتوحة .

الفرع الثالث : اشراك الشعب في العمل القضائي

إن القضاء الشعبي هو الذي يقوم به أشخاص عاديون يختارون من بين أفراد الشعب دون أن يشترط إنتمائهم إلى مهنة أوطائفة أو طبقة معينة ، وهذا عكس القضاء الفني الذي يقوم به أشخاص غير متخصصين في القانون بناء على إنتمائهم إلى مهنة أو طبقة أو طائفة معينة .

أولا : تقدير القضاء الشعبي

تأخذ دول متعددة بالقضاء الشعبي ، تطبيقا لمبدأ الديمقراطية الحديثة ، ورغبة في إستعانة القاضي المتخصص في القانون بعقلية القاضي الشعبي .

و قد وجهت عدة إنتقادات إلى هذا النظام على أساس الحجج الآتية :

1 - لا توجد ضمانات كافية لاستقلال القضاة الشعبيين .

2 - إمكان تأثير المحامين المحنكين في علم القانون في نفوس القضاة الشعبيين بسبب عدم تكوين هؤلاء القضاة تكوينا قانونيا .

---

(١) - د . محمود محمد هاشم . مرجع سابق ، ص ٢١٠، ٢١١ .

3 - إن تعيين المحلفين يوم انعقاد الجلسة يحول دون اطلاعهم على ملف الدعوى ، وهو أمر يصعب مهمتهم (١).

4 - لايوجد داع لاختيار قضاة غير مؤهلين لمجرد أنهم من الشعب لأن القضاة المتخصصين يعدون أيضا من الشعب ، و قد صدق العلامة الايطالي بالما حين اعتبر أن القول بوجوب محاكمة الشخص بمعرفة نظرائه معناه أن يكون إختيار المحلفين من بين اللصوص و القتلة (٢).

5 - إذا كانت الاتجاهات الحديثة تتطلب التخصص الدقيق للقضاة المؤهلين في فرع واحد من فروع القانون، فما شأن غير المؤهلين أصلا ، علما أنه يصعب التمييز بين الوقائع و القانون خاصة في المواد المدنية .

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

يأخذ المشرع الجزائري بنظام مساعدي القضاة (م ١٣٧ دستور) ، سواء في المواد المدنية (تجارية (٣) وإجتماعية (٤)) أو المواد الجزائية (جنايات م ٢٥٨

---

(١) - راجع زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٩ ، ص ٤٤ .

(٢) - فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٣١ . و قد قال مونتسكيو ما يلي :

(Il faut meme que, dans les grandes accusations, le criminel concurement avec la loi, se choisisse des juges, ou du moins qu'il puisse recuser un si grand nombre, que ceux qui restent soient sensés étre de son choix). op. cit, livre 11, P 183.

(٣) - راجع المرسوم رقم ٧٢/٦٠ المؤرخ في ١٩٧٢/٣/٢١ المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية (ج ر ٢٥).

(٤) - راجع القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

ق.إج وأحداث م٤٥٠ ق.إج)

و لكن ينبغي التمييز بين القضاء المدني و القضاء الجزائي من جانبين .

- من حيث التشكيل : إذا كان إشتراك المحلفين في القضاء الجزائي من النظام العام سواء في القضايا المعروضة على قسم الأحداث(١)أوعلى محكمة الجنايات (٢)، فان إشتراك المحلفين في القضاء المدني لا يعد إجراء جوهري ، إذ يمكن الاستغناء عنهما في المسائل التجارية لتعقد المحكمة جلساتها بقاض فرد (٣) ، ويمكن تعويضهم في المسائل الاجتماعية بقاض أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة (٤) .

---

(١) - راجع قراري المجلس الأعلى : رقم ٣٣٦٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣ ، المجلة القضائية ، العدد: ٣ - ١٩٨٩ ، ص ٢٣٢ و ما بعدها ، و رقم ٤٧٥٠٧ الصادر في ١٩٨٨/٣/١، نفس المجلة ، العدد: ٢ - ١٩٩٠ ، ص ٢٩٦ و ما بعدها .

(٢) - راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٣٣١٦٤ الصادر في ١٩٨٤/٣/٢٠ ، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٩٠، ص ٢٢٩ و ما بعدها .

C.S (Ch. Adm) 8/10/1968, BULLETIN DES MAGISTRATS, 2 - 1969, P 67, 68.

(٣) - راجع المادة ١٣ من المرسوم المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية ، وقراري المجلس الأعلى ، رقم ٣٧٠٠٩ الصادر في ١٩٨٥/٧/١٣ ، المجلة القضائية ، العدد: ٣- ١٩٨٩ ، ص ١١٣ و ما بعدها ، و رقم ٥١٧٣٠ الصادر في ١٩٨٨/١٠/٢ ، نفس المجلة ، العدد: ٣ - ١٩٩٠ « الوجه الأول » ، ص ١٠٠ .

(٤) - المادة ٣/٨ من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل ، و قريب من ذلك ، الوضع في إطار مرسوم ٧٣/٦١المؤرخ في ١٩٧٣/٣/٢١ المتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية (ج ر ٢٥) ، حيث نصت المادة ١٢ منه على أنه في حالة عدم وجود مساعدين ، تعقد المحاكم جلساتها بصفة صحيحة بقاضي فرد . راجع قراري المجلس الأعلى :رقم ١٣٨٠٢

- من حيث التصويت: يكون للمحلفين في المسائل الجزائية صوت في المداولات (م ٣٠٩ ق.اج) (١) ، أما في المسائل المدنية فيختلف الأمر حسب نوع المنازعة المعروضة على القاضي. إذا كانت المنازعة إجتماعية ، يكون صوت المحلفين ذا قيمة في المداولات (٢).أما اذا كانت المنازعة تجارية ، فلا يكون صوت المحلفين إلا إستشاريا (٣).

المطلب الثالث : الضمانات القانونية لاستقلال القضاء

وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية متعددة بهدف حماية القضاء من كل أشكال الضغوط،ضمانا لعدم تدخل أية جهة كانت في مسألة حل المنازعات المعروضة على القضاء.

و كما قد يكون محل الحماية القضائية القضاء بصفة عامة ، قصد جعله مستقلا تجاه سلطات الدولة الأخرى ، وقد كان ذلك محل دراستنا في المطلبين السابقين ، ولم يبق لنا في هذا المجال سوى التعرض للنصوص التي تكفل استقلال القضاء عن الرأي العام ، قد يكون محل هذه الحماية القاضي ذاته، فتجعله في مركز بعيد عن أي تأثير.

= الصادرفي ٢٩/١٢/١٩٧٦، الاجتهاد القضائي ، د.م.ج ، ١٩٨٧ ، ص ١٤٣ و ما بعدها ، ورقم ٣٢٧٧٥ الصادر في ١٣/٥/١٩٨٥، المجلة القضائية ، العدد: ٣- ١٩٨٩ ، ص ١٣٦ و ما بعدها.

(١) - قرار المجلس الأعلى الصادر في ٤١٤٦٧ الصادر في ١/٤/١٩٨٦، المجلة القضائية ، العدد: ٣ - ١٩٩٠ ، ص ٢٤٨ و ما بعدها.

(٢) - المادة ٥/٨ من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل ، مع العلم أنه كان للمساعدين صوتا استشاريا في ظل مرسوم ٦١/٧٢ (المادة الأولى) ، والأمر رقم ٣٢/٧٥ المؤرخ في ٢٩/٤/١٩٧٥ المتعلق بالعدالة في العمل (المادة الثانية).

(٣) - المادة الأولى من المرسوم المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية.

الفرع الأول : إستقرار القضاة

إن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو ادارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفريغ مبدأ إستقلال القاضي من معناه الحقيقي ، الأمر الذي من أجله ضمن المشرع الجزائري إستقرارقاضي الحكم الذي يمارس عشرسنوات خدمة فعلية (١) ، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الادارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الادارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه. وهذا عكس حال قضاة النيابة العامة أو القضاة العاملين بالادارة المركزية لوزارة العدل حيث يمكن لوزير العدل أن ينقل هؤلاء أو يعينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة (م ١٦ق.ا.ق).

و إذا اعتقد القاضي أنه متضرر في حرمانه من حق يقرره القانون ، يحق له تقديم عريضة بذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء (م ٢٢ ق.ا.ق) ، لذا فالضمانة الأساسية لاستقلال القضاة هو تخويل هذا المجلس مهمة إدارة الشئون المهنية لهؤلاء .

---

(١) - يلاحظ أنه حتى بالنسبة للقضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات ، لا يتمتعون بالاستقرار في مناصبهم حين يعينون على رأس الجهات القضائية المختلفة « المحكمة ، المجلس القضائي أو المحكمة العليا. أنظر المادتين: ١٦، ٣ ق.ا.ق بعد تعديلهما بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢/٠٥ المؤرخ في ٢٤/١٠/١٩٩٢ .

- و قارن مع الوضع في فرنسا ، حيث تنص المادتين ٦٤/٣ من الدستور و ٤ من الأمر رقم ٥٨/ ١٢٧٠ المؤرخ في ٢٢/١٢/١٩٥٨ المتضمن القانون الأساسي للقضاء على عدم قابلية قضاة الحكم للنقل (Les magistrats du siège sont inamovibles) ، فلا يجوز نقلهم دون رضائهم حتى ولو تضمنت ترقية، و ذلك بغض النظر عن الأقدمية . و هو عكس حال موقف المشرع الجزائري الذي يلزم القاضي بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه في حالة استفادته من الترقية (م ٤٢ ق.ا.ق) .

الفرع الثالث : ضمانات المسئولية التأديبية للقضاة

في حالة إخلال القاضي باحدى واجباته المهنية ، يتعرض للمساءلة التأديبية وتطبق عليه العقوبات الواردة فى المادة (١٠٠ ق.ا.ق) .

وإذا كان يمكن لوزير العدل أن يتخذ عقوبتي الدرجة الأولى "الانذار و التوبيخ" (م ١٠٠ ق.ا.ق)(١) ، كما يمكن لرؤساء المجالس القضائية والنواب العامين في حدودإختصاصاتهم أن يوجهوا الانذار إلى القضاة (م ١٠٢ ق.ا.ق). فتوقيع العقوبات الأخرى لا يكون إلا من المجلس الأعلى للقضاء .

و قد أحاط المشرع المسئولية التأديبية للقاضي بضمانات عديدة حتى لا تصبح وسيلة تهدد إستقلال القاضي أو كرامته، وتتعلق هذه الضمانات أساسا ، بحالة وقف القاضي و محاكمته تأديبيا .

أولا : الوقف : إذا بلغ إلى وزير العدل أن قاضيا إرتكب خطأ جسيما أخل بموجبه باحدى واجباته المهنية، يتعين عليه أن يصدر قرارا بايقافه عن العمل(م ٨٥ ق.ا.ق) ، و يحيط وقف القاضي ضمانات قانونية متعددة نذكر منها الآتي :

1- عدم إمكان نشر هذا الوقف (م ٨٥/٢ ق.ا.ق) .

2 - إستمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه خلال مدة ستة أشهر تبدأ إعتبارا من يوم صدور قرار الايقاف .

3 - وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة الأشهر الستة .

4 - اعادة القاضي الى وظيفته بقوة القانون في حالة عدم الفصل في تلك الدعوى في الأجل المذكور (م ٨٦ ق.ا.ق) .

---

(١) - يلاحظ أن وزير العدل كان لا يستطيع أن يوجه سوى عقوبة الانذار في إطار القانون رقم ٨٩/٢١ قبل تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢/٠٥ المؤرخ في ١٩٩٢/١٠/٢٤.

ثانيا: **المحاكمة التأديبية** : تتعلق ضمانات محاكمة القاضي تأديبيا بالمجلس التأديبي و حق الدفاع.

1- المجلس التأديبي :

تتم المساءلة التأديبية للقضاة أمام المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء والذي يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا (م ٨٨ ق.ا.ق) ، و يتشكل في غالبيته من القضاة.

2- الحق في الدفاع : يتمثل الحق المخول للقاضي في الدفاع فيما يلي :

أ- حق الاستعانة بمدافع من إختياره ، يكون مؤهلا للدفاع عنه (م ٩٦ ق.ا.ق).

ب - حق القاضي أو المدافع في الاطلاع على الملف التأديبي قبل ثلاثة أيام على الأقل من يوم إنعقاد الجلسة (م ٩٧ ق.ا.ق)

الفرع الثالث : حماية القضاء من تأثير الرأي العام

يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبا على طريقه حل المنازعة المطروحة أمام القضاء، وخاصة في المواد الجزائية . فتحل المحاكمة مثلا بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المتخصصة.

و يظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائم البشعة . حيث تولد في الرجل العادي شعورا بالرغبة في الانتقام من المتهم على وجه السرعة . وهذا يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون التمعن في وقائعها مجاراة للرأي العام.وقد صدق قاسم أمين حين قال « أعرف قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل» (١).

وقد عرفت الجزائر منذ سنة ١٩٨٠ خاصة ، تجمهر آلاف المواطنين أمام المحاكم

---

(١) - د محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، ص ٢٨

وداخلها عند الشروع في محاكمة بعض المجموعات السياسية، مما أدى إلى تأجيل جلسات المحاكمة.

و الأثر نفسه يمكن أن يحدث حين يتدخل الرأي العام في القضايا المدنية، فيصعب على القاضي نظر القضية المطروحة أمامه بحياد. وقد حدث ذلك في إنجلترا حين إهتم الرأي العام بقضية التعويض عن الأضرار الناجمة عن إستخدام عقار (THALIDOMIDE)، لما أثارته من شفقة على الأطفال الذين ولدوا مشوهين تشويها كاملا بسبب إستخدام أمهاتهم لهذا العقار أثناء الحمل.

و قد ماطلت الشركة المسئولة عن توزيع العقار في دفع التعويضات المناسبة للأطفال المشوهين لسنوات عديدة، الأمر الذي دفع جريدة (THE TIMES) إلى الاهتمام بهذه القضية وقيامها بالهجوم على الشركة المدعى عليها.

إعتبرت الشركة تدخل الصحافة كفيلا باثارة إستياء الرأي العام مما يؤثر عليها في قبول تسوية مجحفة بحقوقها. و من ثم وافق مجلس اللوردات على وجهة نظر الشركة، وإعتبر محاولة الضغط عليها عن طريق نشر مقالات التنديد بها مكونا لجريمة الاستهانة بالقضاء.

و يعتبر المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن إذ يجرم تدخل وسائل الاعلام في العمل القضائي سواء أثناء إجراءالتحقيق، أو عند نظر الدعوى. أو بعد صدور الحكم القضائي.

- فلا يجوز نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس بسرية التحقيق والبحث القضائي. فضلا عن عدم جواز التنويه بالأفعال الموصوفة، أوالجنايات أو الجنح، أو حكاية ظروف إرتكابها (١).

---

(١) - المواد ٣٦، ٩٠، ٩٦ من القانون رقم ٩٠/٠٧ المؤرخ في ٣/٤/ ١٩٩٠ المتعلق بالاعلام (ج ر ١٤)

- وعند النظر في الدعوى، يعتبر جريمة كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية (م ١٤٧ عقوبات).

- و بعد إصدار الحكم القضائي تجرم هذه التصرفات إذا كان غرضها التقليل من شأن الأحكام القضائية (م ١٤٧/٢ عقوبات)، فضلا عن عدم جواز نشر أو إذاعة مداولات الجهات القضائية المصدرة للحكم (١)، إذ لا يمكن التعرض لأحكام القضاء الا عن طريق التعليق الموضوعي خدمة للبحث العلمي و مشاركة في تطور القضاء ، مع التأكيد أنه في المقابل لا يجوز للسلطة القضائية أن تستعمل سلطتها ضد الرأي العام(٢).

خلاصة القول :

بما أن النصوص الدستورية ملائمة وتسمح باحاطة القاضى بضمانات تجعله مستقلا ، فان الارادة السياسية للسلطة الحاكمة هي المطلوبة لتهيئة الظروف وسن التشريعات الكفيلة بتحقيق ذلك في الواقع الملموس .

---

(١) - المواد ٩٥، ٩٢، ٩٣ من قانون الاعلام .

(٢) - وقد وقع ذلك فعلا حين أصدرت النقابة الوطنية للقضاة بياناإحتجت بموجبه عن الحملة الاعلامية التي حركها رجال الاعلام إثر إيداع الصحفي محمودي عبد الرحمان في السجن بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٧ من طرف السيد قاضي التحقيق لدى محكمة سيدى امحمد ، الجزائر العاصمة بتهمة القذف في حق القضاة. أنظر جريدة الشعب اليومية، الأحد ١٩٩٢/٣/٢٢ ، ص ٣.

المبحث الثالث

حياد القضاء

رمز العدالة هو الميزان ، لأن المطلوب من القاضي هو وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يكون محايدا عند نظره فى المنازعات المعروضة أمامه .

إن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر . وإذا كان إستقلال القاضي في حكمه عن التأثيرات و الضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين ، فان عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي .

و المفروض أن يسمو القاضي عن عواطفه الشخصية ليحل النزاع على ضوء الاعتبارات الموضوعية دون غيرها ، فلا ينبغي أن يتأثر القاضي المستأجر بحالته و يتعاطف مع المستأجرين في منازعات الايجار ، كما لا ينبغي أن يميل القاضي الفقير إلى خدمة مصالح الفقراء و العمال ضد الأغنياء ، و هذا يتطلب قوة شخصية القاضي .

إذا كان الحياد أمرا مرغوبا فيه ، فهو يعتبر بهذا المعنى أمرا مثاليا يصعب تحقيقه، فضلا عن صعوبة إثبات تحيز القاضي في حالة تأثره بالمؤثرات الداخلية، مما يؤدي إلى عدم صلاحية مثل هذا السبب لوحده وسيلة لالغاء حكم القاضي(١) .

من ذلك يظهر أن خدمة العدالة ، توجب وضع قواعد من شأنها أن تحمي القاضي من

---

(١) - د محمد عبد الخالق عمر ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

التأثر بهذه الاعتبارات و تبعده عن كل الشبهات،وحين يخل القاضي بالتزامه بالحياد ، يساءل مدنيا وتأديبيا و جزائيا .

المطلب الأول : وسائل حماية مظهر حياد القاضي

وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد ، وهي كالآتي :

أ - إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لاتكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو تنشيء له مصالح مادية أو أدبية .

ب - جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يحوم الشك حول عدالة القاضي المعين لنظرها .

الفرع الأول : منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولى منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية، رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية .

أولا : إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يمنع القاضي من الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي أو مباشرة أية نيابة إنتخابية على المستوى المحلي والوطني (م ٩ ق.ا.ق) ، وذلك لسببين هما:

1 - إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات و الاجتماعات السياسية ، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى إخلاله بواجباته في تحسين مداركه العملية و المساهمة في تكوين موظفي القضاء و الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال (م ١١ ق.ا.ق) .

2 - إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي ، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمى اليه .

و حتى حين إلتزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ، فلا ينبغي أن يتأثر بأي إتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وهذا تفاديالتكون الآراء السياسية محلا لحكم قضائي تطبيقا لالتزام القاضي بالتحفظ (م ٧ ق.ا.ق).

لكن هذا لا يمنع القاضي، خارج إطار العمل القضائي، من إبداء آرائه في الانتخابات ، كما لا يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء لآراء سياسية حين يكون ذلك من إختصاص الجهات القضائية ، حيث تدخل هذه المهمة - حينذاك - في صميم عمل القاضي . كما منح القضاء سلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية ، كقضايا التزوير في الانتخابات (م ١٠٤ عقوبات)، وقضايا التظلم ضد قرار رفض إعتماد جمعية ذات طابع سياسي و كذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أو حلها (١).

ثانيا : إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية و الروابط المصلحية التى قد تنشأ بينه و بين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء سواء قبل توليه وظيفة القضاء أو أثناءها .

- 1 - إذا كان القاضى موظفا سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة لمدة أقل من خمس سنوات (٢) فانه لا يعين في دائرة إختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه، قصد تفادي تأثير شعبية هذاالقاضي على نشاطه القضائي (م ١٥

---

(١) - أنظر المادتين ١٧، ٣٥ من القانون رقم ٨٩/١١ المؤرخ في ١٩٨٩/٧/٥المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (ج ر ٢٧).

(٢) - من المفروض عدم جواز ذلك من باب أولى حين يكون المحامي قد مارس مهنة المحاماة لمدة تتجاوز خمس سنوات ، ولكن أراد المشرع جلب المحامين الى العمل القضائى ، كما أن المحامى ذا الخبرة الطويلة أقدر على الالتزام بالنزاهة في أحكامه .

ق.ا.ق).

2- حظر المشرع على القاضي - أثناء ممارسته لمهامه - أن يقوم بأي نشاط لا يتفق و حياد القاضي و كرامته . و من أمثلة ذلك نذكر ما يلي :

أ - لا يجوز للقاضي أن يزاول أية مهنة تدر ربحا (سواء كانت عامة أو خاصة) (م ١/١٢ ق.ا.ق) ، وإذا كان مرؤوسا فيمكن أن يعمل في خدمة رب العمل،أما إذا كان يعمل لصالحه الخاص فهذا يمكن أن يجعله يستغل مركزه و نفوذه لخدمة مصالحه المادية في حالة نشوء منازعات بينه و بين المتعاملين معه .

ب - لايجوز للقاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية يسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه(م ١/١٣ ق.ا.ق)، مثل إمتلاكه أسهما في الشركات .

ج - يمنع القاضي من شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان النظر في النزاع يدخل في إختصاص المحكمة التي يباشر أعماله في دائرتها (م ٤٠٢ مدني) قصد الحيلولة دون قيام القاضي باستغلال نفوذه في كسب مادي على حساب الخصوم و العدالة .

لكن يسمح للقاضي بأداء مهنة التعليم و التكوين ، كما يسمح له القيام بالأعمال العلمية و الأدبية و الفنية التي تتماشى مع صفة القاضي دون حصوله على إذن مسبق (م ٢/١٢ ق.ا.ق) كي يشارك القاضي بخبرته العلمية في إثراء هذه الأعمال .

إذا كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية ، فان الأمر نفسه يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو زوجه ، و من ثم أوجب القانون على القاضي أن يتنحى عن نظر الخصومة التي يتوكل زوجه - باعتباره محاميا - عن أحد خصومها (١)، فضلا عن إلتزام القاضي بالتصريح لوزير

• (١) - راجع المادتين ٢/١٣ ق.ا.ق، و ٢/٨ من القانون رقم ٠٤/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/١/٨ المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج ر ٢).

العدل عن حالة ممارسة زوجه لأي نشاط خاص يدر ربحا (م ١٣/٣ ق.ا.ق) .

الفرع الثاني : رد القاضى و تنحيه عن نظر الدعوى

يقصد برد القاضي عن الحكم ، منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعوإلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز (١) .

وإذا كان الرد يخدم مصلحة المتقاضين حيث يؤدي إلى تفادي إنحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر، فهذا الاجراء يحمى القاضى أيضا من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها و يحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيدة لدى القاضي (٢).

لذا فأساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته و نزاهته لأن المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه، وإنما أساسه هو مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية عن الحكم في قضية معينة بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم (٣) (الرد و الشبهة المشروعة)، إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معنيا بها (٤) (التنحي) .

أولا : رد القاضي : يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى في الحالات الواردة في المادة (٢٠١ ق.ا.م) .

1 - حالات الرد : حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها طلب رد القاضي ، قصد منع المتقاضين من نظر الدعوى لأسباب شخصية واهية ، وتدور أسباب الرد حول

---

(١) - د عبد المنعم الشرقاوى ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

(٢) - د وجدى راغب ، مبادىء القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

(٣) - د رمزى سيف ، مرجع سابق ، ص ٧٧. د أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

(٤) - د رمزى سيف ، نفس الاشارة .

الحالات الثلاث التالية :

الحالة الأولى : المصلحة في النزاع

أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى حيث يمكن أن يجني أحدهماأو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة، سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا، و هذه المصلحة تبرر تدخله أو اختصامه في القضية،و لكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل، حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع إلى إنتفاء ولايته في الدعوى مما يعدم عمله لصدوره من غير قاض .

الحالة الثانية : الصلة بالخصوم

و تدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد ، وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة، علاقة المديونية، الخصومة أوالعداوة الشديدة، وعلاقة الخدمة ، و نتعرض لهذه الأسباب فيما يلي :

أ - علاقة القرابة أو المصاهرة : يجوز طلب الرد إذا وجدت قرابة أو مصاهرة(١) بين القاضي أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين (٢) أو وكلاء

---

(١) - تعد المادة ٥٥٤ ق.ا.ج أكثر دقة بسبب نصها على جواز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا .

(٢) - تنص المادة ٨/٢ محاماة على أنه لا يمكن للمحامي أن يرافع أمام تشكيلة قضائية يمارس فيها قاضي تربطه به علاقة من الدرجة الثانية ، وهي حالة عدم صلاحية حسب ما يبدو من النص لا مجرد حالة رد .

و الفرق بين الحالتين يتمثل في أن أسباب عدم الصلاحية يترتب عنها منع القاضي من سماع الدعوى بمجرد قيام سبب منها ، سواء طلب الخصوم ذلك أم لم يطلبوه . و إذا حكم القاضي في الدعوى ، كان حكمه و لو باتفاق الخصوم باطلا ، يجوز الطعن فيه بطرق الطعن=

الخصوم حتى الدرجة الرابعة (١). و من باب أولى يجوز ذلك في حالة إرتباط القاضي بهذه الصلة بكلا الخصمين.

ب - علاقة المديونية : حين يكون القاضي دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، تهمه حالة ذلك الخصم المادية « معسر أو ميسور ».

ج - الخصومة أو العداوة الشديدة :

1 - إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم، لأن وجود هذه الخصومة يمكن أن يؤدي إلى تجريح نزاهة القاضي واتهامه بالتعسف و الانحراف، ويشترط في هذه الخصومة ما يلي :

- أن تكون قائمة.

- أن تكون جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى. ويعد هذا الشرط ضروريا حتى لا يلجأ الخصوم إلى رفع الدعاوى على القضاة بغرض إقصائهم عن نظر دعاويهم.

2 - يجوز رد القاضي إذا كان بينه و بين أحد الخصوم عداوة شديدة، حتى ولو لم تصل

= المقررة. و هذا عكس أسباب الرد التي لا تنتج أثرها سوى بطلب من أحد الخصوم، مما يجعل الحكم الذي يصدره القاضي الذي تتوافر فيه إحدى حالات الرد صحيحا حين عدم تقديم طلب الرد، أو رفض الطلب من المحكمة المختصة بنظره.

(١) - يلاحظ أن المادة ٥٥٤ أكثر صراحة في تحديد درجة القرابة بنصها على ما يلي :

« .. حتى درجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق ضمنا ». و مهما يكن فالمادة ٣٤ مدني تنص على كيفية حساب درجة القرابة « يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة إعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، و عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة ».

الى درجة الخصومة القضائية، لكن إشترط المشرع أن تكون هذه العداوة قد وصلت درجة معينة من الشدة، مايعطي المحكمة التي تنظر طلب الرد السلطة التقديرية في ذلك. ولا ينبغي أن يستند الخصم عند تقديم طلب الرد على أساس المعاملة الحسنة التى يحظى بها خصمه في الدعوى .

د - علاقة الخدمة : و يقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية كالكاتب و السائق و المزارع (١).

و يجمع كل هذه الأسباب أن مصلحة المتقاضين تتطلب أن يكون القاضي محايدا عند نظره للنزاع المعروض أمامه، ومصلحة العدالة تتطلب أن يظهر القاضي بمظهر المحايد و أن تنال أحكام القضاء ثقة العامة .

الحالة الثالثة : سبق إبداء رأي في النزاع

أي وجود علاقة سابقة بين القاضي و الدعوى المعروضة عليه جعلته يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه ، فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها ، وهو ما يخل بحياده في نظر الدعوى حيث يمكن ألا يعتني بفحص وقائع النزاع أخذا برأيه المسبق في الدعوى،وحتىولولم يحدث ذلك فيمكن أن تهتز الثقة بالحكم القضائي الذي يصدره هذا القاضي ، ويدخل في إطار هذه الحالة أسباب الرد الآتية :

أ- التمثيل القانوني السابق في الدعوى : وتتمثل في الغالب في الدفاع عن مصالح الوكيل أو القاصر .

ب - الفتوى : و لا يدخل في إطارها الرأي العلمي العام الذي يبديه القاضي في المسألة التي تثيرها الدعوى لأن مقتضى القول بغير ذلك هو منع القاضي من

---

(١) - أنظر عكس ذلك بالنسبة للمزارع و المستأجر ، د عبد المنعم الشرقاوى ، مرجع سابق، ص ٢١٤ . د نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

البحث العلمي والتأليف،وهذا غير متصور.

ب - الشهادة : لأنه يمكن للقاضي حينئذ أن يقضي بناء على علمه الشخصي و لاتكون سببا في الرد حين إستدعائه للشهادة بسوء نية قصد منعه من نظر الدعوى . وليس من الضروري أن تكون شهادة القاضي قد وردت على الخصومة المطروحة أمامه، وإنما يكفي أن يكون قد شهد في خصومة أخرى تعتبر الخصومة الحالة إستمرارا لها ، أو أن تكون مرتبطة بها إرتباطا وثيقا (١).

ج- سبق نظر النزاع : و يراد من ذلك سبق نظر الدعوى في الدرجة الأولى (٢)، أما سبق نظر القضية في الدرجة نفسها ، فانه لا يكون سببا لتقديم طلب الرد و لو كان قد أبدى رأيا فيها، و لهذا إذا أصدر القاضي قرارا يتعلق بتحقيق الدعوى أوحكما غير منه للنزاع سواء كان حكما تحضيريا أوحكما تمهيديا، فان هذا لا يحول دونه و الاستمرار في نظر القضية. ويجوز للقاضي الذي نظر الدعوى المستعجلة أن ينظر الدعوى الموضوعية لاختلاف موضوع كل منها. فضلا عن جواز نظره القضية نفسها إذا كانت محل طعن بالمعارضة أو التماس إعادة النظر ، لأن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تختص بنظر الدعوى بعد تقديم هذين الطعنين.

2- اجراءات تقديم طلب الرد

تنص المادة (٢٠١ ق.ا.م) على أن تقديم طلب الرد حق جوازي للخصم ، فيجوز له التمسك به أو السكوت عنه.

أ- طلب الرد : يقدم هذا الطلب حسب الاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى (٣).

---

(١) - د عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

(٢) - راجع في تفصيل هذا الموضوع هامش ٣ من الصفحتين ٤١، ٤٢ .

(٣) - أنظر المادتين ١٢ ، ١٣ ق.ا.م .

و يتم في مرحلتين :

المرحلة الأولى : يعرض الطلب على القاضي المطلوب رده (١)، ولهذا القاضي مهلة يومين للاجابة على هذا الطلب إيجابيا أو سلبيا ، و ذلك على أساس أسباب الرد المعروضة أعلاه .

المرحلة الثانية : يعرض طلب الرد على المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجابة القاضى على طلب الرد أو بعد مضي مهلة يومين المقررة لاجابته في حالة إمتناعه عن ذلك .

ب - الفصل في الطلب : تختلف المحكمة المختصة بنظر طلب الرد حسب درجة القاضي المطلوب رده .

1- فاذا كان قاضيا لدى المحكمة ، ينظر طلب الرد أمام المجلس القضائي خلال ثمانية أيام في غرفة المشورة بعد أن يكون رئيس المجلس قد سمع إيضاحات الطرفين" أي طالب الرد والقاضي المطلوب رده "، ويكون ذلك بحكم غير قابل للاستئناف (٢) (م ٦ ق.ا.م) .

2 - وإذا كان القاضي المطلوب رده عضوا في مجلس قضائي ، فتختص المحكمة العليا بنظر ذلك الطلب (م ٢٠٢ /٤ ق.ا.م) .

---

(١) - يجوز رد القاضي و لو بعد غلق باب المرافعة إذا طرأت أسبابه في تلك الفترة . يحي بكوش ، الأحكام القضائية و صياغتها الفنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٤، ص ١٤.

(٢) - أنظر المادتين ٥٦٢، ٥٦٣ ق.ا.ج اللتين تنصان على أنه لايكون قرار الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن .

3- و يعرض طلب رد أحد مستشارى المحكمة العليا على الغرفة المختصة (١) لدى هذه المحكمة لتقضي فيه خلال شهر من تاريخ إيداع العريضة وبعد إبداء ملاحظات المستشار المطلوب رده .

و لا حاجة في هذه الحالة خلافا للقواعد العامة، إلى توكيل محامي أمام هذه المحكمة (م ٣٠١ ق.ا.م) .

و يحكم على طالب الرد الذي يخسر دعواه بغرامة مدنية لا تتجاوز ألف دينار مع إمكان الرجوع عليه بدعوى التعويض حين تتوافر شروطها (م ٣٠٣ ق.ا.م) .

ثانيا : تنحية القاضي عن نظر الدعوى

ان القاضي مهما يكن يتصف بالعدالة والنزاهة قد يتأثر بميوله و مصالحه الشخصية ، لذا ففي حالة علم القاضي (٢) بقيام سبب من أسباب رده ، يتعين عليه أن يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر في اقراره على التنحي (م ٣٠٤ ق.ا.م) (٣)، علما أنه يمكن لهذه الجهة أن تسمح للقاضي بنظر الدعوى رغم

---

(١) - إن انتماء القاضي المطلوب رده إلى الغرفة المختصة يؤدي إلى التشكيك في نزاهة هذه الغرفة ، الأمر الذي يتطلب تعديل المادة ٣٠١ ق.ا.م قصد تخويل إختصاص نظر الطلب إلى جهة أخرى محايدة ، مثل الرئيس الأول للمحكمة العليا .

(٢) - لم ينص المشرع صراحة على وجوب تنحي مستشاري المحكمة العليا ، إذ لم تنص المادة ٣٠٤ ق.ا.م الا على إختصاص المجلس القضائي ، ولكن من النص على جواز ردهم ، يمكن أن نستخلص أنه يسمح لهم بطلب التنحي عن نظر الدعوى المرفوعة أمامهم إذا توافرت أسباب الرد المذكورة .

(٣) - تقابلها المادة ٥٥٦ ق.ا.ج . راجع في ذلك قرار المجلس الأعلى رقم ٤٨٩١٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٤/٧ ، المجلة القضائية ، العدد : ٣- ١٩٩١ ، ص ٢٤١ و ما بعدها .

توافر إحدى أسباب الرد المذكورة (١).و قد أكدت المادة (٢/١٣ ق.ا.ق) على إحدى حالات التنحي الواردة في المادة (٢٠١ ق.ا.م) و هي حالة كون زوج القاضي محاميا توكل عن أحد الخصوم.

ثالثا : في الشبهات المشروعة

بعد أن نص المشرع على جواز رد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه، أورد نصا خاصا بامكان رد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى رغم إختصاصها أصلا بذلك (٢).

و تختص المحكمة العليا بنظر دعوى الشبهات المشروعة سواء رفعت ضد محكمة أو مجلس قضائي (م ٣٠٢ ق.ا.م)، أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها (م ٢٣٢ ق.ا.م).

و يلاحظ عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى المقامة ضد المحكمة العليا ، و هذا يدعونا إلى التساؤل عن مدى قابلية هذه المحكمة للرد ، و ماهية الجهة التي يمكن لها أن تنظر طلبات ردها ؟ .

و لعدم وجود محكمة أعلى، فلا يمكن منع المحكمة العليا من نظر دعوى معينة ، وخاصة إذا كانت من إختصاص الغرف المجتمعة ، أما فى الحالات الأخرى ، أي في حالة إختصاص غرفة أو أكثر بالنزاع ، فلا مانع من النص علىإمكانية ردها ليعرض الطلب على هيئة مكونة من الرئيس الأول و رؤساء الغرف .

---

(١) - راجع المادة ٥٥٦ ق.ا.ج ، و قرار المجلس الأعلى رقم ٢٥٨٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٧، المجلة القضائية ، العدد: ١- ١٩٨٩ ، ص ٣٤٥ و ما بعدها ، حيث سمح رئيس المجلس القضائي لمستشارين بالجلوس في هيئة الغرفة الجزائية رغم سبق نظرهما للقضية في غرفة الاتهام ، وذلك للضرورة المتمثلة في تغيب القضاة بسبب الاجازة الصيفية .

(٢) -- أنظر في المسائل الجزائية م ٥٤٨ و ما بعدها ، وقريب من ذلك المادة ٢٩٩ ق .ا.م المتعلقة بالاحالة لداعي الأمن العمومي .

إن عدم تحديد المشرع لحالات الشبهة المشروعة يمنح المحكمة العليا سلطة تفسير هذا المصطلح (١)، ولكن ينبغى أن لا يسمح برفع دعوى لطلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهة مشروعة، لمجرد أنه سبق لها أن قامت بنظر نزاع مماثل، لايختلف مع النزاع القائم إلا في أطرافه إستنادا إلى أن هذه المحكمة ستجد نفسها في حرج من أن تغير موقفها عندما تعيد النظر في النزاع ذاته (٢).

و تفاديا لرفع دعوى الشبهة المشروعة ضد جهات قضائية دون أي مبرر مشروع، نص المشرع على عدم قبول هذه الدعوى الإإذا أرفق بها إيصال يثبت دفع الرسم القضائي و إيداع غرامة (٣) مقدارها مائتا دينار.

الفرع الثالث : علانية مباشرة القضاء

تنظم التشريعات المقارنة سير الخصومة بالشكل الذي تضمن به حياد القاضي، وهذا يكسب القضاة الثقة والاحترام باطلاع المتقاضين على إدارتهم للجلسات، مع التزامهم النزاهة والعناية بالبحث الدقيق في الخصومات.

و يتجسد مبدأعلانية مباشرة العمل القضائي في طريقة عقد الجلسات، نظر الدعاوى، و الحكم فيها.

أولا : علانية الجلسات : و يقصد بها أن يكون لكل شخص حق حضور الجلسات و أن

---

(١) - V. ZEROUALA, op, cit, P 66.

(٢) - أنظر قرار المجلس الأعلى المغربي « الغرفة المدنية » رقم ٢١٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١، مجلة القضاء و القانون، المملكة المغربية، العدد: ١٣٨- ١٩٨٨، ص ١٤٧.

(٣) - تعد الغرامة - عادة - عقوبة جزائية، والأفضل النص في هذه الحالة على تقديم كفالة كضمانة للجهات القضائية المدعى عليها. ولا يغني عنها الحكم بالتعويض، حيث يمكن أن يكون رافع الدعوى مفلسا فلا يردعه عن رفع الدعوى مثل هذا الحكم. د محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص ٢٦١.

يسمح بنشر ما يدور فيها (١) ، و هي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة عمل القاضي .

و قد عبر ميرابو خطيب الثورة الفرنسية على هذه الرقابة الشعبية بما يلي :

«آتوني بمن شئتم من القضاة متحيزا كان أو مرتشيا أو عدوا لي ما دام لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور » (٢).

و لكن هذه الرقابة الشعبية مبالغ فيها ، حيث يمكن أن يتأثر القاضي بالرأي العام و يجاريه في حكمه كي يشتهر بالعدل (٣). و مع ذلك تعد العلانية - مقارنة بالسرية في حل المنازعات - ذات دور فعال في بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين عند إطلاعهم على طريقة إدارة الجلسات .

غير أنه يمكن للمحكمة أن تعقد جلسة سرية حين ترى فى العلانية خطرا على النظام العام (م ١٣٧ ق.ا.م) أو الآداب العامة (٤) . و يعتبر مفهوم النظام العام مرنا تقدره المحكمة المختصة بالنزاع ، ومن صوره تضرر مصلحة الدولة الاقتصادية ، السياسية ، أوالعسكرية من إذاعة المعلومات التي يدلي بها أحد الخصوم ، أما الآداب العامة فتتعلق بالمحافظة على سمعة العائلة أو الحيلولة دون خدش الحياء العام .وبالاضافة إلى ذلك ، يمكن للقاضى أن يخرج من القاعة المخصصة

---

(١) - المواد ١٣٥ دستور ، ١/٣١، ١٣٧ ق.ا.م ، وتراعى في استعمال حق النشر المواد من ٩٢ الى ٩٥ من قانون الاعلام .

(٢) - د رمزي سيف، مرجع سابق ، ص ٩١. د عبد المنعم الشرقاوى ، مرجع سابق ، هامش ص ١٨٠ .

(٣) - راجع في ذلك ص ٧٣ من هذا المؤلف .

(٤) -أنظر المادة ٥٥٨ ق.ا.ج ، و يلاحظ عدم ذكر الآداب العامة في قانون الاجراءات المدنية إكتفاء بالنظام العام .

للجلسة كل من يخل بنظامها (م ٣/٣١ ق.ا.م).

وتصدر الأحكام في جلسة علنية في كل الحالات.

ثانيا : الحكم بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى

يتطلب حق الدفاع المخول للخصوم ألا يقوم القاضي بالحكم بناء على علمه الشخصي (١)، بل أن يتقيد بالوقائع والأسانيد المقدمة له أثناء المرافعات والتي يتم مناقشتها حضوريا(٢). وهذا يستدعي أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي سبق أن عرضت فيها القضية على هيئة المحكمة ، أو قدمت فيها مذكرات، أو اتخذ فيها اجراءات التحقيق (٣).

و القاعدة أن تسمع أقوال الخصوم أو وكلائهم أثناء إنعقاد الجلسة بحضور الخصم الآخر ، وفي حالة تعذر ذلك بسبب غياب الطرف الآخر يلتزم القاضي بتبليغه بها كي يمكنه الاطلاع على المستندات والأدلة المقدمة ضده(٤).أما بعد أن تتم المداولة، فلا يجوز لأي شخص أن يدلي بأقواله أو التماساته سواء كان خصما أو ممثلا للنيابة العامة (٥).

---

(١) - راجع في تفصيل ذلك : زبدة مسعود ، مرجع سابق ، ص ٩٦ و ما بعدها .

(٢) - أنظر المادة ٢١٢ ق.ا.ج جزائري ، والمادة ٦ ق.ا.م فرنسي . وراجع قرارات المجلس الأعلى رقم ٢٣٠٠٨ الصادر في ١٩٨٢/١/٣١، الاجتهاد القضائي ، ١٩٨٧، ص ٦٦ وما بعدها . و رقم ٣٥٤٥٦ الصادر في ١٩٨٤/١١/٢٦ ، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٩٠، ص ١٦٩ وما بعدها . و رقم ٤٩٥٣١ الصادر في ١٩٨٨/١/٥، نفس المجلة ، العدد: ٢ - ١٩٩١، ص ٢١٤، ٢١٥.

(٣) - راجع في تفصيل ذلك ، يحي بكوش ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٤) - أنظر المادتين ٣٢، ٢/٢٤٥ ق.ا.م .

(٥) - قرار المجلس الأعلى الصادر في ١٩٧١/٢/١٠، نشرة القضاة ، العدد: ٢ - ١٩٧٢، ص ٦٤ و ما بعدها . وفي المجال الجزائي ، لايجوز للقضاة أن يطرحوا في المداولات سؤالا =

ثالثا : تسبيب الأحكام (*): أي بيان الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه. فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون وفقا لاقتناعه الشخصي (١) مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت به إلى اصدار حكمه (٢). وذلك قصد تحقيق الأغراض التالية :

1 - مساعدة الأطراف على معرفة مدى صحة إدعاءاتهم ، مما يسمح لهم تقدير فرصتهم في كسب خصومة الطعن.

2 - تمكين المحكمة التي تنظر في الطعن من مراقبة حكم القاضي على أساس تقدير

= جديدا بشأن تهمة جديدة ، لم يسبق طرحه في الجلسة ، لأن ذلك يعد مساسا بحقوق الدفاع.
راجع قراري المجلس الأعلى رقم ٣٣١٨٦ الصادر في ١٩٨٤/٤/٣، المجلة القضائية، العدد ١ - ١٩٨٩، ص ٢٧٧ وما بعدها . و رقم ٢٩٨٣٣ الصادر في ١٩٨٤/١١/٦ ، نفس المجلة ، العدد: ٣ - ١٩٨٩، ص ٢١٤ و ما بعدها .

راجع : تسبيب الأحكام في الفقه و القضاء، المجلة القضائية، العدد: ٤- ١٩٩١، ص ٧وما بعدها.

(*) - راجع في التمييز بين تسبيب الحكم و تسبيب الاقتناع ، زبدة مسعود ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٢) - أنظر المواد ١٣٥ دستور ، و ٣٨، ١٤٤، ٢٦٤ ق.ا.م ، و كذلك المادة ٢٣٣ ق.ا.م التي تعتبر إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب إحدى أوجه الطعن بالنقض . و قرار المحكمة العليا رقم ٦٥٩٧٦ الصادر في ١٩٩٠/٣/٢٥، المجلة القضائية، العدد: ٤ - ١٩٩١، ص ١٦٢وما بعدها.

- و يلاحظ أن تسبيب الأحكام لم يكن معروفا في فرنسا سوى بعد صدور قانون ١٦- ٢٤ أوت ١٧٩٠.

سلامة الأسانيد التي بني عليها إقتناعه (١).

3- تفادي تحكم القضاة في أحكامهم و دعم الثقة في القضاء .

4 - التقييم العلمي للأحكام القضائية .

و تجدر الاشارة إلى أنه توجد حالات لايشترط فيها التسبيب ، نذكر منها ما يلي :

1 - الأحكام غير القطعية المتعلقة بتنظيم سير الخصومة، مثل الأمر باجراء التحقيق ، لأنها توحي عن السبب الداعي لها .

2 - الأحكام التي تصدر باتفاق الخصوم، حيث يقوم القاضي بمجرد تثبيت الاتفاق(٢).

3 - الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات ، حيث تقوم الأسئلة و الأجوبة المقدمة مقام التسبيب (٣).

4 - أحكام المحاكم العسكرية ، فيما عدا تلك المتعلقة بعدم الاختصاص و الطلبات العارضة (٤).

---

(١) - راجع قراري المجلس الأعلى رقم ٢٧٠٤٤ الصادر في ١٩٨٢/١/١٨، نشرة القضاة، العدد:٤٣، ١٩٨٨، ص ٤٦ وما بعدها.ورقم ٢٩٥٢٦ الصادر في ١٩٨٤/٤/٣، المجلة القضائية،العدد: ٢- ١٩٨٩، ص ٢٩٢، ٢٩٣. ويعتبر التفسير المقدم لتسبيب الأحكام قاصرا،نظرا لوجود أحكام لا يجوز الطعن فيها، ومع ذلك يجب تسبيبها. د أحمد مسلم ، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) - راجع في ذلك : يحي بكوش ، مرجع سابق ، ص ٣٥، ٥٠، ٥١ .

(٣) - قرار المجلس الأعلى رقم ٤٩١٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٥، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٩٠، ص ٢٠٦ و ما بعدها. والسبب في ذلك يتمثل في الطريقة المقررة في المادة ٣٠٩ ق.ا.ج للتصويت على الأسئلة المطروحة في المداولات .

(٤) - المادة ١٧٦ من الأمر رقم ٢٨/٧١ المؤرخ في ١٩٧١/٤/٢٢ المتضمن قانون القضاء العسكري (ج ر ٣٨).

المطلب الثاني : نتائج الاخلال بواجب الحياد

تنص المادة (١٤١) من الدستور على أنه « يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو إنحراف يصدر من القاضي».وطبقا لذلك رتب المشرع على إخلال القاضي بواجب الحياد المقرر قانونا مسئولية جزائية وتأديبية و مدنية .

الفرع الأول : المسئولية الجزائية

تنص المادة (١٣٢ عقوبات) على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده ، وقد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كل حالات الانحياز .

و تنص المادتان (١٢٦مكرر و ١٣١ عقوبات) على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب الانحياز عن تلقي رشوة ، ونصت المادة (١٢٠) من القانون نفسه على معاقبة القاضي عند قيامه باتلاف أوإزالة - بطريق الغش أو بنية الاضرار - وثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة و سلمت له بسبب وظيفته .

و نكتفي بهذا القدر ، لأن مجال شرح هذا الموضوع هو قانون العقوبات .

الفرع الثاني : المسئو لية التأديبية

يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته (م ٨٣ ق.ا.ق).

وبمجرد إرتكاب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر باخلال القاضي بواجب مهني أو إرتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة و لا تسمح بابقائه في منصبه ، يتعين على وزير العدل أن يصدر قرارا بايقافه عن العمل ، وبعد ذلك يقوم باحالة ملف المتابعات التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى المجلس الأعلى للقضاء (م ٨٥ ق.ا.ق).

و قد عددت المادة (١٠٠ ق.ا.ق) العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة كما يلي :

1 - عقوبات الدرجة الأولى : « الإنذار والتوبيخ ».

2 - عقوبات الدرجة الثانية : « الإيقاف المؤقت عن العمل ، التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات ، الشطب من قائمة التأهيل ».

3 - عقوبات الدرجة الثالثة : « سحب بعض الوظائف ، القهقرة ، الإحالة الاجبارية على التقاعد ، العزل ».

الفرع الثالث : المسئولية المدنية « مخاصمة القاضي »

يمكن التمييز بين نوعين من التصرفات التي يجريها القاضي ، وهي :

أ- التصرفات التي يجريها أثناء ممارسة وظيفته باعتباره قاضيا .

ب- التصرفات التي يجريها باعتباره فردا عاديا دون أن تكون لها أية علاقة بوظيفته .

إن القاعدة هي مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي يحدثه (م ١٢٤ مدني) ، وتطبق على كل تصرف ضار يرتكبه القاضي باعتباره فردا عاديا . أما الأفعال التي تصدر عن القاضي أثناء ممارسة مهامه كقاضي فلا تطبق بشأنها هذه القاعدة ، لأن ذلك لو حدث سوف ينشر الذعر في نفس القاضي ويشغله عن أداء مهامه (١). و خاصة إذا علمنا أن كثيرا من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي . هذا فضلا عن أن السماح للمتقاضين برفع دعوى ضد القاضى بسبب كل خطأ أو إهمال يحتمل وقوعه أثناء قيامه بوظيفته ، سينتهي الى إهدار حجية الشي ء المحكوم فيه (٢).

و للتوفيق بين مصلحة كل من القاضي و المتقاضي ، قررت التشريعات الحديثة دعوى خاصة لمساءلة القاضي ، تسمى « دعوى المخاصمة ».

----

(١) - د رمزى سيف، مرجع سابق ،ص ٦١. د محمد محمود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

(٢) - استئناف المنصورة رقم ٣٧٨ الصادر في ١٩٧٨/٢/٢، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد: ٢ - ١٩٧٨، ص ١٩٨.

أولا : الطبيعة القانونية

إختلف الفقه حول تكييف دعوى المخاصمة (١) كالآتي :

1 - ترمي الدعوى التأديبية إلى تأديب القاضي عن تقصيره في حالات محددة ، وموضعهاالقوانين التي تنظم تأديب القضاة ، وتختص بنظرها الهيئات المختصة في التأديب .

2 - تعد طريق طعن غير عادي (٢) يوجه ضد الحكم الذي أصدره القاضي ، أو ضد القاضي نفسه (٣).

و يمكن أن نوجه إلى هذا الرأي النقد التالي :

إن الحديث عن أي طريق طعن ، عاديا كان أو استثنائيا ، يفترض وجود حكم يكون

---

(١) - راجع في هذا الجدل الفقهي : إستئناف الاسكندرية رقم ١٠٦ الصادر في ١٩٥٩/٥/٣١، المحاماة ، السنة ٣٩، العدد الثامن ، ص ١٠٦٧ . وكذلك د رمزي الشاعر ، قضاء التعويض - مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية - ١٩٩٠، ص ١٩٣ و ما بعدها .

(٢) - نص قانون الاجراءات المدنية الفرنسي القديم على دعوى المخاصمة في الباب الرابع تحت عنوان (الطرق غير العادية للطعن في الأحكام) ، راجع في ذلك المواد من ٥٠٥ الى ٥١٦من القانون الصادر في ١٩٣٣/٢/٧ التي ألغيت بموجب قانون ١٩٧٢/٧/٥ ، والتي حلت مسئولية الدولة محل المسئولية الشخصية للقاضي في حالة ارتكابه خطأ مرفقي .

ZEROUALA, op, cit, P 72 et S.

وقد إحتمل د الغوثي بن ملحة إعتبار دعوى المخاصمة طريقا غير عادي للطعن على أساس المادة ٢١٧ ق.ا.م، التي تعتبرها طريقا إحتياطيا يلتجيء إليه الخصم للتمسك بادعاءاته، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٣) - د عبد القادر باينة ، مبدأعدم مسئولية الدولة عن النشاط القضائي ، مجلة القضاء والقانون ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

محلا له ، أما دعوى المخاصمة فتوجه إلى القاضي و إن لم يكن قد أصدر حكما في موضوع النزاع المعروض أمامه، ومن أمثلة ذلك الحالتان المنصوص عليهما في المادة (٢١٤ ق.ا.م) ، و هما :

- وقوع تدليس أو غش أو غدر من القاضي أثناء سير الدعوى .
- إمتناع القاضي عن الحكم .

3- و يرى أغلب الفقه و التشريعات أن دعوى المخاصمة تعد دعوى مسئولية مدنية مكانها الطبيعي قانون الاجراءات المدنية . و لكن بعد أن إتفق أصحاب هذا الرأي على أن القاضي هو الذي يساءل في دعوى المخاصمة ، فيلتزم شخصيا بالتعويض عن الاضرار(١) التي سببها له أو تنوب عنه الدولة في ذلك (٢) ، بقي الاختلاف بينهم حول السؤال الآتي: هل للحكم الذي يقرر مسئولية القاضي في دعوى المخاصمة أثر على الحكم السابق ؟ .

---

(١) - لا تقبل دعوى المخاصمة إلا اذا ترتب عن الفعل المنسوب إلى القاضي ضرر أصاب المخاصِم ، راجع حكم محكمة اسكندرية الصادر في ١٩٥٩/٥/٣١ ، السابق ذكره .

(٢) - يرى د محيو عدم حلول الدولة محل القاضي المسئول لعدم وجود نص صريح بذلك .
LES RECOURS JURIDICTIONNELS, op, cit, P 264, 265.
- وانظر في إمكان الرجوع على الدولة مباشرة رغم عدم وجود نص صريح في قانون المرافعات المصري و ذلك طبقا لأحكام القانون المدني التي تقرر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، لأن هذا مع كونه يحقق ضمانة للمضرور بتفادي مفاجئته باعسار القاضي ، فانه لا يضر الدولة بما لها من حق الرجوع على القاضي بما دفعته ، فهي مسئولة عنه لا معه .
د.أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص ٧٨، ٧٩. د رمزي الشاعر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤، ٢٠٥.

و راجع في المجال الجزائي : م ٥٣١ مكرر التي تنص على تحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه .

نص المشرع المصري صراحة (١) على تأثير دعوى المخاصمة على التصرفات السابقة التي قام بها القاضي المخاصم ، مما أدى بأغلبية الفقه المصري (٢) إلى إعتبار دعوى المخاصمة دعوى لابطال الحكم الصادر من القاضي في حالة رفعها بعد صدوره ، فضلا عن إعتبارها دعوى مسئولية .

أما المشرع الجزائرى ، فقد إكتفى بتقرير دعوى المخاصمة دون أن يبين أثرها على الحكم السابق، مما يمكننا إستنتاج إنفصال دعوى المخاصمة عن الدعوى السابقة ، وبالتالى إستبعاد تأثير الأولى على الثانية (٢).

هذا الموقف منتقد لأنه يجعل دعوى المخاصمة قاصرة على إرجاع الحق إلى صاحبه، لأن التعويض مجرد ترضية ، والمفروض عدم اللجوء إليه إلا عند إستحالة التنفيذ العيني أو كونه غير كاف، مما تستدعي تدخل المشرع لمعالجة هذه المسألة، بالنص على إبطال الحكم الذي أصدره القاضي في حالة إثبات مسئوليته في دعوى المخاصمة .

أما إزاء الموقف الراهن للمشرع ، فتوجد وسائل ثلاث للطعن في الحكم السابق هي :

1- إلتماس إعادة النظر على أساس الغش الصادر من الخصم ، ولاسيما حين يثبت من

---

(١) - تنص المادة ٤٩٩ مرافعات على ما يلي :« ... وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات و المصاريف و ببطلان تصرفه ..».

(٢) - دعبد المنعم الشرقاوى، مرجع سابق ، ص ٢٢٩،٢٢٨. د أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٧٩.

(٣) - د عبد القادر باينة ، مرجع سابق ، ص ٦٨. و قد إنتقدت المادة ٦٦٧- ٧٥٩ من قانون المرافعات المصري القديم بسبب نصها على أن الحكم بقبول المخاصمة لا يؤثر في صحة الحكم الذي صدر في الدعوى ،أنظر د أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، هامش ص ٧٩.

دعوى المخاصمة أن القاضي شريك للخصم في الغش .

2- الطعن بالنقض .

3- الطعن لصالح القانون إذا توافرت إحدى الحالاتِ الواردة في المادة (٢٩٧ ق.ا.م) ، علما أن هذا الطريق لا يستفيد منه الخصم.

ثانيا : حالات المخاصمة

لم يشأالمشرع أن يجعل القاضي مسئولا مسئولية مدنية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء أدائه مهامه أو بمناسبتها شأن سائر موظفي الدولة، إذ حدد على سبيل الحصر حالات مسئوليتهم المدنية في المادة (٣١٤ ق.ا.م)، تتمثل فيما يلي:

1 - وقوع تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم، ويقصد بذلك إنحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الاضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم أو نكاية بأحد الخصوم.

و يقصد بالتدليس أو الغش إرتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته ، كماإذا حرف القاضي عن قصد ما أدلى به أحد الخصوم أو الشهود من أقوال ، أو إصطنع مستندات أو وصف المستندات المقدمة بغير ما اشتملت عليه حتى يغير مجرى التحقيق في القضية و الحكم فيها.

أما الغدر فيتحقق بقبول أو طلب منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره إضرارا بالخزينة العامة أو بأحد الخصوم (١).

بيد أن القاسم المشترك بين التصرفات المذكورة هو سوء نية القاضي ، مما يستنتج عدم مساءلة القاضي عن أي خطأ يرتكبه حتى و إن كان جسيما ، وهذا أمر

---

(١) - راجع د عبد المنعم الشرقاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ . د محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

منتقد لأن الخطأ الجسيم(١) عمل نادر الوقوع من القاضي،وإذا وقع ينبغي ألا يعفى من تحمل تبعته . أما الخطأ في تقدير أو إستخلاص الوقائع أو في تفسير القانون فسبيل تداركه هو الطعن في الحكم بالطرق القانونية المقررة (٢).

2 - إنكار العدالة : أي رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة إليه أو إهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم(م ٢١٥ ق.ا.م) (٣)، حيث أنه بهذا يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجباته المهنية، وهوتحقيق القانون وإقامة العدالة . والتزام القاضي لايشمل في كل الحالات الحكم في الموضوع، وإنما مجرد القضاء في الدعاوى المعروضة عليه بحكم قضائي ولو كان بعدم إختصاصه أوبشطب الدعوى(٤).

و يكون القاضي منكرا للعدالة حتى إذا كان حسن النية ، وهذا يمكن تصوره في

---

(١) - تعتبر المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المصري الخطأ المهني الجسيم من حالات المخاصمة ، و هو ما أيده أغلب الفقه المصري على أساس أن إباحة وقوع القاضي في مثل هذا الخطأ الذي لا يعلوه في سلم الخطأ درجة سيؤدي لا محالة إلى اهتزاز الثقة في العدالة . أنظر د عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق ، . د رمزي الشاعر ، مرجع سابق،ص ١٩٩، ٢٠٠. و راجع في نقد ذلك : د أحمد أبو الوفا الذي يخشى أن يحول تعبير «الخطأ المهني الجسيم » بما يتصف به من مرونة دون تهيئة جو صالح للعمل القضائي ، مرجع سابق ، هامش ص ٧١ الى ٧٣. و هو ما ذهبت إليه محكمة إستئناف القاهرة الصادر في ٢٠/١٢/ ١٩٨١ عندما طالبت بتعديل المادتين ٤٩٤ و ٤٩٥ مرافعات قصدإستبعادالخطأالمهني الجسيم من بين حالات المخاصمة ، وتشديد الغرامة المنصوص عليها في حالة القضاء بعدم جواز المخاصمة بغرض دعم الحماية المقررة للقضاة . راجع في تفصيل ونقد هذا الحكم غير المنشور ، د رمزى الشاعر ، نفس الاشارة .

(٢) - أنظر حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر في ١٩٥٩/٥/٣١، السابق ذكره .

(٣) - راجع الجزاء المقرر على ذلك في المادة ١٣٦ عقوبات .

(٤) - المادة ٤٦٩ ق.ا.م .

حالة كون سبب إمتناعه عن الحكم راجعا إلى عدم وجود نص قانوني يطبق في النزاع أو غموض النص أو عدم كفايته ، لأن على عاتق القاضي إلتزام بالفصل في النزاع الذي يعرض أمامه حتى إذا كان النص القانوني غامضا أو منعدما . ففي الحالة الأولى يتولى القاضي تفسيره، وفي الحالة الثانية يحكم القاضي بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية أوالعرف، أوبموجب مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة (م ١ مدني) .

و يشترط لمساءلة القاضي - بسبب إنكاره للعدالة - ألا يكون له أي مبرر شرعي ، سواء كان موضوعيا مثل حالة كون الدعوى في مراحلها الأولى ، أو أثيرت بشأنها مسائل فرعية تتطلب دراستها على حدة ، أو شخصيا مثل حالة عجز القاضي عن أداء واجباته المهنية لظروف صحية (١).

3 - وجود نص تشريعي صريح على المخاصمة،أو قضاء القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات(٢) .

إذا كانت دعوى المخاصمة ترفع ضد قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة(٣) ، فالسؤال المطروح يتمثل فيما يلي : هل تشمل دعوى المخاصمة كل القضاة مهما تكن المحاكم التي يعملون فيها ، أو تنحصر في فئة معينة منهم فحسب ؟ .

يفهم من نص المادة (٢١٤ ق.ا.م) جواز توجيه دعوى المخاصمة إلى كل القضاة

---

(١) - د.فتحي والى ، مرجع سابق ، ص ١٧٠. د محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص ٢٦١.

(٢) - راجع على سبيل المثال المادتين : ١١١ عقوبات ، ١١٣ ق.ا.ج ، وكذلك م ١٧٥ مرافعات مصري ، و م ١٣٦ ق.ا.ج فرنسي .

(٣) - راجع النص الفرنسي من المادة ٢١٤ ق.ا.م الذي يعتبر أكثر دقة في ذلك ، وهو عكس المشرع المصري الذي نص في المادة ٤٩٤ مرافعات على جواز مخاصمة أعضاء النيابة العامة .

باستثناء مستشاري المحكمة العليا (١) ، ولكن في الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية المتضمن الاجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا نصت المادة (٣٠٣) على تطبيق القواعد المنصوص عليها في المواد (من ٢١٤ الى ٢١٩) في شأن مخاصمة القضاة، و هذا النص يحتمل تأويلين هما :

أ - عدم جواز مخاصمة مستشاري المحكمة العليا على أساس المادة (٢١٤ ق.ا.م)،إذ تتعلق الاحالة هنا بالاجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا عند مخاصمة القضاة الآخرين .

ب - جواز مخاصمة مستشاري المحكمة العليا إستنادا إلى المادة(٣٠٣ ق.ا.م) التي لم تقصر الاحالة على المادة (٢١٤ ق.ا.م) ،بل شملت كل المواد المتعلقة بالمخاصمة (المواد من ٢١٤ إلى ٢١٩ ق.ا.م) . فضلا عن أنه لو أراد المشرع عدم مساءلة أعضاء المحكمة العليا لما أورد نص المادة (٣٠٣) إكتفاء بنص المادة (٢١٤).

مهما يكن ، فالقول بعدم جواز مخاصمة مستشاري المحكمة العليا منتقد للأسباب التالية :

1- إن تقرير جواز رد مستشاري المحكمة العليا (م ٣٠١ ق.ا.م) يعني الاعتراف بعدم كونهم معصومين من التقصير ، وهذا يستدعي تقرير مسئوليتهم في بعض الحالات .

2- إذا قلنا بعدم جواز مخاصمة مستشاري المحكمة العليا على أساس أن هؤلاء قضاة قانون فحسب ، فهذا اغفال للحالات التي يكون فيها هؤلاء قضاة قانون وواقع في

----

(١) - V. MAHIOU, LES RECOURS JURIDICTIONNELS, op, cit, P 265.

J. LAPANNE JOINVILLE, ORGANISATION ET PROCEDURE JUDICIAIRE, T 1 - ORGANISATION JUDICIAIRE, 1971, P 117.

د . حسين فريجة ، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري ، دحلب ، الجزائر ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥٦ .

الوقت ذاته (١).

3- تجيز بعض القوانين الأجنبية مخاصمة مستشاري محكمة النقض (٢)، وهو الموقف الذي إتخذه القضاء الفرنسي في ظل القانون السابق (٣).

و إذا كانت دعوى المخاصمة ترفع ضد قضاة الحكم، فمبدأ سرية المداولات كثيرا ما يحول دون تحديد القاضي المخاصم بالدعوى، مما يجعل المدعي يوجهها إلى كل أعضاء هيئة الحكم، وهذا جائز بشرط عدم توجيه الدعوى إلى هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا(٤)، إذ لن يبقى حينئذ من يفصل فيها لعدم وجود هيئة قضائية أعلى منها.

و كأية دعوى مسئولية مدنية، إذا توفى القاضي الذي قام به سبب من أسباب

---

(١)- أنظر المادة ٢/٤ من القانون رقم ٢٢/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٢ المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها (ج ر ٥٣).

(٢) - أنظر المادتين ٤٩٦، ٤٩٧ مرافعات مصري.

(٣) - راجع في تفصيل ذلك د أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، هامش ١ ص ٧٤،٧٣ درمزى الشاعر، مرجع سابق، هامش ٢ ص ١٨٧

(٤) - و قد قضى في فرنسا بعدم جواز توجيه دعوى المخاصمة إلى غرفة بأكملها من غرف محكمة النقض:

Req 19/11/1904 (2- arret), D.P. 1905. 1. 48, 55.
Crim 8/12/1904, D.P. 1909. 1. 464.
In nouveau code de procedure civile, D. 1977, P 271.

وراجع أيضا الأحكام التي ذكرها كل من د أحمد أبو الوفا، نفس الاشارة، و د رمزي الشاعر، نفس الاشارة.

المخاصمة ، يمكن أن ترفع الدعوى على ورثته (١).

ثالثا : إجراءات دعوى المخاصمة

ميز المشرع بين حالتين لرفع دعوى المخاصمة :

1 -في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة من المادة (٢١٤ ق.ا.م) ، توجه الدعوى حسب الاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا التي تنظر فيها في غرفة مشورة و هي مؤلفة من خمسة أعضاء (م ٢١٨ ق.ا.م).

2 - في حالة إنكار العدالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (٢١٤ ق.ا.م) ، أوجب المشرع إثبات تلك الحالة قبل رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة باتباع إجراءات لايمكن إعتبار القاضي منكرا للعدالة بغيرها ، مما يجعل إجراءات رفع الدعوى تمر بمرحلتين :

في المرحلة الأولى :يتم إثبات حالة إنكار العدالة باعذارين يبلغان إلى القاضي بين الأول والثاني ثمانية أيام على الأقل، ويتم تبليغ الاعذارين من كاتب جلسة الجهة القضائية ، وذلك بعد أن يتلقى من الخصم طلبا بذلك (م ٢١٨ق.ا.م).

في المرحلة الثانية : ترفع الدعوى بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الجهة القضائية المختصة .

نستنتج من كل ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحاط مسئولية القاضي المدنية بالضمانات التالية :

---

(١) - د. أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق، هامش ١ ص ٧٤. د. فتحي والى ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

1- تحديد حالات المسئولية على سبيل الحصر .

2- عدم جواز رفع دعوى المخاصمة في حالة وجود طريق آخر يلتجىء إليه المدعي (١) (م ٣١٧ ق.ا.م) .

3 - إختصاص المحكمة العليا بنظر الدعوى .

4- الحكم على طالب المخاصمة بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة (٥٠٠) دينار في حالة رفض دعواه ، مع عدم المساس بامكانية الرجوع عليه بالتعويضات حسب القواعد العامة للمسئولية المدنية (م ٣١٩ ق.ا.م) .

---

(١) - يمنع رفع دعوى المخاصمة مثلا إذا كان المدعي يستطيع الطعن في الحكم أساس تلك الدعوى .

الفصل الثاني

التنظيم القضائي الجزائري



تعتبر الجهات القضائية المحال التي تتم فيها الأعمال القضائية بالمعنى الدقيق ، وقد أنشئت و عرفت تطورا قبل الاستقلال وبعده حتى وصلت الى ما هي عليه حاليا . ويقوم بالعمل القضائي رجال القضاء و أعوانهم ، يؤدي كل دوره تحت إشراف أو وصاية أجهزة إدارية مختلفة .

نتعرض في هذا الفصل للموضوعات التالية :

1 - القضاة وأعوانهم .

2 - الأجهزة القضائية .

3 - الأجهزة الادارية للقضاء .

المبحث الأول

القضاة وأعوانهم (*)

يضطلع بالعمل القضائي - كقاعدة عامة - قاض محترف يساعده في ذلك موظفون عموميون هم كتاب الضبط ، يقومون بالأعمال الادارية اللازمة ، سواء داخل الجهات القضائية أم خارجها .

وبعد أن كان الخصم ذا علاقة وثيقة مع كاتب الضبط ، حيث يطلب منه إتخاذ اجراءات متعددة ، تدخل المشرع الجزائري مؤخرا للتخفيف عن كاتب الضبط . فكلف المحضرين باتخاذ أغلب هذه الاجراءات ، وخاصة تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام المدنية ، نظرا لبقاء أكثر الأحكام الصادرة غير منفذة . علما أن غرض الشخص من الادعاء لا يتمثل في الحصول على حكم في الموضوع فحسب ، بل الحصول فعلا على حقه الذي طالب به قضاء .

إن لكل علم و فن متخصصون ، مما يؤدي بالخصم في أغلب الأحيان إلى الاستعانة

(*) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/٣٠٦ المؤرخ في ١٣/١٠/١٩٩٠ الذي يحدد مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط . (ج ر ٤٤) .

بخدمات محام يقدم له الاستشارةالقانونية ويدافع عن مصالحه أمام القضاء وخارجه، و يؤدي أيضا إلى استعانة القاضي بالخبير حين تثير القضية المعروضة عليه مسائل علمية أو فنية دقيقة يستعصي عليه الاحاطة بكل جوانبها.

المطلب الأول : القضاة

تحتكر الدولة سلطتي الحكم و الاتهام، تمارسها عن طريق فئتين من القضاة هما :

1 - قضاة الحكم(١) : وتطلق عليهم تسمية « رجال القضاء الجالس » لأنهم يؤدون أعمالهم و هم جلوس، وهم بالترتيب الآتي :

- في المحكمة العليا : الرئيس الأول، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، رئيس قسم، ومستشار (٢) لدى المحكمة العليا.
- في المجلس القضائي : رئيس المجلس، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، ومستشار لدى المجلس القضائي.
- في المحكمة : رئيس المحكمة، نائب الرئيس، و القاضي.

2- أعضاء النيابة العامة : و تطلق عليهم تسمية « رجال القضاء الواقف » لأنهم يؤدون أعمالهم وهم وقوف، وهم بالترتيب الآتى :

- في المحكمة العليا : النائب العام، نائب عام مساعد، و محامى عام.
- في المجلس القضائي : النائب العام لدى المجلس، النائب العام المساعد الأول، و نائب عام مساعد.

---

(١) - يعتبر من قضاة الحكم أيضا قضاة التحقيق، راجع في تفصيل ذلك :

ZEROUALA, op, cit, P 15 , 20 et S.

(٢) - يطلق على قضاة المجالس القضائية و المحكمة العليا تسمية « مستشار »، و هي تسمية معيبة من الناحية اللغوية، لأنه ليس لهؤلاء القضاة أي دور استشاري.

في المحكمة : وكيل الجمهورية ، المساعد الأول لوكيل الجمهورية ، ووكيل الجمهورية المساعد (١).

و قد أضافت المادة الثانية (ق.ا.ق) فئة ثالثة (٢) من القضاة ، وهم القضاة العاملون في الادارة المركزية لوزارة العدل ، ويعدون موظفين عامين لا يقومون بأداء العمل القضائي بالمعنى الدقيق.

و إذا كانت وظائف القضاة تختلف حسب الفئة التي ينتمون إليها، فطريقة تعيينهم و تقليدهم لمهامهم متماثلة. نتعرض فيما يلي للقواعد المشتركة بين جميع القضاة ، وبعد ذلك نركز دراستنا على قضاة النيابة العامة.

الفرع الأول : تعيين القاضي ومباشرته لمهامه

قبل أن نتطرق لتحديد وظائف القضاة المختلفة ، نبين طريقة تعيينهم و الشروط الواجب توافرها لصلاحيتهم للعمل القضائي.

أولا : التعيين يعين القاضي بطريقتين ، نتعرض لهما فيما يلي :

1 - التعيين بالمسابقة

يتم التعيين الأول بصفة قاض بموجب مرسوم رئاسي بناء علىإقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (م ٣ ق.ا.ق) حملة دبلوم المعهد الوطني للقضاء (م ٢٤ ق.ا.ق) و ذلك بعد فوزهم في المسابقة وتلقيهم تكوينا خلال مدة سنتين (٣).

---

(١) - راجع المادتين ٣٣، ٣٤ ق.ا.ق.

(٢) - و هذا خلاف المادة الأولى من الأمر رقم ٢٧/٦٩ المؤرخ في ١٩٦٩/٥/١٦ المتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغى ، التي تنص على أن سلك رجال القضاء لا يتضمن سوى قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة

(٣) - المادة ٢٦ من المرسوم التنفيذي رقم ١٣٩/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٥/١٩ المتعلق=

ينظم المعهد الوطني للقضاء في حدود ما تسمح به المناصب المتوفرة مسابقة لتوظيف الطلبة القضاة (م ٢٦ ق.ا.ق) بقرار من وزير العدل و يشترط في المترشح لهذه المسابقة ما يلي :

- الجنسية الجزائرية منذ عشر (١٠) سنوات على الأقل.

- الحيازة على شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة الاسلامية بعد معادلتها.

- البلوغ من العمر ثلاثا و عشرين سنة على الأقل وأربعين سنة على الأكثر.

- الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية « شرط خاص بالذكور ».

- الكفاءة البدنية اللازمة لممارسة الوظيفة.

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السمعة الطيبة (م ٢٧ ق.ا.ق).

و عند التنقيط تضاف علامة بنسبة واحد على عشرين (١\٢٠) لموظفي الضبط الذين تتوفر فيهم شروط الترشح لهذه المسابقة والذين يتمتعون بأقدمية عشر(١٠) سنوات في سلكهم (م ٢٨ ق.ا.ق).

2 - التعيين المباشر

يمكن أن يعين مباشرة ، وبصفة استثنائية، بناء على إقتراح وزير العدل و بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء في صفة قاضي وفق الشروط و في الوظائف التي نبينها فيما يلي :

= بتنظيم المعهد الوطني للقضاء و سيره وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (ج ر ٢١) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٣/٢٦٥ المؤرخ في ١٩٩٣/١١/٦ (ج ر ٧٢) الذي جعل فترة دراسة الطلبة القضاة ، إلى غاية شهر ديسمبر ١٩٩٦، ستة أشهر للمترشحين الناجحين في ثلاثة سداسيات من الدراسات العليا، وسنة واحدة للحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة في الشريعة

أ - يصنف المحامون الذين مارسوا فعليا مهنتهم مدة عشر سنوات في المجموعة الثانية من الرتبة الثانية « نائب رئيس محكمة أو قاضي تحقيق أو مساعد أول لوكيل الجمهورية ».

ب - يصنف الحاصلون على شهادة دكتوراه دولة منذ خمس سنوات أو شهادة معترف بمعادلتها في المجموعة الرابعة من الرتبة الأولى « مستشار لدى مجلس قضائي أو نائب عام مساعد ». (م ٣١/١ ق.ا.ق)

ج - يصنف الأساتذة المبرزون في القانون ، وكذلك المحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا والذين يثبتون خمسة عشر سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في هذه الصفة في صفة مستشارين لدى المحكمة العليا، وذلك في حدود ١٥ ٪ من عدد المناصب (م ٣٢/١ ق.ا.ق).

و لا يستفيد من هذا التعيين المباشر المترشحون الذين سبق لهم أن مارسوا وظيفة القاضي ، وغادروا سلك القضاء لأي سبب من الأسباب (١).

ثانيا : مباشرة المهام

بعد حلف اليمين ، يتم تنصيب القاضي ليبدأ فترة التربص التي تنتهي بترسيمه في سلك القضاء .

1 - اليمين : يؤدي القاضي اليمين ، سواء عند التعيين الأول أم عند اعادته إلى منصبه في سلك القضاء بالنسبة للقاضي الذي إنتهى من إنتسابه إلى هذا السلك ، ونص اليمين (٢) كالآتي :

« أقسم بالله أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص و أن أكتم سر المداولات و أن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادىء العدالة ».

---

(١) - أنظر المادتين ٣١/٢ و ٣٢/٢ ق.ا.ق .

(٢) - أنظر نص اليمين الوارد في المادة ٤٢٧ ق.ا.م .

و يختلف مكان أداء اليمين حسب المحكمة التي عين فيها القاضي :

- فاذا عين في المحكمة أوالمجلس القضائي، يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين بدائرته .

- وإذا عين مباشرة في المحكمة العليا ، فيؤدي اليمين أمام هذه المحكمة (م ٤ ق.أق).

و بعد أداء اليمين ، يقلد القاضي وظائفه أثناء جلسة إحتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعين بها ويحرر محضر تنصيبه (م ٥ ق.ا.ق) .

2 - التربص : بعد تنصيب القاضي، تبدأ فترة تربصه التي تدوم سنة كاملة يقوم بتنقيطه أثناءها رئيس المحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي إذا كان قاضي حكم ، والنائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي إذا كان عضو نيابة عامة حسب الحالة .

و بعدإنتهاء فترة التربص، وبعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ، يقترح وزير العدل لرئيس الجمهورية ترسيم القاضي، أو يصدر إحدى القرارات التالية:

- تمديد فترة التربص لمدة سنة أخرى .
- أو اعادة ادماج القاضي في سلكه الأصلي .
- أو تسريحه (م ٣٠ ق.ا.ق) .

3 - وظائف القضاة : إذا كانت قواعد تعيين كل الفئات التي تنتمي إلى سلك القضاء متماثلة ، فالوظيفة التي تقوم بأدائها كل فئة تختلف عن الأخرى .

- فاذا عين القاضي في الادارة المركزية لوزارة العدل ، فيكون بمثابة موظف عام يقوم بالأعمال التي تكون من إختصاصه حسب منصبه في الوزارة .

- و إذا كان قاضي حكم، فيضطلع أساسا بمهمة حل المنازعات المعروضة أمام القضاء.

- أما إذا كان القاضي ينتمي إلى جهاز النيابة العامة،فتتمثل مهمته في الدفاع عن المصلحة العامة و السهر على تطبيق القانون في الدولة .

الفرع الثاني : النيابة العامة

لايقوم أعضاء النيابة العامة بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق، إذ ليس من إختصاصهم الفصل في المنازعات المعروضة أمام القضاء ، مما أدى ببعض الفقهاء(١) إلىإعتبارهم مجرد موظفين عامين يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء لا أعضاء في السلطة القضائية .

و مهما يكن الأمر ، فقضاة النيابة العامة يختلفون عن قضاة الحكم من عدة جوانب ، تتمثل في القواعد المنظمة لمركزهم القانوني ، وظائفهم وسبل أدائها .

أولا : نظام النيابة العامة

يشرف على جهاز النيابة العامة كل من النائب العام لدى المحكمة العليا(٢) والنواب العامين لدى المجالس القضائية، وهم الذين يؤدون وظائف النيابة أمام الجهات القضائية،وتتمثل مهمة النيابة العامة-أساسا- في تمثيل المجتمع مما يجعلها تقوم على قواعد أساسية نذكرها فيما يلي :

----

(١) - د جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الثالث ، ص ٤٥٤ . درمزى سيف، مرجع سابق ، ص ٩٥ . سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الشهاب ، ١٩٨٦، الذي أشار إلى المادتين ٣٠ و ٥٣٠ ق.اج . وارجع في تفصيل الجدل الفقهي الذي ثار بشأن هذه المسألة : د محمد عيد الغريب ، المركزالقانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩، ص ١٦٧ و ما بعدها .

(٢) - ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا سلطة سلمية سوى على قضاة نيابة هذه المحكمة (المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٢/٨٩ المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمهاو سيرها) .

1- التبعية السلمية : يقوم قضاة الحكم بالفصل في المنازعات وفق ما تطمئن إليه ضمائرهم ، أما رجال النيابة العامة فيخضع كل منهم لرئيسه المباشر ، ويخضعون جميعا لاشراف وزير العدل نفسه (١) . فضلا عن عدم تمتع أعضاء النيابة العامة بالضمانات التي يتمتع بها قضاة الحكم مثل عدم القابلية للنقل(م ١٦ ق.ا.ق) .

و لكن تختلف سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة عن سلطة الرئيس الاداري على مرؤوسيه من جهتين :

- فمن جهة يجوز للرئيس الاداري القيام بأعمال مرؤوسيه ، بعكس وزير العدل الذي لايجوز له القيام بالأعمال التي تكون من إختصاص أعضاء النيابة العامة ، فاذا رفضت النيابة العامة أن ترفع دعوى عمومية رغم الأمر الصادر عن وزير العدل، فلا يستطيع أن يرفعها بنفسه . لأنه لايملك حق مباشرة هذه الدعوى ، وكل ما يستطيع القيام به هوإتخاذ الاجراءات التأديبية ضد عضو النيابة العامة الممتنع (٢).ويرجع السبب في ذلك إلى أن وزير العدل يعد الرئيس الاداري للنيابة العامة دون أن يكون عضوا فيها .

و من جهة أخرى ، يبقى عمل عضو النيابة العامة الذي خالف أمر رئيسه قائما ومنتجا لآثاره ، عكس عمل المرؤوس الاداري الذي يعد باطلا في حالة مخالفته أمر رئيسه (٣).

ويحد من هذه التبعية السلمية قاعدة قديمة مفادها "إذا كان القلم خادما

---

(١) - كان القانون الملغى (م ٦ ق.ا.ق لسنة ١٩٦٩) أكثر صراحة في ذلك .

(٢) - د جندى عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦ .

(٣) - د محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص ٢٠. د محمود محمد هاشم،مرجع سابق، ص ٢٧٠.

فالكلمة حرة" (١). و هذا يعني أنه بعد أن يلتزم عضو النيابة العامة بصياغة الأوامر التي يتلقاها عن الطريق التدرجي في العرائض المكتوبة، يبدي ملاحظاته الشفوية بكل حرية في جلسة المرافعة وفقا لاقتناعه الشخصي و حسب ما يراه لازما لصالح العدالة (م ٣١ ق.ا.ج)، مما يمكنه حتى أن يعارض ما تضمنته مذكراته المكتوبة.

2 - وحدة النيابة العامة : تعتبر النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزأ، يعمل كل عضو فيها باسم الهيئة كاملة لأن النيابة العامة تمثل شخصا واحدا هو المجتمع أوالدولة. و تترتب عن ذلك نتائج متعددة نذكر منها الآتي :

أ - يجوز أن يقوم بالعمل الواحد أعضاء متعددون يبدؤه عضو ويتممه آخر ، بأن يقوم أحد أعضاء النيابة العامة بحضور إجراءات التحقيق، ويقوم آخر بالمرافعة وإبداء الرأي ويحضر ثالث صدور الحكم في الدعوى . وهذا عكس قضاة الحكم حيث يجب أن يكون من يصدر الحكم هو الذي إشترك في المداولات ، ولا يشترك في المداولات سوى القضاة الذين سمعوا المرافعات (٢).

ب - يجوز أن يفصل النائب العام لدى المجلس القضائي في طلبات يختص بها أصلا وكيل الجمهورية الذي يعد أحد مساعدي النائب العام (٣) .

---

(١) - (Si la plume est serve, la parole est libre)

وقد تم صياغة هذه القاعدة في المادة الخامسة من الأمر رقم ٥٨/١٢٧٠ المؤرخ في ١٢/٢٢/ ١٩٥٨ المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي ، وكذلك المادة ٣٣ ق اج فرنسي .

(٢) - قرار المجلس الأعلى رقم ٥٨١٧٣ الصادر في ١٩٨٩/١١/٢١ ، المجلة القضائية ، العدد:٤ - ١٩٩١ ، ص ٢٩٨ و ما بعدها .

(٣) - أنظر المادة ٦٨٥ ق.اج التي تنص على أنه « يقدم المحكوم له طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية ...» ، قرار المجلس الأعلى رقم ٤١٠٥٥ الصادر في ١٩٨٤/١٢/٤ =

3- إستقلال قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم : مع إعتبار أعضاء النيابة العامة قضاة بحكم القانون (م ٢ ق.ا.ق).فمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم يجعل النيابة العامة تستقل في أداء مهامها عن قضاة الحكم . ويترتب عن ذلك نتيجتان:

أ - ليس للمحكمة حق إصدار أمر(١) أو لوم لممثلي النيابة العامةإلا في الحالات التي تعد فيها طرفا في الدعوى بحيث يمكن للمحكمة تكليفها بتلك الصفة باتخاذ إجراء معين في القضية (٢). أما اذا كان للمحكمة مأخذ على النيابة العامة ، فليس لها سوى الاتجاه إلى المشرف عليها، أي النائب العام لدى المجلس القضائي أو النائب العام لدى المحكمة العليا أو وزير العدل .

ب - لا تشترك النيابة العامة في المداولات السابقة لاصدار الحكم .

ثانيا : وظائف النيابة العامة

يتولى أعضاء النيابة العامة وظائف متعددة ، يمكن تناولها في جزءين :

1- الوظائف غير القضائية

تضطلع النيابة العامة بوظائف إدارية متعددة نذكر من بينها الآتي :

- الإشراف على الشرطة القضائية (م ١٢ ق.ا.ج).
- الإشراف على المحضرين (م ٣ محضر).

= المجلة القضائية ، العدد: ٢ - ١٩٨٩ ، ص ٢٤٤ و ما بعدها .

(١) - ففي المجال الجزائي مثلا ، ليس لقاضي الحكم الحق في أن يأمر النيابة العامة باقامة الدعوى العمومية علىأشخاص لم تر محلا لاتهامهم . د جندى عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ٤٨٢ .

(٢) - د عبد المنعم الشرقاوى ، مرجع سابق، ص ٢٣١،٢٣٠. درمزى سيف ، مرجع سابق ، ص ٩٦.

- ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية (١).

- مراقبة كتابات الضبط و بالخصوص مصلحة السوابق القضائية (م ٦١٩ ق.ا.ج).

- تبليغ المدعى عليهم المقيمين في الخارج (م ٢٣ ق.ا.م).

- حماية أموال القصر.

2 - الوظيفة القضائية

إذا كان للنيابة العامة دور أساسي في الدعوى العمومية، سواء أثناء التحقيق فيها أو نظرها، فدورها في الدعوى المدنية يختلف حسب نوع القضايا المعروضة أمام القضاء، وحسب الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها.

أ - صفة النيابة العامة في الدعوى المدنية

إذا كان حضور النيابة العامة في الدعوى أمرا بديهيا في حالة إعتبارها خصما فيها، سواء كانت الدعوى مدنية أم جزائية، فالسؤال المطروح كالآتي:

ما هو مبرر تدخلها في الحالات الأخرى ؟.

صفة الخصم (٣): تكون النيابة العامة طرفا في الدعوى المدنية حين تقف

---

(١) - المادة ٢٩ ق.ا.ج، و المادة الثامنة من الأمر رقم ٠٢/٧٢ المؤرخ في ١٩٧٢/٢/١٠ المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين.

(٢) - أنظر المواد من ٢٩ الى ٣٦ ق.ا.ج.

(٣) - يعتبر وصف النيابة العامة بالخصم منتقدا، لأنها تتصرف في الدعوى باعتبارها حارسا للشرعية، وهذا يمكن أن يكون لمصلحة الطرف الآخر في النزاع، ففي المجال الجزائي مثلا، يعد من الصالح العام إثبات براءة البري ء. و هو ما أدىإلى إعتبار النيابة العامة خصما شكليا في الدعوى لا خصما بالمعنى الدقيق، باعتبارها طرفا في الرابطة الاجرائية دون الموضوعية. راجع في تفصيل ذلك: د إدوار غالى الدهبي، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات الجديد، المحاماة، السنة ٤٩، العدد: ٢، ص ١٠ =

النيابة العامة موقف المدعي، مثل حالة رفعها دعوى التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس(١) ، ودعوى الجنسية (م ٣٨ جنسية)، ودعوى الحجز (م ١٠٢ أسرة) ، ودعوى الطلاق من المفقود (م ١١٤ أسرة) و دعوى تصفية التركة في حالة عدم وجود ولي أو وصي يمثل القاصر (م ١٨٢ أسرة) .

و تكون النيابة العامة مدعية أيضا في حالتي الطعن لمصلحة القانون (م ٢٩٧ ق.ا.م) ، وطلب إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي (م ٢٩٩ ق.ا.م) .

= وما بعدها . د. محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ و ما بعدها . زودة عمر ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، المجلة القضائية ، العدد: ٣ - ١٩٩١، ص ٢٧٤، ٢٧٥.

ولكن ينبغى ألا يتعدى موقف النيابة العامة إلى الدفاع عن الطرف المدنى ، راجع في ذلك قراري المجلس الأعلى : رقم ٤١٠٨٧ الصادر في ١٩٨٤/١١/٢٠، المجلة القضائية ، العدد: ٢ - ١٩٨٩، ص ٢٣٦ ، ٢٣٨. و رقم ٣٥٦٨٠ الصادر في ١٩٨٦/١/٢١ ، نفس المجلة ، ص ٢٨١ ، ٢٨٤ .

ويرى د . حسن علام أنه لا مانع من الاسترشاد بالرأي الذي يعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى كلما تعلق الأمر بصفة أساسية بالنظام العام . مرجع سابق ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ . وهو رأي مستحسن لولا أنه إستند إلى المادة ١٤١ ق.ا.م ، لأن هذه المادة تتعلق بحالات إطلاع النيابة العامة على القضايا المدنية ، لا بحالات كونها طرفا أصليا .

ويرى كرغلي مقداد - النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة - أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تكون مدعية - حتى لو إدعت وجود مساس بالنظام العام - سوى في حالة وجود نص صريح .دور النيابة العامة في المدني ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، عدد خاص ١٩٨٢ ، ص ١٠٢.

وهو ما نرجحه في إطار التشريع الجزائري.

قارن مع التشريع الفرنسي ، حيث تنص المادة ٤٢٣ ق.ا.م على ما يلي :

(En dehors de ces cas, il peut agir pour la defence de l'ordre public à l'occasion des faits qui portent atteinte à celui ci)

(١) - أنظر المادتين ٣٧٢، ٣٧٥ تجاري .

و تقف النيابة العامة موقف المدعى عليه حين ترفع عليها الدعوى ، و يكون ذلك مثلا عند رفع دعوى الجنسية من الغير (١)، أو الطعن في قرار ولائي صادر عنها (٢).

صفة المتدخل : تتدخل النيابة العامة في المنازعات المدنية - كقاعدة عامة - باعتبارها طرفا منضما (٣) قصد إبداء رأي محايد في النزاع المعروض أمام القضاء ، ضمانا لتطبيق القانون على نحو يحقق المصلحة العامة.

وتترتب عن تحديد صفة النيابة العامة في الدعوى المدنية النتائج التالية :

1 - يظهر دور النيابة العامة في إتخاذ الاجراءات في حالة كونها خصما في الدعوى، حيث تقوم باعلان الأوراق للخصم و يتم إعلانها بها، وهذا عكس حال تدخلها في الدعوى لابداء الرأي حيث يقتصر الأمر على إخطارها من كتابة الضبط أو قضاة الحكم.

2 - إذا كانت النيابة العامة طرفا في الدعوى ، فلا حدود لها في إبداء الطلبات والدفوع إذ يكون لها مركز الخصم ، أما إذا تدخلت في الدعوى لابداء الرأي ، فلا يحق لها سوى أن تبدي رأيها فيما أبداه الخصوم الأصليون من طلبات و دفوع ما لم يكن الأمر متعلقا بالنظام العام ، لأن ذلك مما تلتزم المحكمة أن تراعيه من تلقاء

---

(١) - راجع المادتين ٣٨، ٣٩ جنسية.

(٢) - د فتحي والى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩.

(٣) - تعتبر تسمية " طرف منضم " منتقدة من جهتين : فمن جهة لاتعد النيابة العامة طرفا ، لأن الطرف يسعى دائما - ولو كان منضما - للدفاع عن مصلحة شخصية ، في حين أن النيابة العامة تسعى بتدخلها إلى تطبيق القانون ، ومن جهة أخرى لاتعد منضمة لأنها لاتنضم لأحد الخصوم وإنما تبدي رأيا محايدا بما تراه متفقا مع القانون والعدالة ، وهو يمكن ألا يتفق مع المصلحة التي يدافع عنها أي من الخصوم . د فتحي والى ، مرجع سابق، ص ٣٤٠ د وجدى راغب ، مبادىء القضاء المدني ، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

نفسها ، وما عمل النيابة العامة في هذه الحالة إلا تنبيها لما هو واجب عليها .

3 - إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى ، يكون مركزها حسب موقفها من الدعوى، مدعية أو مدعى عليها، ففي الحالة الأولى تبدأ بتقديم طلباتها، وفي الحالة الثانية تقدم دفوعها ، مع إمكان تطور موقف الخصوم في الدعوى . أما إذا كانت النيابة العامة طرفا متدخلا في الدعوى ، فتكون هي آخر من يتكلم حتى تبدي رأيها في كل ما تم في القضية ، وليس للخصوم حق إضافة أي شيء بعدذلك (١).

4 - يحق للنيابة العامة الطعن في الحكم الصادر إذا خسرت الدعوى حال كونها خصما في القضية ، وهذا عكس حال كونها طرفا متدخلا حيث لا يجوز لها ذلك ، باستثناء حالة الطعن لمصلحة القانون (م ٢٩٧ ق.ا.م) .

5 - يقترب مركز النيابة العامة من مركز الحكم عنه إلى مركز الخصم إذا كانت طرفا متدخلا ، لأنها تقدم رأيا محايدا في القضية ، من شأنه أن يؤثر على القاضي الذي ينظرها ، الأمر الذي يجوز بسببه رد ممثل النيابة العامة في الحالات التي يجوز فيها رد قضاة الحكم(٢). أما في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا

C.S (Ch. Sociale) , 29 mai 1969, ANNUAIRE DE LA JUSTICE, 1969, P 287, 289.

(١) - كرغلي مقداد ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

وينقض القرار اذا تم سماع ممثل النيابة العامة قبل محامي الأطراف .

C.S (Ch. DROIT PRIVE), 25/9/1968 , ANNUAIRE DE LA JUSTICE, 1969, P 242, 243 .
C.S (Ch. Sociale) , 29 mai 1969, Ibid , 1969, P 287, 289.

و راجع في المواد الادارية المادة ١٧٠ مكرر٣، وقرار المحكمة العليا رقم ٦٦٥٩٨ الصادر في ١٩٨٩/١٢/٣٠، المجلة القضائية ، العدد : ١ - ١٩٩١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) - راجع المادة ١٦٣ مرافعات مصري التي تنص على جواز رد عضو النيابة العامة إذا كان طرفا منضما لنفس الأسباب المذكورة بشأن قضاة الحكم .

في الدعوى فلا يتصور ردها (١).

وإذا كانت النيابة العامة تتدخل في الدعاوى المدنية - كقاعدة عامة - باعتبارها عضوا متدخلا ، فينبغي إتخاذ الاجراءات اللازمة لاعلانها بالدعاوى المعروضة أمام القضاء قصد تحقيق هذا الغرض.

3 - حالات تدخل النيابة العامة

ينبغي أن تكون النيابة العامة ماثلة في الدعوى - مدنية كانت أو عمومية - حين تكون خصما فيها، أماحين تكون مجرد عضو متدخل في الخصومة المدنية، فينبغي التمييز بين حالات تدخل النيابة العامة الاجباري وحالات تدخلها الاختياري في الدعوى

1- التدخل الاجباري: تتدخل النيابة العامة بصفة إجبارية في الحالات التالية :

1 - تتدخل النيابة العامة أمام المحكمة العليا (٢) في كل القضايا المعروضة عليها ، إذ يجب سماع أقوالها قبل إجراء المداولات (٣) بسبب تعلق المسائل المعروضة على هذه المحكمة بالمصلحة العامة . لأن مهمة المحكمة العليا تتمثل في

----

(١) - أنظر المادة ٥٥٥ ق.إ.ج التي تنص على عدم جواز رد قضاة النيابة العامة في المواد الجزائية . ويرى بعض الفقهاء أنه ينبغي أن يتقرر جواز رد أعضاء النيابة العامة في كل الأحوال ، لأن حارس القانون يجب أن يكون محايدا كالقانون نفسه . د.جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ . د.إدوار غالى الدهبي ، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) - أنظر المادتين ٢/٢٥٩ ، ٢٦٤ ق.إ.م

(٣) - لايسوغ لعضو النيابة العامة أن يبدي ملاحظاته بعد أن تتم المداولة القانونية. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١٠ ، نشرة القضاة ، العدد : ٢- ١٩٧٢، ص ٦٤ و ما بعدها .

تقرير القواعد القانونية السليمة و توحيد الاجتهاد القضائي .

2- إن الأمر نفسه هو السائد بالنسبة للمنازعات الادارية المعروضة على المجلس القضائي، وذلك نظرا لأهمية هذه المسائل بسبب كون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام (١).

3- التدخل الاختياري : يكون تدخل النيابة العامة أمام المحكمة والمجلس القضائي إختياريا نظرا لعدم وجود أي نص يلزم النيابة العامة على ابداء رأيها أويوجب ذكرإسم ممثلها أمام هاتين الجهتين القضائيتين (٢).

أما المادة (١٤١ ق.ا.م)، فقد تعرضت لحالات وجوب إطلاع النيابة العامة على بعض القضايا دون أن تلزمها بالتدخل فيها (٣) ، وتتمثل هذه القضايا فيما يلي :

1 - القضايا التي تتعلق بالدولة (٥) والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

----

(١) - راجع المادتين ١٧٠ مكرر ، ١٧١/١ ق.ا.م .

(٢) - راجع المادتين ٣٨، ١٤٤ ق.ا.م ، وقد نصت هذه الأخيرة على ذكر إسم ممثل النيابة العامة ضمن بيانات حكم المجلس القضائي إذااقتضى الحال ، أي في حالة مثوله أمامه لتقديم رأيه قرار المجلس الأعلى رقم ٢٣٧٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ . (الوجه الأول)، المجلة القضائية ، العدد:١ - ١٩٩٠، ص ١٢، ١٣

(٣) - رغم صراحة النص القانوني، يرى زودة عمر أن هذه الحالات تتعلق بالتدخل الوجوبي للنيابة العامة . دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

و قريب من ذلك : د . الغوثي بن ملحة ، الذي يرى وجوب إبداء النيابة العامة طلباتها في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤١ ق.ا.م . القانون القضائي الخاص ، ج ٢ . ١٩٨٢، ص ١١٧ .

(٥) - يجب إطلاع النيابة العامة على القضية التي تتعلق بعقار مملوك للدولة . أنظر قراري المجلس الأعلى : رقم ٣٢٨٠٢ الصادر في ٩/١/١٩٨٥، المجلة القضائية : العدد ٤،

ذات الطابع الاداري (١) و المصالح و الهبات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية (٢).

2 - القضايا الخاصة بحالة الأشخاص(٣).

= ١٩٩٢، ص ١٣ ، ١٥ . ورقم ٣١٦٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٦ ، المجلة القضائية ، العدد : ١ - ١٩٩٠، ص ٤١، ٤٢ .

(١) - لا يشمل إلتزام إعلان النيابة العامة القضايا المتعلقة بالشركات الوطنية ذات الطابع التجاري . أنظر قرارات المجلس الأعلى : رقم ٣٨١٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠، (الوجه الثاني)، المجلة القضائية ، العدد: ٣ - ١٩٨٩ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .ورقم ٥٩٥٠٩ الصادر في ١٩٨٧/١٢/١٧ (الوجه الأول)، المجلة القضائية ، العدد : ١ - ١٩٩١ ، ص ٧٧. ورقم ٤٨٨٣٥ الصادر في ١٩٨٨/٤/١٠ (الوجه الأول)، نفس المجلة ، العدد : ١ - ١٩٩٢ ص ٦٧، ٦٨. و رقم ٥٤٠٠٦ الصادر في ١٩٨٩/٤/٣٠، (الوجه الأول)،نفس المجلة ، العدد: ٣- ١٩٩١، ص ١٠٤ ورقم ٧٢١٨١ الصادر في ١٩٩٠/١٠/١٥ (الوجه الأول)، نفس المجلة ، العدد : ١ - ١٩٩٢، ص ٢٧ .

و راجع في نقد التمييز بين المؤسسات ذات الطابع الاداري والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي : زودة عمر ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(2) - C.S (Ch. Droit prive), 12/2/1969, ANNUAIRE DE LA JUSTICE , 1969, P 265, 266.

(٣) - أنظر قرارات المجلس الأعلى : الصادر في ١٩٧١/٢/١٧، نشرة القضاة ، العدد: ٢- ١٩٧٢، ص ٥١ و ما بعدها. ورقم ٢٦٦٩٧ الصادر في ١٩٨٢/٢/٨، نشرة القضاة ، عدد خاص ١٩٨٢، ص ٢٥٤ - ٢٥٧. و رقم ٣٤٧٦٢ الصادر في ١٩٨٤/٢/٣، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٨٩، ص ١٠٨ ، ١١٠. و رقم ٣٤٢٦٢ الصادر في ١٩٨٤/١١/١٩، (الوجه الرابع) ، نفس المجلة ، العدد: ١ - ١٩٩٠، ص ٧٦، ٧٧.و رقم ٤١٧٥٢ الصادر في ١٩٨٦/١٠/٦، نفس المجلة ، العدد: ٢ - ١٩٨٩، ص ٩١ ، ٩٣ . ورقم ٤٩٢٨٣ الصادر في ١٩٨٨/٥/٩، نفس المجلة ، العدد: ٢ - ١٩٩٢، ص= ٤٥، ٤٦.

3- القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية (١).

4 -رد القضاة ، وتنازع الاختصاص بينهم.

5 - مخاصمة القضاة.

6 - القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية.

7 - القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين.

8 - إجراءات الطعن بالتزوير.

أما القضايا الأخرى ، فالقاعدة ألا يلتزم القاضي باعلان النيابة العامة بالقضايا المعروضة عليه.

ج - إعلان النيابة العامة

يحصل إطلاع النيابة العامة باحدى الطريقتين :

1 - من تلقاء نفسها في القضايا التي ترى أن تدخلها فيها ضروري (٢)، ويكون ذلك خاصة في القضايا المتعلقة بالنظام العام (٣).

= وقد قرر المجلس الأعلى أن القرار لايعد معيبا إذا لم يسلم الملف إلى النيابة العامة ، إلا إذا أحدث تغييرا في حالة الأشخاص ، و هو مالم يتحقق في حالة رفض طلب التطليق الذي قدمته الزوجة والحكم عليها بالرجوع. القرار رقم ٢٦٥٣٥ الصادر في ١٩٨٢/١/١١ ، نشرة القضاة ، عدد خاص ١٩٨٢ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤٢.

(١) - قرار المجلس الأعلى رقم ٥٣٣٢٠ الصادر في ١٩٨٩/١١/١٥، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٩٠، ص ٤٣، ٤٤. و يلاحظ أن قواعد الاختصاص المعنية في هذه المادة هي قواعد الاختصاص النوعي لا المحلي. يحي بكوش ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

(2) - C.S (Ch. Droit prive), 16/4/1969, ANNUAIRE DE LA JUSTICE, 1969, P 287, 289 .

(٣) - لا يجوز للخصوم في هذه الحالة الدفع بعدم تدخل النيابة العامة بحجة خروج النزاع =

2- إعلانها من كاتب الضبط بأمر من القاضي المختص بنظر النزاع في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤١ ق.ا.م) ، حيث ترسل القضايا إلى النائب العام قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة .

والسؤال المطروح يتعلق بجزاء الاخلال بواجب إعلان النيابة العامة بالدعوى في حالة وجوب إطلاعها عليها . فهل يترتب عن إغفال هذا الاجراء الذي أوجبه القانون البطلان أم لا ؟ .

إختلف الرأي في الاجابة عن هذا السؤال إلى قسمين :

1 - يرى بعض الفقهاء (١) أن مجرد علم النيابة العامة بالقضية يجعل الحكم الصادر فيها صحيحا ، حتى في حالة عدم إعلانها بالطريقة المقررة قانونا، ويرجع السبب في ذلك إلى تحقيق غرض المشرع من الاعلان وهو إطلاع النيابة العامة على الدعوى .

2 - أما القضاء الجزائري (٢) ، فيقرر أن إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة

= عن نطاق النظام العام أو الآداب العامة ، لأن تقدير ذلك يعود لها ، فضلا عن أن النيابة العامة ليست خصما لأحد ، د. ادوار غالى الدهبي مرجع سابق ، ص ١٣١ .

(١) - درمزي سيف ، مرجع سابق ، ص ١٠٤، ١٠٥ . دإدوار غالى الدهبي، المرجع السابق ، ص ٢٣، ٢٤. زودة عمر ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ وما بعدها .

(٢) - قرارات المجلس الأعلى :رقم ٢٦٧٠٩ الصادر في ١٩٨٢/٢/٨، نشرة القضاة ، عدد خاص ١٩٨٢ ، ص ٢٥٨- ٢٦١.ورقم ٣٢٣٧٧ الصادر في ١٩٨٤/٧/١١، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٨٩، ص ٥١، ٥٢ . ورقم ٣٩٧٧٥ الصادر في ١٩٨٦/١/٢٧، نفس المجلة ،ص ١٠٩، ١١٠. ورقم ٤١٧٥٢ الصادر في ١٩٨٦/١٠/٦ ، نفس المجلة ، العدد: ٢ - ١٩٨٩، ص ٩١ ، ٩٣ . ورقم ٤٥٨١٠ الصادر في ١٩٨٨/٤/١٠ ، (الوجه الأول) ، نفس المجلة ، العدد : ١ - ١٩٩٢ ، ص ٦٠ ، ٦١

يعد إجراءا جوهريا يتصل بالنظام العام ، وأن البطلان مصير الحكم الصادر في حالة عدم مراعاة هذه الشكلية حتى ولو ورد في الحكم أنه تم سماع طلبات النائب العام. ولايعني ذلك إلزام النيابة العامة بالتدخل في هذه القضايا ، لأن تدخلها فيها يعتبر إختياريا، فبعد أن تطلع على الدعوى، يمكن لها أن تفوض الأمر للمحكمة (١).

ويختلف الشخص الذي يجوز له التمسك بهذا البطلان حسب الغرض الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من تقرير إطلاع النيابة العامة.

1 - فاذا كان المشرع يسعى إلى خدمة أحد الخصوم مثل عديمي الأهلية ، فلا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن تقرر البطلان لمصلحته (٢). ولا يجوز للخصم الآخر التمسك

---

(١)-أنظر قراري المجلس الأعلى: رقم ٣٣٣٩٧ الصادر في ١٩٨٤/٦/٢٥، (الوجه الثالث) المجلة القضائية ، العدد: ٣ - ١٩٨٩، ص ٤٢ ، ٤٣. ورقم ٣٥١٠٧ الصادر في ١٩٨٤/١١/١٩ ، (الوجه الأول) ، نفس المجلة ، العدد: ٢ - ١٩٩٠، ص ٥٦.

ويفهم عكس ذلك من قرار المجلس الأعلى الذي قرر أن القرار ينقض اذا لم يشتمل ضمن بياناته ، أنه تم سماع طلبات النيابة العامة.

C. S (Ch. Droit prive), 12/2/1969, ANNUAIRE DE LA JUSTICE, 1969, P265, 266.

(٢) - راجع قرارات المجلس الأعلى : رقم ٢٦٥٩٨ الصادر في ١٩٨٣/١/١٩، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٨٩، ص ٣٧ ، ٣٩ . ورقم ٣٩٦٩٤ الصادر في ١٩٨٥/٥/٨،(الوجه الأل). نفس المجلة ، العدد: ٣ - ١٩٨٩ ، ص ٣٥ .ورقم ٥٤٣٨٨ الصادر في ١٩٨٨/١٢/٢٥ ، (الوجه الأول) ، نفس المجلة ، العدد : ٣ - ١٩٩٢ ، ص ٨٥.

وفي دعوى إثبات الزواج التي رفعت من امرأة أدينت بشهرين حبسا نافذين وبغرامة من أجل ارتكاب جريمة التزوير واستعماله في الدعوى العمومية ، قضت المحكمة العليا انه لا يحق لها الاحتجاج بإجراء وجوب اطلاع النيابة العامة وإن صح أنه أهمل لعدم وجود أية علاقة لها بالقضية فالاحتجاج بشي ء يكون للشخص الذي له حق يفترض شرعا أنه ضاع منه وضعيتها في الدعوى غير قانونية والقانون لايحمي المزور. القرار رقم ٧٥٣٤٤ الصادر في =

بعدم إعلان النيابة العامة في الدعوى حتى لو إفترض إمكان إبدائها رأيا لمصلحته في حالة تدخلها.

2 - أما اذا كان الغرض من إطلاع النيابة العامة هو خدمة المصلحة العامة، فيجوز لكل الخصوم التمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

= ٣٠/٤/١٩٩٠، (السبب الأول)، المجلة القضائية، العدد: ٤ - ١٩٩٢، ص ٦٦- ٦٧.

و هو ما قرره المجلس الأعلى فيما يخص المؤسسات العامة ،راجع القرارات :رقم ٤٣٣٦٦ الصادر في ٢/١١/١٩٨٧، (الفرع الأول من الوجه الأول)، نفس المجلة، العدد: ١ - ١٩٩١، ص ٩٦ .ورقم ٤٩١٠٣ الصادر في ٦/٣/١٩٨٩ (الوجه الأول)، نفس المجلة، العدد: ٤ - ١٩٩١، ص ١٨٣ .ورقم ٤٩٢٨٩ الصادر في ٣/٤/١٩٨٩، (الفرع الثاني من الوجه الأول)، نفس المجلة، العدد: ٢ - ١٩٩١، ص ١٢٢، ١٢٣ و إن كان المفروض أن يحكم المجلس الأعلى في مثل هذه القضايا على أساس آخر، هو عدم وجوب إطلاع النائب العام على القضايا التي تتعلق بالمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري.

وراجع في عكس ذلك، الرأي الذي يقول أن البطلان المقرر في حالة عدم اطلاع النيابة العامة يعتبر دائما متعلقا بالنظام العام حتى إذا تعلقت القضية بعديمي الأهلية لأن المقصود ليس رعاية مصلحتهم فحسب وإنما خدمة النظام الاجتماعي. د.ادوار غالى الدهبي، مرجع سابق، ص ٢٥. يحي بكوش، مرجع سابق، ص ٨٤. زودة عمر، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

المطلب الثاني : المحامي

عرفت مهنة المحاماة تطورات كثيرة عبر التاريخ (١)، ففي القانون الروماني كان يستعمل نظام الوكالة بالخصومة ، الذي يسمح للخصم الأصلي أن يختفي من الخصومة ليقوم وكيله بمباشرتها باسمه ولحسابه ، ويتم تسوية المراكز القانونية بعد صدور الحكم عن طريق الحوالة (١) .

و بعد أن أساء السادة الاقطاعيون إستخدام هذا النظام بتقاضيهم تحت أسماء مستعارة ، وضعت القاعدة الشهيرة « لايستطيع أحد أن يتقاضى في فرنسا بواسطة ممثل فيما عدا الملك » (٢). فأصبح من اللازم على الخصوم الحضور شخصيا أمام الجهات القضائية ، وإن كان يمكن الاستعانة بالمحامين لعرض أوجه دفاعهم . وقد كان يستثنى من هذه القاعدة ، الشخص الذي حصل على خطاب العفو المتضمن إذنا ملكيا بالتقاضي عن طريق ممثل (٣) .

و في الوقت الحالي، أصبح الفقه الحديث ينظرإلى هذه القاعدة على أنها مجرد شكلية تفرض ذكر إسم الوكيل الذي تنصرف اليه آثار إجراءات التقاضي دون أن

---

(١) - راجع في ذلك : مولاي ملياني بغدادي ، المحاماة في الجزائر ، نشأتها وتطورها منذ سنة ١٨٣٠ حتى قانون ٩١/٤ المؤرخ في ١٩٩١/١/٨، ج ١، ٢ ، دحلب ، الجزائر ١٩٩٣.

(١) - راجع في تفصيل ذلك : د أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، ج ١ -- نشأة المحاماة وتطورها وتنظيمها في القانونين المصري والفرنسي ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٨٦، ص ٢٠ وما بعدها ، و ص ٤٤ ، ٤٥.

(٢) - (NUL NE PLAIDE EN FRANCE PAR PROCUREUR HORMIS LE ROI).

(٣) - وقد ألغيت خطابات العفو بموجب الأمر الصادر في ١٥٢٨/١/١٥. د أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق، ص ٤٦ ، ٤٧.

V. VINCENT. GUINCHARD, op, cit, P 387.

تمنع التمثيل أمام القضاء (١).

ويقوم بتمثيل الخصوم أمام القضاء في ظل القانون الفرنسي كل من المحامي ووكيل الدعوى ، فيقوم الأول بالمرافعة وإبداء الاستشارة القانونية للخصوم ، ويقوم الثاني بتحرير أوراق المرافعات ومباشرة إجراءات التقاضي المختلفة، مع العلم أنه منذ سنة ١٩٧١ (٢) لم يعد وكيل الدعوى يمارس مهامه سوى أمام محاكم الاستئناف (٣).

أما في الجزائر ، فيعتبر المحامي المساعد الأساسي للخصوم ، وكان يشاركه في ذلك قبل سنة ١٩٧٥ (٤) المدافعون القضائيون (٥).

الفرع الأول : مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة (م ١ ق.م) (٦)، ويؤديها المحامون عبر

----

(١) - PATRICK GLENN, A PROPOS DE LA MAXIME (NUL NE PLAIDE PAR PROCUREUR), R.T.D.CIV. 1 - 1988, P 65.

(٢) - Loi n- 71 - 1130 du 31/12/1971.

(٣) - POUILLE, op, cit, P 170 et S, 190.

د أحمد زغلول ، مرجع سابق ، ص ٦٦.

(٤) - راجع المادة الأولى من الأمر رقم ٧٥/٤٩ المؤرخ في ١٩٧٥/٦/١٧ (ج ر ٥٠) ، التي تنص على إنهاء توظيف المدافعين القضائيين، وقد كان الغرض من ذلك تبسيط إجراءات التقاضي، وتفادي الأعباء المالية التي يتكبدها الخصوم من جراء إستعانتهم بوكلاء الدعاوى.

A. SALAHEDDINE, DE QUELQUES ASPECTS DU NOUVEAU DROIT JUDICIAIRE ALGERIEN, R.A.S.J.E.P, 2 - 1969, P 442

(٥) -راجع الأمر رقم ٦٧/٢٠٣ المؤرخ في ١٩٦٧/٩/٢٧ المتعلق بمهنة المدافعين القضائيين (ج ر ٨١).

(٦)- راجع القانون رقم ٩١/٠٤ المؤرخ في ١٩٩١/١/٨ المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج ر٢).

كامل التراب الوطني لدى الجهات القضائية و الادارية و التأديبية (م ٥ ق.م) .

و إذا كان المحامي يظهر لأول وهلة أنه يمثل الخصم في الدعوى ويدافع عن مصالحه، فهذا لا يستهدف طمس حقوق الطرف الآخر، وإنما الفحص الدقيق للوقائع قصد إظهار الحقيقة، ومن هذا الجانب يظهر الدور الكبير الذي يؤديه المحامي في مساعدة القضاة ، والذي عبر عنه عبد العزيز فهمي عمر رئيس محكمة النقض المصرية عند افتتاح أولى جلساتها في سنة ١٩٣١ بما يلي : «إذا وازنت بين عمل القاضي و عمل المحامي لوجدت أن عمل المحامي أدق و أخطر ، لأن مهمة القاضي هي الوزن والترجيح ، أما مهمة المحامي فهي الخلق والابداع والتكوين » (١) .

وقد تضمن القانون كل القواعد المتعلقة بمهنة المحاماة ، خاصة الشروط اللازمة للانضمام إليها وتحديد المركز إلقانوني للمحامي، وتنظيم الهيئات الادارية والتأديبية المحامين .

أولا : الإنضمام إلى المهنة

بعد أن كان في القانون السابق (٢) يكفي أن يتحصل شخص على شهادة الليسانس أو الشهادة المعادلة لها كي يجوز له أن يتقدم بطلب تسجيله ضمن قائمة المحامين المتدربين ، يشترط المشرع الجزائري ، فضلا عن ذلك، أن يكون ذلك الشخص قد نجح في شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة، رغبة منه في رفع المستوى العلمي لممارسي هذه المهنة .

1 - شهادة الكفاءة

يمكن للشخص الذي يختار ممارسة مهنة المحاماة أن يحصل على شهادة الكفاءة

---

(١) - راغب حنا، المحاماة أجل مهنة في العالم ، المحاماة ، السنة ٣٣،(١٩٥٢- ١٩٥٣)، العدد : ٣، ص ٥٤٧.

(٢) - الأمر رقم ٧٥/٦١ المؤرخ في ١٩٧٥/٩/٢٦ المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج ر ٧٩).

للمهنة من جميع معاهد الحقوق ، ومن أجل ذلك ينبغي عليه أن يتابع الدروس والمحاضرات والتمارين التطبيقية التي تنظم لهذا الصدد ، والتي تدوم سنة جامعية، تجري أثناءها مراقبة مستمرة، وينظم في آخرها إمتحان نهائي تسلم على إثره الشهادة المذكورة (م ١٠ ق.م) (١).

و يعفى من هذه الشهادة الأشخاص الآتية :

1 - القضاة الذين لهم سبع (٧) سنوات أقدمية على الأقل (٢).

2- الحائزون على شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق .

3- المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية خمس (٥) سنوات على الأقل .

4- الموظفون التابعون للادارة والمؤسسات العمومية ، مدنية وعسكرية ، الذين مارسوا خلال عشر (١٠) سنوات على الأقل في هيئة أو مصلحة عمومية .

5- المجاهدون وأبناء الشهداء (٣) (م ١١ ق.م) .

---

(١) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ٢٣٣/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/٧/١٤ المتضمن تنظيم التكوين• من أجل الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة(ج ر ٣٤)، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩٩١/١٢/٢٨ المتعلق بتطبيق المواد : ٥،٤،٣ من المرسوم التنفيذي المذكور ، الذي يحدد برنامج التكوين وكيفية إجراء الامتحان قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة وتشكيل اللجنة الخاصة المؤسسة على مستوى معاهد العلوم القانونية والادارية (ج ر ٢٨ - ١٩٩٢) .

(٢) - يلاحظ أن المتحصل على دبلوم المعهد الوطني للقضاء يلتزم بخدمة الادارة القضائية لمدة عشر (١٠) سنوات على الأقل (م ٤٩ من المرسوم التنفيذي رقم ١٣٩/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٥/١٩ المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء و سيره وحقوق الطلبة وواجباتهم (ج ر ٣١) .

(٣) - اذا كان من المعقول تقديم المساعدة المادية للمجاهدين وأبناء الشهداء ، فلا ينبغي مساعدتهم في النواحي العلمية .

2 - التسجيل

يحق لكل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية ، أو من أعفي منها أن يقدم طلب تسجيله في منظمة المحاماة ، اذا توافرت فيه الشروط التالية :

1 - الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية .

2 - البلوغ من العمر ثلاثا وعشرين (٢٣) سنة على الأقل .

3 - الحيازة على شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة الاسلامية عند معادلتها أو دكتوراه الدولة في الحقوق (١).

4 - التمتع بالحقوق السياسية والمدنية .

5 - عدم سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف .

6 - عدم إتباعه سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ .

7 - التمتع بحالة صحية تسمح بممارسة المهنة .

8 - السلوك الحسن (م ٩ ق.م) .

توجه طلبات التسجيل مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة إلى نقيب المحامين خلال شهر على الأقل قبل إنعقاد دورة التسجيل ، ليقوم باحالتها على مجلس منظمة المحامين ليبت فيها في أول دورة من الدورات الثلاث التي يعقدها كل سنة .

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين بنسخة من الملف في ظرف خمسة عشر (١٥) يوما إلى كل من وزير العدل و المعني بالأمر ، كما تبلغ نسخة من القرار إلى مدير التدريب (م ١٢ ق.م) .

ولايمكن رفض التسجيل بدون سماع أقوال المعني بالأمر ، أو إستدعائه للحضور

---

(١) - يمكن للمتحصل على شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق أن يقدم طلب تسجيله في منظمة المحامين ، حتى لو كانت شهادة الليسانس التي يحوزها ليست في الحقوق .

بصفة قانونية في ظرف ثمانية أيام (١) ، ويعد القرار حضوريا حتى وإن لم يحضر (م ١٩ ق.م) . ويمكن الطعن بالبطلان في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي المختص (٢) (م ٢٠ ق.م) .

بعد قبول المترشح من مجلس منظمة المحامين ، يقدمه نقيب المحامين أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين إقامته فيها كي يؤدي اليمين الآتية نصها :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وتقاليدها و أهدافها النبيلة ، وأن أحترم القوانين » (م ١٣ ق.م) (٣) .

ويطبع في بدء كل سنة قضائية جدول المحامين المسجلين في كل منظمة ، ويشتمل على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ تسجيلهم وأداء اليمين ومحل إقامتهم ، ويكون التنظيم حسب ترتيب الأقدمية وصفة نقيب المحامين أونقيب سابق للمحامين ، كما يتضمن قائمة المحامين المتدربين (م ١٥ ق.م) .

و يغفل من الجدول ، المحامي الذي يصبح في إحدى الحالات الآتية :

1 - حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية للمهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة و دائمة ، أو القيام بنشاط خارج مهنة المحاماة .

---

(١) - راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٦٤٧٣١ الصادر في ١٨/١١/١٩٨٩، المجلة القضائية ، العدد: ٢ - ١٩٩١، ص ١٨١ وما بعدها . مع العلم أن هذا القرار قد صدر في إطار القانون السابق لسنة ١٩٧٥ (م ١٠).

(٢) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ٢٧١/٩١ المؤرخ في ١٠/٨/١٩٩١ الذي يحدد الاختصاص الاقليمي للغرف الادارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمة المحامين (ج ر ٣٨) ، و هو يمنح الاختصاص فيها لثلاث مجالس قضائية فحسب (الجزائر، وهران، وقسنطينة).

(٣) - أنظر نص اليمين الوارد في المادة ٤٢٩ ق.ا.م .

2- لايمكنه ممارسة المحاماة بحرية بسبب تقلده مهاما أو وظيفة تفرض عليه تبعية .

3 - أصبح في إحدى الحالات المتعارضة مع مهنته و المقررة في التشريع المعمول به.

4 - لايقوم من غير مبرر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمجلس منظمة المحامين .

5 - لا يمارس مهنته بصفة فعلية مدة ستة أشهر على الأقل (م ١٦ ق.م) .

و ينتهي الاغفال عن ذكر محام في الجدول بقوة القانون عند إنتهاء السبب الداعي له (م ١٨ ق.م) .

3 - التدريب

بعد أداء اليمين، يبدأ المترشح لمهنة المحاماة تدريبا مدته تسعة (٩) أشهر (م ٢١ ق.م) تحت إشراف محام مقيد منذ ست (٦) سنوات على الأقل ، أو محامي مقبول لدى المحكمة العليا (م ٢٣ ق.م)، ويتولى مجلس منظمة المحامين عند الاقتضاء توزيع المسجلين الذين تم قبولهم على مديري التدريب (م ٢٤ ق.م) .

يقوم المحامي مديرالتدريب بارشاد المتدرب و تكوينه لممارسة المهنة ، ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتدرب الذي وضع تحت نظره . ويتضمن التدريب ما يلي :

1 - المواضبة على الحضور في تمارين التدريب .

2 - المشاركة في أعمال ندوة التدريب التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه .

3 - الحضور في جلسات المحاكم والمجالس القضائية للاطلاع على قواعد ممارسة المهنة (م ٢٥ ق.م) .

4 - التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التدريب باسمه و تحت رقابته .

5 - المرافعة أو تقديم الاستشارة في الدعاوى التي يكلفه بها النقيب أو مندوبه

(م ٢٧ ق.م) . مع العلم أن المتدرب يتلقى تعويضا مقابل الأعمال التي يقوم بها (م٢٣/٤ ق.م) .

وعند إنقضاء مدة التدريب ، يقوم مجلس المنظمة بتسليم المتدرب - بناء على طلبه - شهادة تثبت قيامه بالتدريب ، أو يرفض ذلك إذا رأى أن المحامي المتدرب لم يقم بالواجبات المفروضة عليه ، فيمدد التدريب بفترة ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المتدرب ، وعند إنتهاء هذه المدة تسلم أو ترفض الشهادة في جميع الحالات .

و يجوز للمحامي المتدرب، في حالة الرفض الطعن في القرار الصادر أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي المختص، وتعطى له الشهادة وجوبا إذا صدر الحكم لصالحه ، ويسوغ للمتدرب الذي رفض طلبه من المنظمة والقضاء أن يطلب من جديد إنضمامه بعد مضي سنة واحدة من تاريخ قرار الرفض أوالحكم النهائي (م ٢٩ ق.م) .

و يعفى من التدريب :

1 - الحائزون على شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق .

2 - القضاة الذين لهم أقدمية سبع (٧) سنوات على الأقل .

3 - المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية سبع (٧) سنوات على الأقل (م ٣١ ق.م) .

ثانيا : مركز المحامي

يتوكل المحامي عن الخصوم في اتخاذ إجراءات متعددة سواء أمام القضاء أو خارجه ، ومن أجل أداء هذه المهمة على أحسن وجه ، حدد المشرع حقوق وواجبات المحامي ، أخذا في الاعتبار كل من مصالح الموكل و الصفة المستقلة للمحامي .

1 - وظائف المحامي

تتمثل مهمة المحامي - أساسا - في مساعدة الخصوم أمام القضاء و خارجه ، وذلك عن طريق القيام بالاجراءات الآتية :

أ - أمام القضاء

- التدخل في الاجراءات السابقة للجلسة ، مثل إجراءات التحقيق .

- إتخاذ كافة الاجراءات التي يستدعيها السير في الدعوى .

- السعي لتعجيل إجراءات تنفيذ قرارات العدالة والقيام بما يتطلبه ذلك من إجراءات .

ب - خارج القضاء

- إبداء الآراء والاستشارات القانونية .

- إعطاء الموافقة أو الاقرار برفع الحجز .

- القيام بسائر الأعمال بما فيها التنازل والاعتراف بحق من الحقوق (م ٤ ق.م) .

ويجوز للمحامي - بمجرد إنضمامه إلى منظمة المحامين - أن ينوب عن الخصوم أمام كل من المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية ، أما التمثيل أمام المحكمة العليا ، فيعد قاصرا على من يعتمد أمامها بقرار من وزير العدل من بين الفئات التالية .

- المحامون الذين لهم أكثر من عشر (١٠) سنوات أقدمية .

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر (١٠) سنوات على الأقل .

- الأساتذة و الأساتذة المحاضرون بمعاهد الحقوق .

- المحامون المجاهدون وأبناء الشهداء الذين لهم أقدمية خمس (٥) سنوات (م ١١٣ ق.م) .

و الأصل أن يتم الاستعانة بالمحامي الجزائري ، لكن يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية وتقاليد المهنة ، أن يمثل الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية بعد أن يرخص له خصيصا نقيب المحامين المختص إقليميا، وبعد أن يختار مقره في مكتب محام يمارس في دائرة إختصاص المجلس القضائي ، على أن هذه الرخصة قابلة للالغاء بالأشكال نفسها في أي مرحلة كانت عليها القضية (م ٦ ق.م) .

والقاعدة أن الاستعانة بمحام حق إختياري للخصم، إذ كما يحق له أن يستعين بمحام أو بوكيل عادي(١) لرفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، يجوز له أن يرفعها بنفسه (م ١٢ ق.ا.م) . وقريب من ذلك الاستئناف ،الذي يرفع من المستأنف ذاته أومحاميه (٢). ويستثنى من هذه القاعدة الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة العليا، حيث يجب أن ترفع بعريضة مكتوبة وموقع عليها من محام مقبول أمامها (م ٢٤٠ ق.ا.م).

2 - حقوق المحامي

يتمتع المحامي أثناء أدائه لمهامه بحقوق متعددة تتعلق بما يلي :

أ -الأتعاب: يتلقى المحامي أتعابا مقابل الخدمات التي يؤديها المتقاضين، تحدد قيمتها بكل حرية بين المحامي والمتقاضي آخذين في الاعتبار الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها وأهمية الخدمة التي يؤديها المحامي (م ٨٣ ق.م) .

ب - السرية : يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهامه بالآتي :

---

(١) - هذا هو الحال أمام محكمة الجنايات (أنظر المادتين ٢٧١، ٢٩٧ ق.ا.ج) .

(٢) - أنظر المادتين ١١٠، ١٦٩ ق.ا.م .

- حماية العلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله .

- ضمان سرية المراسلة و ملفاته (م ٩١ ق.م) .

- ضمان حرمة مكتب المحامي، فلا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية (م ٨٠ ق .م) .

ج - الحصانة والاستقلالية

- تعتبر إهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للاهانة الموجهة إلى قاض ، والمعاقب عنها بموجب المادة (١٤٤) من قانون العقوبات (م ٩٢ ق.م) .

- لايمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله وتصريحاته و محرراته في إطار المناقشة والمرافعة مع مراعاة المادة (٣١ ق.ا.م) التي تتعلق باهانة قاض أو الاخلال بالاحترام الواجب له .

- حق قبول أو رفض موكل أو إنتداب مع مراعاة المادة (٧٧) من قانون المحاماة التي تتعلق بحالة تعيين المحامي من النقيب أو مندوبه للدفاع عن مصالح متقاض معين (م ٩١ ق.م) .

3- واجبات المحامي

وضع المشرع على عاتق المحامي واجبات متعددة ، تتعلق بما يلي :

أ - الأتعاب

- تسليم وصل عن المبالغ التي تقاضاها من الوكيل (م ٨٣/٢ ق.م) .

- منع طلب أوقبول المكافأة عن أتعاب المحاماة في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية، وفي القضايا التي كلف بها من النقيب أو مندوبه (م٧٧ ق.م).

- منع أخذ أية فائدة عن القضايا المعهودة إليه أو جعل قيمة أتعابه تبعا للنتائج التي توصل اليها .

- منع تملك الحقوق المتنازع فيها عن طريق التنازل عنها (م ٨٢ ق .م) (١) .

ب - السلوك

-إحترام المحاكم والقضاة والاستقامة والاعتدال والصرامة والتجرد والكياسة وحسن معاملة الزملاء (٢) .

- عدم السعي في جلب الموكلين أو القيام بالاشهار لنفسه (م ٧٨ ق.م) .

ج - العلاقة مع الموكل

- مساعدة الموكل بالمعلومات و الامكانيات الأخرى (م ٧٦ ق.م) .

- إخبار الموكل في الوقت المناسب قبل التنحي عن التوكيل المسند إليه (م ٨١ ق.م) .

- المسئولية عن المستندات المسلمة له لمدة خمس سنوات (م ٨٤ ق.م) .

د - مهنة المحاماة

- إلتزام خدمة العدالة (م ٤/٧٦ ق.م) .

- إتخاذ مكتب في دائرة إختصاص أحد المجالس القضائية ، وعدم جواز إتخاذ مكتب آخر بأي عنوان كان (م ٨ ق.م) .

- الحفاظ على السر المهني (م ٥/٧٦ ق.م) .

- واجب تقديم الاستشارات القانونية مجانا في إطار التشريع المعمول به .

- الدفاع عن مصالح كل متقاض لدى أية جهة قضائية كانت ،بعد تعيينه من النقيب أوممثله (م ٧٧ ق.م) .

- فتح حساب مصرفي خاص بتسديد مبالغ مالية نيابة عن موكليه (م ٨٥ ق.م) .

---

(١) - هذا مانصت عليه المادة ٤٠٢ مدني .

(٢) - أنظر المادتين ٢/٧٦ ، ٣/٨٣ ق.م .

- إكتتاب تأمين لضمان مسئوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية (م ٩٠ ق.م).

- تعارض مهنة المحاماة مع ممارسة أي عمل آخر فيما عدا وظيفة تدريس الحقوق (م ٨٧ ق.م).

- يمنع المحامي الذي هو من قدماء الموظفين أو من مستخدمي الدولة من أن يترافع ضد الادارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين إبتداء من تاريخ إنتهاء مهامه.

- يمنع المحامي الذي ينتمي إلىأحد الأصناف التالية:«القضاة وموظفي العدالة، موظفو مصالح الأمن ، و الموظفون المعينون بمرسوم » من أن يعين مكان إقامته وأن يترافع في دائرة إختصاص المجلس القضائي حيث زاول وظائفه مدة سنتين إبتداء من تاريخ إنتهاء مهامه (م ٨٨ ق.م).

- يمنع المحامي الذي أسندت إليه نيابة إنتخابية من أن يترافع ضد الجماعات التي يمثلها، ولايجوزله أن يترافع ضد المؤسسات ذات الطابع الاداري أوالصناعي و التجاري التابعة لها (م ٨٩ ق.م).

الفرع الثاني : الهيئات الادارية والتأديبية لمهنة المحاماة

إن مجرد قبول الشخص لممارسة مهنة المحاماة، يعني إنضمامه إلى منظمة المحامين سواء على المستوى الجهوي أو الوطني ، والتي تعد ذات طابع مهني فحسب .

ويؤدي تقصير المحامي في أداء الالتزامات المقررة عليه قانونا إلى إحالته على الهيئة التأديبية التي تتكون على مستوى كل منظمة ، والتي تصدر قرارات قابلة للطعن أمام لجنة تتشكل على المستوى الوطني .

أولا : الهيئات الادارية

1 - منظمة المحامين

توجد على مستوى كل ناحية منظمة محامين تتمتع بالشخصية المعنوية ، تتكون من جميع المحامين المسجلين لديها ، يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة (م ٣٢ ق.م).

أ - الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة و في قائمة المتدربين ، وتنعقد مرة على الأقل في كل سنة تحت رئاسة نقيب المحامين ، وفي أوقات محددة في النظام الداخلي، ويمكن إستدعاؤها في دورة إستثنائية بناء على قرار من نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي أعضائها.

و تتمثل إختصاصات الجمعية العامة فيما يلي :

- تقديم النصائح لمجلس المنظمة .

- المصادقة على نشاط مجلس المنظمة للسنة السابقة (م ٣٣ ق.م) .

ب - مجلس المنظمة

و يتألف من أعضاء منتخبين لمدة ثلاث سنوات (م ٤٢ ق.م) : من بين المحامين الذين لهم خمس سنوات على الأقل خدمة فعلية (م ٢/٣٨ ق.م) ، ويقوم برئاسته نقيب (م ٣٦ ق.م) .

و تجرى إنتخابات أعضاء منظمة المحامين في الشهر الذي يلي الافتتاح القانوني للسنة القضائية ، وعند الضرورة يحدد تاريخ الانتخابات من طرف وزير العدل (م ٣٧ ق.م) . و يبلغ عددهم خمسة عشر عضوا ، وعندما يتجاوز عدد المحامين الثلاث مائة (٣٠٠) ، يزيد المجلس بعضوين في كل شريحة تتكون من ثمانين (٨٠)

بعدد أقصاه واحد وثلاثون عضوا . وعندما يضم مجلس المنظمة دائرتين أوعدة دوائر إختصاص المجالس القضائية ، يجب أن يكون تمثيل المحامين في المجلس منسجما، بحيث يقوم محام بتمثيل كل دائرة ويوزع الآخرون حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة كل مجلس قضائي (م ٤١ ق.م) .

و تتمثل مهام مجلس المنظمة في الآتي :

- تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها .
- البت في قبول المترشحين للتدريب وفي تسجيل المحامين وتعيين رتبهم في قائمة مجلس منظمة المحامين ، والاغفال عن التقييد أو الشطب من القائمة .
- السهر على إحترام مبادىء الاستقامة و التجرد والاعتدال و حسن التصرف مع الزملاء .
- السهرعلى حضور المحامين للجلسات في أوقاتها المحددة وعلى إلتزامهم بسلوك المساهمين في خدمة العدالة وعلى القيام الدقيق بواجباتهم والتزاماتهم المهنية .
- الحرص على مواظبة المحامين المتدربين على تمارين التدريب و مراقبة تكوينهم المهني .
- السماح لنقيب المحامين بالتمثيل أمام القضاء و بقبول كل هبة أو وصية موجهة للمنظمة و بالتصالح أو المطالبة بالتحكيم أو الموافقة على كل تصرف أو رهن عقاري أو اقتراض نقود .
- إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج (م ٤٣ ق.م) .
- التداول في إقتراحات الجمعية العامة للمحامين (م ٤٤ ق.م) .

ج - نقيب المحامين

تقوم منظمة المحامين - خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ إنتخاب مجلس المنظمة-بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس المنظمة الذين لهم أقدمية سبع(٧)

سنوات على الأقل، وذلك تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية (م ٤٥ ق.م).

و تتمثل مهام نقيب المحامين فيما يلي :

- تمثيل المنظمة في سائر النشاطات المدنية.
- تنفيذ قرارات مجلس الجمعية العامة.
- الفصل في طلبات تغيير مقر الاقامة داخل دائرة الاختصاص الاقليمي للمنظمة.

2 - الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

يتمتع الاتحاد الوطني بالشخصية المعنوية، وتربطه علاقة تنسيق مع وزارة العدل (١)، ويوجد مقره بالجزائر العاصمة (م ٦٣ ق.م).

و يتكون الاتحاد من مجموع منظمات المحامين، ويرأسه نقيب ينتخب لمدة ثلاث سنوات (م ٦٨ ق.م)، ويساعده في ذلك نائبان (م ٦٥/٥ ق.م). ويقوم بادارة شئون الاتحاد مجلس تساعده و تصادق على نشاطه الجمعية العامة.

أ - الندوة الوطنية

تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين بمنظمات المحامين، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات باستدعاء من رئيس الاتحاد لتقوم بالآتي :

- البحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من مجلس الاتحاد.
- تقديم توجيهات قصد تدعيم حقوق الدفاع (م ٧٥ ق.م).

ب - مجلس الاتحاد

---

(١) - و قد وضع قانون المحاماة السابق (رقم ٦١/٧٥)المنظمة الوطنية للمحامين تحت وصاية وزير العدل (م ٥٩). راجع في ذلك: محمد مهري، دراسة مختصرة لمهنة المحاماة، شرعيتها وتطورها ووضعيتها في التشريع الجزائري وعلاقتها بالحزب والادارة واتحاد الحقوقيين، مجلة الفكر القانوني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد ٢ - ١٩٨٥، ص ٥٣ - ٥٩.

يتكون مجلس الاتحاد من جميع النقباء الممارسين ، ويختص بالمهام التالية :

- السهر على الحفاظ على المصالح العليا للمهنة .
- إعداد النظام الداخلي للمهنة و عرضه على وزير العدل للموافقة عليه بقرار.
- تحديد مبلغ إشتراك المحامين المسجلين أوالمغفلين لسبب غير تأديبي وكذلك المحامين المتدربين .
- تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد .
- تنظيم الندوة الوطنية للمحامين .
- تعيين الأعضاء الذين يجب أن ينتموا إلى لجنة الطعن الوطنية من بين النقباء القدماء ، وتبليغ ذلك لوزير العدل .
- السهر على ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج (م ٦٦ ق.م) .

ج - الجمعية العامة للاتحاد

تتكون الجمعية العامة للاتحاد من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين ، وتعقد دورة عادية مرة في السنة تحت رئاسة رئيس الاتحاد ، ويجوز لها أن تعقد دورة إستثنائية بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من مجلس الاتحاد (م ٧٠ ق.م) . وتنحصر مهام هذه الجمعية فيما يلي :

- تقديم النصائح لمجلس الاتحاد (م ٧١ ق.م) .
- المصادقة على نشاط مجلس الاتحاد حين يعرض تقرير عنه (م ٧٢ ق.م) .

ثانيا : الهيئات التأديبية

إذا أخل المحامي باحدى واجباته المهنية ، فانه يحال على المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل منظمة محامين ، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبت في القضية بقرار قابل للطعن أمام المحكمة العليا.

1 - المجلس التأديبي

يقوم مجلس منظمة المحامين ، خلال الخمسة عشر (١٥) يوما التي تلي إنتخاباته ، بانتخاب المجلس التأديبي من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات .

ويتكون المجلس التأديبي من سبعة (٧) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا ، و إذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر ، فلا يجوز أن يتضمن عن دائرة إختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء . وإذا وقع مانع للرئيس ، يرأس مجلس التأديب عضو من أعضائه الأكثر أقدمية (م ٤٧ ق.م) .

و يختلف المجلس التأديبي المختص بنظر الدعوى ، والاجراءات المتبعة لاحالتها عليه ، حسب مركز المحامي محل الشكوى .

-إذا كانت الشكوى تخص محاميا عاديا، يقوم نقيب المحامين باخطار مجلس التأديب المنعقد في دائرة إختصاص المنظمة التي سجل في جدولها .

- وإذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين، تبلغ الاجراءات إلى نقيب المحامين بالناحية القريبة ليحيلها على مجلس التأديب .

- و إذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين ، تبلغ إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس التأديب للمنظمة المجاورة .

- أما إذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فتبلغ إلى عميد المحامين في مجلس الاتحاد الذي يحيلها على مجلس التأديب المختص (م ٤٨ ق.م) .

و تتمثل العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس التأديبي في الآتي: «الانذار ، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، الشطب من الجدول » (م ٤٩ ق.م).

ويجوز لكل من وزير العدل والمحامي المحكوم عليه الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ تبليغها(م ٥٤

ق.م)، وتمنح للطرف الآخر مهلة ثمانية أيام إبتداء من تبليغ الطعن ليرفع طعنا فرعيا . ولهذا الطعن أثر موقف للقرار المطعون فيه ما لم يصدر أمرا بالتنفيذ المؤقت (م ٥٥ ق.م).

2 – لجنة الطعن الوطنية

تنظر هذه اللجنة في الطعن المقدم ضد قرارات المجلس التأديبي (١)، وتتكون من أربعة نقباء قدماء يختارهم مجلس الاتحاد لمنظمات المحامين و ثلاثة قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل بقرار ، ويرأسها أحد القضاة .

و يمثل وزير العدل قاض يباشر مهام النيابة العامة ، ويتولى مهمة الأمانة أحد أمناء الضبط (م ٦٠ ق.م).

و يجوز لكل من وزير العدل و المحامي المعني أن يطعن في قرار اللجنة الوطنية أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا ، وليس لهذا الطعن أثر موقف لتنفيذ القرار المطعون فيه (م ٦٤ ق.م).

---

(١) – تختص هذه اللجنة كذلك في المخالفات التي يرتكبها المحامين أثناء الجلسات والتي تحال اليها عن طريق وزارة العدل (م ٣١ ق.ا.م) .

المطلب الثالث : أعوان القضاء الآخرون

يساعد القاضي في ممارسة مهامه موظفون عامون ، يسمون كتاب الضبط ، يقومون بأغلب الأعمال الادارية التي يستدعيها سير الجهاز القضائي. وبصدور القانون المنظم لمهنة المحضر، تم التخفيف من مهام كاتب الضبط نظرا لتخويل إختصاص القيام بها للمحضر .

و يمكن أيضا أن يقوم كل من القاضي والخصوم بالاستعانة بالخبير كلما إقتضى الفصل في الدعوى إستجلاء بعض المسائل الفنية .

الفرع الأول: كتاب الضبط (*)

هم موظفون عامون يؤدون وظائفهم لدى الجهات القضائية أو على مستوى الادارة المركزية لوزارة العدل تحت إشراف رئيسهم السلمي أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها (م ٢ ك. ض) .

و نحدد فيما يلي الفئات المتنوعة لكتاب الضبط مع بيان شروط توظيف ومهام كل فئة على حدة ، وبعد ذلك نتعرض للقواعد المشتركة بين هذه الفئات ، وفي الأخير نبين مصالح كتابة الضبط الموجودة على مستوى الجهات القضائية .

أولا : موظفو كتابات الضبط

قسم موظفو كتابات الضبط إلى سلكين هما :

1 - كتاب أقسام الضبط .

2 - كتاب الضبط (م ٣ ك.ض) .

و تم انشاء مناصب عليا تابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط هي :

(*) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ٢٣١/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٧/٢٨ المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية (ج ر ٣٢).

1 - رئيس كتابة ضبط الجهة القضائية .

2 - رئيس كتابة الضبط للغرفة .

3 - رئيس كتابة الضبط للقسم .

4 - رئيس المصالح الادارية (م ٣٩ ك.ض) .

1 - سلك كتاب الضبط

يتكون سلك كتاب الضبط من ثلاث رتب (م ٢٧ ك.ض) ، نحدد فيما يلي شروط توظيف كل رتبة و مهامهم .

أ-مستكتب الضبط : يوظف مستكتبو الضبط عن طريق مسابقة على أساس إختبار من ضمن الأشخاص الذين لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي وشهادة الضرب على الآلة الراقنة (م ٣١ ك.ص) ، ويخضعون لفترة تكوين تحدد بستة (٦) أشهر(١) .

و يقوم مستكتبو الضبط بممارسة مهام متعددة لدى الجهات القضائية ، نذكر منها الآتي :

1 - الأمانة و الضرب على الآلة الراقنة .

2 - مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها .

3 - مساعدة كتاب الضبط أو الحلول محلهم عند الاقتضاء في القيام بمختلف المهام التي هي من إختصاص الجهة القضائية (م ٢٨ ك.ض) .

ب - كاتب الضبط ويتم توظيفه باحدى الطرق الثلاثة الآتية :

1 - المسابقة على أساس الاختيار من ضمن المترشحين الحاصلين على شهادة

---

(١) - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩٩١/١٢/١ الذي يحدد مدة تكوين مستكتبي الضبط وكيفيات تنظيم ذلك (ج ر ٢٣ - ١٩٩٢) .

البكالوريا أو ما يعادلها ، ويخضعون لفترة تكوين تقدر بستة (٦) أشهر (١) .

2 - الامتحان المهني في حدود ٣٠ ٪ من المناصب المطلوب شغلها من ضمن مستكتبي الضبط الذين لهم أقدمية خمس سنوات في هذه الصفة.

3 - الاختيار في حدود ١٠ ٪ من المناصب المطلوب شغلها من ضمن مستكتبي الضبط الذين لهم عشر سنوات أقدمية في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الأهلية (م ٣٢ ك.ض) .

يعد كتاب الضبط مسئولين عن السير الحسن للمصالح التي يلحقون بها ، ومن بين المهام التي يؤدونها نذكر الآتي :

1 - حضور الجلسات و التحقيقات القضائية على مستوى مكاتب الضبط .

2 - تحرير أصول الأحكام وحفظها .

3 - الضرب على الآلة الراقنة .

4 - مساعدة رئيس كتاب الضبط و الحلول محله عند الاقتضاء في القيام بمختلف المهام التي هي من إختصاص الجهة القضائية (م ٢٩ ك.ض).

ج - رئيس كتاب الضبط : ويتم توظيفه على أساس طريقتين :

1 - الامتحان المهني من ضمن كتاب الضبط الذين لهم سبع (٧) سنوات أقدمية في هذه الصفة .

2 - الاختيار في حدود ١٠ ٪ من المناصب المطلوب شغلها من ضمن كتاب الضبط الذين لهم إثنتا عشرة (١٢) سنة في هذه الصفة و المسجلين في قائمة الأهلية (م ٣٣ ك.ض).

يعد رئيس كتاب الضبط مسئولين عن السير الحسن للمصالح التي يلحقون بها ،

---

(١) - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩٩١/١٢/١ الذي يحدد مدة تكوين كتاب الضبط و كيفيات تنظيم ذلك (ج ر ٢٣ - ١٩٩٢) .

ويكلفون بالمهام الآتية :

1 - مساعدة القضاة .

2 - مسك سجل الجلسات وتحرير وقائع القرارات و الأحكام القضائية .

3- تبليغ قرارات العدالة .

4 -حفظ الوثائق الموجودة بالملفات وتقاريرالخبرة وأدلة الاقناع التي عهدت لهم .

5 - حفظ أصول الأحكام والقرارات .

6 - مساعدة كتاب أقسام الضبط والحلول محلهم عند الاقتضاء في القيام بمختلف المهام التي هي من إختصاص الجهة القضائية (م ٣٠ ك.ض) .

2 - سلك كتاب أقسام الضبط

يتكون سلك كتاب أقسام الضبط من درجتين (م ٢١ ك.ض)، نحدد فيما يلي شروط توظيف موظفي كل درجة ، والاختصاصات المخولة لهم .

أ- كاتب قسم الضبط : ويوظف باحدى الطريقتين :

1 - المسابقة على أساس إختبار من ضمن المترشحين الحاملين شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، ويخضعون لفترة تكوين تقدر بتسعة أشهر (١) .

2 - الامتحان المهني من رؤساء كتاب الضبط الذين يتمتعون بخمس سنوات أقدمية بهذه الصفة ، وذلك في حدود ٣٠ ٪ من المناصب الشاغرة (م ٢٤ ك.ض) .

و يعتبر كاتب قسم الضبط مسئولا عن السير الحسن للمصالح التي يلحق بها ، ويضطلع بمهام متعددة نذكر منها الآتي :

1- تحرير النسخ المطابقة للأصل والنسخ التنفيذية للأحكام القضائية وإثبات

---

(١) - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١/١٢/١٩٩١ الذي يحدد مدة تكوين كتاب أقسام الضبط وكيفيات تنظيم ذلك (ج ر ٢٣ - ١٩٩٢) .

صحتها واصدار هذه النسخ.

2 - تقييد رهن الحيازة.

3 - القيام بمهام وكيل الدائنين ومهام الحارس المكلف بالتصفية و المتصرف القضائي و الدلال.

4 - متابعة تكوين موظفي كتابات الضبط.

5 - مساعدة رؤساء كتاب أقسام الضبط أوالحلول محلهم عند الاقتضاء (م ٢٣ ك.ض).

ب - رئيس كتاب أقسام الضبط : و يوظف عن طريق الاختيار في حدود المناصب المالية من ضمن كتاب أقسام الضبط الذين يتمتعون بخمس سنوات أقدمية في هذه الصفة و المسجلين في قائمة الأهلية بناء على إقتراح من السلطة المخولة سلطة التعيين، وذلك بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين (م ٢٥ ك.ض).

ويعد رئيس كتاب أقسام الضبط مسئولا عن السير الحسن للمصالح التي يلحق بها، ويقوم بأداء مهام متعددة نذكر منها الآتي :

1- متابعة تحضير جلسات محكمة الجنايات.

2 - تحضير إجتماعات رؤساء الجهات القضائية والاجتماعات المتعلقة بادارة الجهات القضائية، وكذلك توزيع المهام بين موظفي كتابة الضبط.

3 - تحضير الجلسات الاحتفالية مثل إفتتاح السنة القضائية و تأدية اليمين وتنصيب القضاة.

4 - المشاركة في حركة موظفي كتابات الضبط وفي تنقيطهم.

5 - يمكن تعيينه كشاهد ذي إمتياز في بعض الاجراءات الخاصة ، لاسيما في إتلاف بعض المواد الممنوع حيازتها (م ٢٣ ك.ض).

3 - المناصب العليا

حددت المادة (٣٩) قائمة المناصب العليا التابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط،

ونبين فيما يلي طرق توظيف ومهام الموظفين المنتمين إلى هذه المناصب .

أ - رئيس المصالح الادارية : يتراوح عدد رؤساء المصالح الادارية (من ١ إلى ٤) في كل جهة قضائية (م ٤١/٤ ك.ض)، و يتم تعيين هؤلاء من بين الفئات الآتية:

1 - رؤساء كتاب الضبط أو موظفو الأسلاك المعادلة في وضعية عمل و النين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ، أو ثماني (٨) سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط.

2 - كتاب الضبط أو موظفو الأسلاك المعادلة في وضعية عمل والنين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة، أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

3 - مستكتبي الضبط النين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ، أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط (م ٤٦ ك.ض) .

و يكلف رئيس المصالح الادارية للجهة القضائية (المحكمة أو المجلس القضائي) بالمهام الآتية :

1-أداء النشاطات الخاصة بما يلي: «النيابة، الصندوق، تنفيذ العقوبات، الحالة المدنية، تسيير مستندات الاقناع، المحفوظات والوثائق وتسيير فهرس الاجتهاد القضائي .

2 - تنظيم عمل الموظفين الموضوعين تحت سلطته والسهر على إنضباطهم والمشاركة في تكوينهم (م ٤١ ك.ض) .

ب - رئيس كتابة الضبط بقسم أوبغرفة : ونميز بين الفئتين من حيث شروط التعيين كالآتي :

أ - يعين رؤساء كتابة الضبط بأقسام المحاكم من ضمن الفئات الآتية :

1 - رؤساء كتاب الضبط النين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ، أو ثماني

سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

2 - كتاب الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ، أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

3 - مستكتبي الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ، أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط (م ٤٥ ك.ض) .

ب - ويعين رؤساء كتابة الضبط بغرفة الجهة القضائية من ضمن الفئات الآتية :

1 - كتاب أقسام الضبط الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات في هذه الصفة ، أوثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

2 - رؤساء كتاب الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ،أوثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

3 - كتاب الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ، أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط (م ٤٤ ك.ض) .

و يكلف رؤساء كتابة الضبط بأقسام المحاكم أو بغرف المجالس القضائية والمحكمة العليا بتنظيم كتابة ضبط هذه الأقسام والغرف ، وذلك عن طريق تنظيم عمل موظفي كتابة الضبط والمساهمة في تكوينهم .

ج - رئيس كتابة الضبط للجهة القضائية : و يعين من ضمن الفئات الآتية :

1 - رؤساء كتاب أقسام الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ،أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

2 - كتاب أقسام الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ، أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

3 - رؤساء كتاب الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة ، أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط (م ٤٣ ك.ض) .

يكلف رئيس كتابة ضبط الجهة القضائية بتنسيق نشاط مختلف المصالح القضائية والادارية المكونة لكتابة ضبط الجهة القضائية وبمراقبتها. وهو بهذه الصفة يمارس المهام الآتية :

1 - الاشراف على صندوق كتابة الضبط .

2 - جمع الاحصائيات المتعلقة بنشاطات كتابة الضبط .

3 - تسيير المطبوعات والوثائق و المحفوظات القضائية .

4 - الاشراف على تسيير فهرس التشريع والاجتهاد القضائي لدى الجهات القضائية.

5 - الاشراف على متابعة التكوين التطبيقي لكتاب الضبط و مستكتبي الضبط .

6 - مسك بطاقة خاصة بموظفي كتابة الضبط الموضوعين تحت مراقبته و المشاركة في تنقيطهم (م ٤٢ ك.ض) .

بعد أن عرضنا مختلف المناصب التي يتولاها موظفو كتابات الضبط ، ووظائف كل فئة على حدة، نبين الوظائف التي يؤدونها في مجال الدعوى القضائية ، ونذكر المصالح الادارية الموجودة في الجهات القضائية .

ثانيا - وظائف الكتاب في مجال الدعوى

لايقوم موظفو كتابة الضبط بممارسة الأعمال الادارية البحتة فحسب ، بل يؤدون دورا مهما في مجال الدعوى القضائية ، نعرضه فيما يلي :

1 - تلقي الدعوى والسير فيها

- يقوم موظف كتابة الضبط بدور فعال في القضايا المعروضة على القضاء ، لأنه يعتبر بمثابة الوسيط بين الخصم و القاضي . فترفع الدعوى بايداع عريضة لدى مكتب الضبط ، أو بحضور المدعي أمام المحكمة و تولي أحد موظفي كتابة الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي برفع الدعوى ، عندئذ يقيد الكاتب الدعوى في سجل

خاص بها (م ١٢ ق.ا.م) .

- يقوم الكاتب بتكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسة المعينة (م ٢٣ ق.ا.م) .

- يحضر جلسات المحكمة لتسجيل كل ما يجري فيها ، لأنه يعد عنصرا من عناصرها .

- يقوم بتحرير الحكم بعد النطق به ، و يوقعه بالاشتراك مع القاضي (١).

2 - المعاينة واثبات الحالة

يقوم كاتب الضبط بمساعدة القاضي بالانتقال معه للمعاينة ، ويحرر محضرا يوقعه بالاشتراك مع القاضي ، ليودع بعد ذلك في محفوظات قلم الكتاب (م ٥٩ ق.ا.م) .

- يقوم في إطار القضاء المستعجل باثبات الحالة المتصلة بوقائع مادية أوتقديم الانذار بطلب من الخصم ودون حاجة إلى اصدار أمر مسبق من القاضي ، ويحرر محضرا رسميا بشأنها ويودع النسخة الأصلية في كتابة الضبط و يسلم نسخا منها إلى من يطلبها من الأطراف المعنيين بها (م ١٧٢ ق.ا.م) .

- وفي المواد الادارية،يقوم موظفو كتابة الضبط بتكليف من رئيس الجهة القضائية بتوجيه الانذار أوإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة إختصاص المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع مستقبلي (م ١٧١ مكرر ق.ا.م) .

ثالثا - مصالح كتابة الضبط (*)

إضافة إلى قيام كتاب الضبط بمباشرة أعمالهم في أقسام المحكمة و غرف المجالس القضائية والمحكمة العليا ، يؤدون أعمالهم في مصالح إدارية خاصة بهم تحت إشراف النيابة العامة أو رئيس الجهة القضائية حسب الأحوال .

---

(١) - المواد ٣٨، ١٤٤، ٢٦٥ ق.ا.م .

(*) راجع سعد عبد العزيز ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٨، ص ١٣٤، ١٣٥ .

1 - مصلحة التبليغ والتنفيذ : تعد هذه المصلحة(١) مشتركة بين المحكمة ومجلس القضاء عندما يكون مقرها هو نفسه مقر مجلس القضاء (٢).

و تتصل مهامها مباشرة بالعمل القضائي ، وتتمثل فيما يلي :

1 - إخبار الخصوم بتواريخ الجلسات و تكليفهم بالحضور إليها.

2 - توجيه الانذار.

3 - القيام بالاعلانات اللازمة لتنفيذ العقود والمقررات والأوامر القضائية والمعاينات.

4 - تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الجاهزة للتنفيذ سواء بالطريق الرضائي أو الجبري والقيام بالاجراءات اللازمة لذلك مثل حجز الأموال و بيعها بالمزاد العلني.

2 - مصلحة السوابق القضائية : و توضع تحت الاشراف الاداري للنيابة العامة (م ٦١٩ ق.ا.ج) ، ويتمثل نشاطها في تسجيل الأحكام الصادرة ضد المجرمين في سجلات خاصة تحفظ بكتابة الضبط، كما تتولى تحرير نسخ عنها عند الطلب يوقع عليها الكاتب الذي يحررها إلى جانب النائب العام.

3 - مصلحة الحالة المدنية : و يشرف عليها وكيل الجمهورية في المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

وتتمثل مهامها فيما يلي :

---

(١) - يتناقص دور هذه المصلحة مع تزايد دور المحضرين.

(٢) - المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٦/١٥٤ المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨ المتعلق بكتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية ، كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين (ج ر ٥٠).

1 - تلقي طلبات المواطنين المتعلقة بتقييد حالات الولادة والوفاة وعقود الزواج التي لم يصرح بها لدى مصالح الحالة المدنية في الوقت القانوني المحدد.

2 - تلقي الطلبات المتعلقة بتصحيح وثائق الحالة المدنية أو إلغائها.

3 - إدراج البيانات المقيدة والمصححة في هوامش الوثائق الأصلية الموجودة بكتابة ضبط المجلس القضائي والتي تخضع للاشراف المباشر للنائب العام.

4 - مصلحة المالية « الصندوق » : يشرف على هذه المصلحة رئيس كتابة ضبط الجهة القضائية(١)، وتتمثل مهامها في قبض واستلام المصاريف والرسوم القضائية التي يتطلبها القانون ، سواء لتسجيل الأحكام في إدارة التسجيل أو مقابل الخدمات والوثائق التي تقدمها كتابة الضبط إلى المواطنين مثل نسخ الأحكام وشهادات الجنسية ومصاريف إجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني : المحضر

بعد أن ألغيت وظيفة المحضر في سنة ١٩٦٦ (٢)، قرر المشرع في سنة ١٩٩١(٣) تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين لدى المحاكم. ويقوم المحضر بتسيير مكتبه لحسابه الخاص و تحت مسئوليته و إشراف وكيل الجمهورية (م ٣ محضر)، و يتحدد إختصاصه الاقليمي بدائرة إختصاص المحكمة التي يتبعها مكتبه (م ٢ محضر).

ونعرض للشروط اللازمة للانضمام إلى مهنة المحضر القضائي ، ونبين بعد ذلك المهام التي يقوم بها.

أولا : شروط الانضمام

---

(١) - المادة ٤٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/٢٣١ المؤرخ في ١٩٩٠/٧/٢٨ السابق الذكر.

(٢) - المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم ٦٦/١٥٤ السابق الذكر.

(٣) - القانون رقم ٩١/٠٣ المؤرخ في ١٩٩١/١/٨ المتضمن مهنة المحضر (ج ر ٢).

يتم الالتحاق بمهنة المحضر بعد النجاح في مسابقة يشارك فيها من تتوافر فيهم الشروط الآتية (١) :

1 - الجنسية الجزائرية .

2 - البلوغ من العمر خمسا وعشرين سنة على الأقل .

3 -الحيازة على شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة أوشهادة معادلة لها.

4 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (م ٤ محضر) .

ثانيا : مهام المحضر

يتقاضى المحضر أتعابه عن الخدمات التي يؤديها من الخصوم أوالجهات القضائية حسب الأحوال(م ١٣ محضر)(٢). وتتمثل الأعمال التي يقوم بها فيما يلي:

1 - تبليغ المحررات والاعلانات القضائية والاشعارات .

2 - تنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ماعدا المجال الجزائي ، وكذلك المحررات أوالسندات في شكلها التنفيذي .

3 - تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا .

4 - التقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية في الأمكنة التي لا يوجد فيها سلطات مؤهلة شرعا .

---

(١) - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم ١٨٥/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/٧/١ الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها و نظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها (ج ر ٢٧).

(٢) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٠/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/٨/١٠ الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم (ج ر ٣٨) .

5 - المعاينات المادية البحتة ، مثل القيام بمعاينة منزل لملاحظة تضرره من الماء المتسرب من المنزل الأعلى .

6 - توجيه إنذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة المستمدة من الواقع أو من القانون (م ٥ محضر) .

7 - يمكن أن يستدعي ليقوم بالخدمة لدى المجالس القضائية ، فيحضر بهذه الصفة في الجلسات الرسمية والجلسات العلنية ويقوم بعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس (م ٦ محضر) .

8 - تحرير العقود (م ٢٠ محضر) وحفظ أصولها مع قيامه بنشرها (م ٨ محضر) .

الفرع الثالث : الخبير

يستعين القاضي بالخبير في المسائل العلمية والفنية الدقيقة التي تثور عند نظر القضايا المعروضة عليه، مثل المسائل الطبية والحسابات والهندسة المعمارية ، لكونها بعيدة عن المجال الأصيل لتخصص القاضي الذي لايشترط فيه سوى العلم بالقانون .

ونبين طريقة التسجيل في جدول الخبراء قبل التحدث عن دورهم في العمل القضائي .

أولا : التسجيل في قائمة الخبراء

يمكن للشخص الذي تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا أن يتقدم بطلب تسجيله في قائمة الخبراء لدى المجلس القضائي .

أ - شروط التسجيل : حددت المادة الأولى من قرار ٨ /٦/١٩٦٦ (١) الشروط

---

(١) - راجع القرار المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨ الذي تحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء (ج ر ٥٠) .

الواجب توفرها للتسجيل في قائمة الخبراء التي تضعها المجالس القضائية كالآتي :

- البلوغ من العمر خمسا وعشرين (٢٥) سنة على الأقل .

- لم يصدر ضده أي حكم عن فعل يخل بالاستقامة أو الآداب أو الشرف .

- لم يحكم عليه بالافلاس أو لم يقبل في التسوية القضائية .

- لم يسبق له أن كان موظفا عموميا أو قضائيا فطرد أوعزل ولا محاميا مشطوبا عليه من نقابة المحامين ولا موظفا معزولا لأسباب تأديبية عن خطأ يخل بالاستقامة والآداب والشرف .

- لم يصدر ضده بصفته عضوا في نقابة مهنية قرار خاص بالمنع النهائي من ممارسة مهنته .

- التمتع بالجنسية الجزائرية ، ولكن يجوز مخالفة هذا الشرط عند وجود ظروف إستثنائية تبرر ذلك (م ١٣ خبير) ، مثل حالة عدم وجود مختصين جزائريين في المجال العلمي أو الفني الذي يكون ذا علاقة مع القضية .

ب - الطلب : يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في دائرته مقر إقامته ، موضحا فرع أو فروع التخصص التي يطلب التسجيل فيها، ويرفق بالطلب كل الوثائق المثبتة لمعارف المترشح النظرية والتطبيقية في الفرع الذي يتخصص فيه، مع بيان الوسائل المادية التي توجد بحوزته (م ٢ خبير) . ولايلزم الخبير المسجل في القائمة بتجديد طلبه للسنة القضائية الجديدة (م ٣/٢ خبير) .

يجتمع المجلس القضائي خلال الشهرين السابقين لنهاية السنة القضائية على الأقل قصد وضع قائمة الخبراء . وبعد تحديد عدد الخبراء الذين يمكن تسجيلهم في كل فرع من فروع التخصص ، تقدم النيابة العامة رأيها وتجري المداولة لتحديد قائمة الخبراء ، و لا تعد القائمة نهائية الا بعد المصادقة عليها من وزير

العدل (م ٤ خبير) (١) .

و يجوز تقرير شطب الخبير أثناء السنة القضائية في حالة عدم قبوله أداء مهمته أو إمتناعه عن تنفيذها في الآجال المحددة دون سبب شرعي (م ٥ خبير) ، بعد دعوته مسبقا لتقديم ايضاحاته .

و يتم الشطب بطلب من النيابة العامة بناء على مقرر من رئيس المجلس القضائي يقدم لوزير العدل ليوافق عليه . ويكون هذا المقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن (م ٦ خبير) . كما لايمكن للخبير المشطوب عليه أن يطلب تسجيله من جديد قبل مضي مدة خمس سنوات (م ٧ خبير) .

ج - اليمين : يتولى الخبير تأدية اليمين أمام المجلس القضائي عندما يسجل لأول مرة ، ولايلزم بتجديدها طالما ظل يمارس وظيفته ، غير أنه يلزم الخبير المشطوب من القائمة والمعاد تسجيله بتجديد أداء اليمين (م ٩ خبير)، ونص اليمين كالآتي : « أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال » (م ١٤٥ ق.ا.ج) .

أما الخبير غير المقيد في جدول الخبراء فيتولى حلف اليمين (٢) أمام السلطة التي يحددها الحكم الصادر بندبه ما لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم .

والقاعدة أن يقوم الخبير بأداء أعماله في دائرة إختصاص المجلس القضائي حيث سجل في قائمة خبرائه ، ولكن يجوز بصفة إستثنائية أن يعين للقيام بمهام خارج دائرة ذلك المجلس دون أن يلزم بتجديد اليمين (م ١٠ خبير) .

---

(١) - قرار المجلس الأعلى رقم ٥٥٨٢٧ الصادر في ١٩٨٧/١٠/٢٤ ، المجلة القضائية ، العدد: ٣- ١٩٩١، ص ١٤٩ ، ١٥١ .

(٢) - راجع المادتين ٤٣١ ق.ا.م ، ١٤٥ ق.ا.ج ، وقرار المجلس الأعلى رقم ٣٨١٥٤ الصادر في ١٩٨٦/١٢/٣٠ ، المجلة القضائية ، العدد: ٣ - ١٩٨٩ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

2 - عمل الخبير

يقوم الخبير بمساعدة القضاء في أداء العمل القضائي مقابل الحصول على أتعاب ، فبعد تعيينه من القاضي يقوم الخبير بأعمال الخبرةالتي كلف بها، ليقدم في النهاية تقريره للمحكمة .

و باعتبار الخبير عونا للقاضي ، فانه يفترض فيه الحياد ، ويسمح بتقديم طلب رده حين تحوم أية شبهة حوله .

أ - تعيين الخبير ودوره : يتولى القاضي تعيين الخبير - أو الخبراء - سواء من تلقاء نفسه أم بناء على إتفاق الخصوم (م ٤٨ ق.ا.م) ، ويوضح له مهمته . واذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية ، وبيان خبرتهم في تقرير واحد (م ٤٩/ ٢ ق.ا.م) (١). ويستبدل الخبير بغيره في حالتين هما :

- إذا رفض القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل له مانع .

- إذا لم يقم بأداء مهامه بعد قبوله أدائها ، أو لم يقم بانجاز تقريره أو لم يقدمه في الميعاد ، مع إمكان الحكم عليه بالمصروفات التي أضاعها والتعويضات إذا إقتضى الأمر (م ٥١ ق.ا.م) .

و ينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية ، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء التحقيق و سماع الشهود (٢).

---

(١) - قرار المجلس الأعلى رقم ٤٨٧٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٨، المجلة القضائية ، العدد ٤ - ١٩٩٢، ص ٩٠ - ٩٣ .

(٢) - راجع قراري المجلس الأعلى : رقم ٣٤٦٥٣ الصادر في ١٩٨٥/١١/٢٠، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٨٩ ، ص ٧١ ، ٧٣ . ورقم ٤٧٠٧١ الصادر في ١٩٨٨/٩/٢٦، نفس المجلة ، العدد ١- ١٩٩٢، ص ٣٣ - ٣٦. و تنص المادة ٢٤٠ ق.ا.م فرنسي على أنه لايجوز للقاضي أن يخول =

ويعد رأي الخبير - كقاعدة عامة - إستشاريا ومجرد عنصر إقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع (١). وليس على القاضي سوى واجب تسبيب حكمه، وذلك سواء صادق على تقرير الخبير أو أخذ بما يخالفه ، وسواء أجريت خبرة واحدة أو عدة خبرات (٢).

= الخبير مصالحة الأطراف . وقريب من ذلك ، ما قرره المجلس الأعلى من أنه لايجوز للقاضي أن يخول المنفذ مهمة تحديد قيمة الأمتعة .القرار رقم ٤٩٣٠٢ الصادر بتاريخ ١١/٤/١٩٨٨ ، نفس المجلة ، العدد ٢ - ١٩٩٢ ، ص ٤٠ - ٤٣ .

(١) - راجع المادة ٢/٥٤ ق.ا.م ، وقراري المجلس الأعلى : رقم ٢٤٨٨٠ الصادر في ٢٤/١٢/١٩٨١ ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، د.م.ج ، ١٩٨٥، ص ١٨٥ ، ١٨٧ و رقم ٣٣١٢٠ الصادر في ٦/١٠/١٩٨٤، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٨٩ ، ص ١٥٥ .

ولايجوز للقاضي أن يفوض للخبير سلطته التقديرية بدعوى أن الأمر يتعلق بمسألة خارجة عن مجال اختصاصه ، لأن القاضي هو الخبير الأكبر . قرار المجلس الأعلى رقم ٥٠٥٥٨ الصادر بتاريخ ٢/١٠/١٩٨٨ ، المجلة القضائية ، العدد ٣ - ١٩٩٠ ، ص ٩٠ - ٩٤ .

راجع في عكس ذلك قرار المجلس الأعلى الذي أقر أنه اذا كانت المسألة محل الخبرة فنية تخرج من اختصاص القاضي ، فان هذا الأخير يلتزم برأي الخبير : فاذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين ، لايجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة الا اذا استند الى خبرة طبيب آخر. القرار رقم ٢٨٣١٢ الصادر في ١١/٥/ ١٩٨٣، مجلة الاجتهاد القضائي ، د.م.ج ، ١٩٨٦، ص ٥٣ ، ٥٥ . وقريب من ذلك ، مولاي ملياني بغدادي، الذي بين قيود سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير ، مرجع سابق، ص ١٧١ و ما بعدها .

(٣) - قرار المجلس الأعلى رقم ٣٣٨٠١ الصادر في ٩/١/١٩٨٥، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٨٩، ص ٢٢، ٢٤. و زبدة مسعود ، مرجع سابق، ص ٦٧. مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق، ص ١٧٠ . وهو ما يفهم من قرار المجلس الأعلى رقم ٢٣٧٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٩٠، ص ١٢، ١٤ الذي نقض الحكم الصادر من المجلس القضائي =

ب - رد الخبير : رغم اعتبار رأي الخبير إستشاريا ، فصفته المحايدة - فضلا عن تكوينه الفني - قد تجعله يؤثر على الحكم الذي يصدره في موضوع النزاع ، لذا ففي حالة قيام المحكمة بتعيين الخبير من تلقاء نفسها (١) ، يجوز للخصم في ظرف ثمانية أيام من تبليغه هذا التعيين أن يتقدم بطلب رد الخبير ، والذي ينبغي أن ينبني على سبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي (٢). وينبغي الفصل في طلب الرد بصفة مستعجلة (م ٥٢ ق.ا.م) .

ج - الأتعاب : يتلقى الخبير أتعابا عن الأعمال التي يؤديها للمحكمة ، يتولى القاضي تحديد مبلغها - كقاعدة عامة - بمقتضى أمر على عريضة .

و يجوز للخبير أن يعارض أمر تقدير الأتعاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به ، ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن (م ٢٨٨ ق.ا.م) .

ولا يجوز أداء الأتعاب من الخصوم مباشرة إلى الخبير ، بل يجب صرفها بمعرفة كاتب الضبط ، وتحت رقابة القاضي (م ٤٥ ق.ا.م) .

= بسبب تفضيله إحدى الخبرتين عن الأخرى دون تعليل ودون اللجوء إلى خبرة ثالثة .

(١) - لايجوز رد الخبير الذي تعينه المحكمة بناء على اتفاق الخصوم . قرار المجلس الأعلى رقم ٢٦٥٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/١١ ، نشرة القضاة ، عدد خاص ١٩٨٢ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٩ .

(٢) - تعد عبارة " السبب الجدي " فضفاضة تمنح القاضي سلطة تقدير طلب الرد ، ويفسر ذلك على أساس أن الخبير لا يقدم سوى رأيا إستشاريا يساعد القاضي على النظر إلى القضية نظرة شاملة وواضحة .

المبحث الثاني

الأجهزة القضائية

إن استتباب الأمن والسلام في أي مجتمع يستدعي إرجاع الحق لصاحبه ومنع العدوان عنه ، وتسليط الجزاء على كل من الجاني ومرتكب الفعل الضار .

وقد أنشئت عدة جهات قضائية لتضطلع بتلك المهام ، نعرضها عبر المراحل التاريخية (١) التي مرت بها الجزائر قبل دراسة الأجهزة القضائية الراهنة .

المطلب الأول : القضاء قبل الاستقلال

إن طريقة تنظيم المؤسسات العامة في أي مجتمع كان، تعكس الوضع السياسي والاجتماعي السائد فيه ، هذا ما سنلاحظه حين ندرس الأجهزة القضائية التي كانت تضطلع بحل المنازعات في كل من العهد التركي والاحتلال الفرنسي وأثناء حرب التحرير الوطني ، وكذلك في الفترة التي تلت إستقلال الجزائر .

الفرع الأول : العهد العثماني

لم يكن التنظيم القضائي في هذا العهد منظما على الطريقة الحديثة ، إذ رغم أن الدولة هي التي كانت تعين القضاة ، فانها لم تكن تقدم لهم مرتبات دورية ، بل كانت تسلم لهم هدايا مشجعة .

نبين الأجهزة التي كانت تختص بحل المنازعات في هذا العهد مميزين بين القضاء المدني والقضاء الجزائي .

---

(١) - لم أدرس الفترة السابقة للعهد العثماني نظرا لعدم كفاية المراجع الخاصة بالجزائر في هذا الموضوع . راجع في ذلك : د محمد محدة ، ج ١ - ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال ، دار الهدى ، الجزائر ، ط ١ - ١٩٩١ .

أولا : القضاء المدني

يتولى القاضي الشرعي النظر في المنازعات المدنية ، ويعينه الداي في العاصمة، والبايات في الأقاليم علىأساس الصفات الخلقية والعلمية التي يتميز بها . ويساعده في أداء هذه المهمة عدد من الموظفين هم: شاهدان يضمنان الاتباع السليم للاجراءات (الباش عدل والعدل)، وكتاب ومحضرون يكلفون بشرطة الجلسة (الأعوان) (١).

ولم يكن إختصاص القاضي الشرعي محددا، إذ شمل في جانبه النوعي كل القضايا المدنية والأخلاقية، وشمل في جانبه المحلي كامل الاقليم الجزائري، فكان للخصوم حق إختيار القاضي الذي ينظر في نزاعهم دون التقيد بمحل إقامتهم و لا بموقع المال المتنازع فيه (٢).

و كان القاضي الشرعي يعقد جلساته في أي مكان عام مثل الساحات العمومية أو الأسواق، وكان التقاضي أمامه اتفاقيا لأن القاضي لم يكن يكلف الخصوم بالحضور إلى الجلسة، بل يشترط كي يفصل في النزاع أن يتفق الأطراف على الحضور بمحض إرادتهم (٣).

وكانت وسائل الاثبات المقبولة بدائية، وتتمثل في التصريح البسيط والشهادة المباشرة التي يؤديها مسلم نزيه وشريف ، ولم يكن الخصوم ملزمين

---

(١) - C. BONTEMS, MANUEL DES INSTITUTIONS ALGERIENNES DE LA DOMINATION TURQUE A L'INDEPENDANCE, CUJAS, PARIS, 1976, P 73.

(٢) - C. COLLOT, LES INSTITUTIONS DE L'ALGERIE DURANT LA PERIODE COLONIALE (1830 - 1962), CNRS- OPU, 1987, P 166.

(٣) - BONTEMS, op. cit, P 72, 73. COLLOT, op. cit, P 166, 167.

بدفع أية مصاريف مقابل الاستفادة من الخدمات القضائية (١).

ويعد حكم القاضي الشرعي غير قابل للطعن بالاستئناف بالشكل المعروف حاليا، ولكن نظرا لعدم تمتعه بحجية الأمر المقضي ، يمكن لخاسر الدعوى أن يطعن فيه أمام القاضي الذي أصدره قصد مطالبته بالتراجع عنه.وإذا قبل القاضي الشرعي الطعن المقدم يستشير مجلس يتكون من قاضى شرعي آخر ومفتي وطُلبة . أما إذا تمسك هذا القاضي بقراره الأول، فلن يبقى أمام خاسر الدعوى سوى اللجوء إلى الباي أو الداي الذي يستمد منه القاضي الشرعي سلطته ، و الذي يقوم عادة بعرض القضية على مجلس المناظرة المتكون من قاضيين شرعيين ومفتيين وجماعة من العلماء . ويكون رأي هذا المجلس ملزما للقاضي الشرعي الذي أصدر الحكم الأول ، والذي يلتزم بالتالي باصدار حكم جديد وفق فتوى مجلس المناظرة (٢) .

ولم يكن القاضى الشرعي الوحيد الذي يختص بالفصل في المنازعات ، بل كانت تحل أيضا بالطرق السلمية عن طريق أشخاص آخرين يتمثلون في الآتي :

1 -الجواب في البوادي وبيبان المعارف في المدن : وهم موظفون تعينهم السلطات العثمانية قصد حل المنازعات الناشئة بين الفلاحين والخماسين والرعاة (٣).

2 -المرابطون: يقومون بالتحكيم خاصة في مواد الأحوال الشخصية وتحديد الملكية، وقد إحتفظ بعض هؤلاء بهذه المهمة حتى الآن في بعض مناطق الوطن(٤).

---

(١) – COLLOT, Ibid.

(٢) – BONTEMS, op. cit, P 73, 74.

(٣) – COLLOT, op. cit, P 167

(٤) – Ibid, P 167, 168.

3 - الجماعات والشيوخ : ومهمتهم الفصل في المنازعات بالطرق السلمية في المناطق الريفية كما هو الحال في منطقة القبائل .

ثانيا : القضاء الجزائي

يتولاه الداي شخصيا في إقليم العاصمة بمساعدة أعضاء ديوانه أو أشخاص ينوبون عنه هم : الباي والقايد والشيخ ، سواء كان ذلك في مقر العاصمة أو في عواصم الأقاليم أو في الأوطان والعروش ، مما يدل على عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في المواد الجزائية .

ويفصل في الجنح ممثلون إداريون للداي ، هم الحاكم العام في المدن والقايد ويساعده الشيوخ في الأعراش، يحكمون بعقوبة الغرامة والضرب بالعصا، أما العقوبات الأكثر صرامة مثل الاعدام فلا ينطق بها سوى الداي أو الباي ،فيما عدا في مدينة الجزائر حيث يصدرها آغا العرب (١) أو خوجة الخيل (٢).

ويحدث في بعض الحالات أن يقوم الداي باحالة بعض القضايا الجزائية أمام القاضي الشرعي ليحكم فيها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

ورغم كل هذا التنظيم القضائي ، ففي المناطق الريفية تبقى أغلب المنازعات تحل بالطرق السلمية « المصالحة والدية » أو عن طريق الثأر (٣) .

---

(١) - S. BENABDALLAH, LA JUSTICE DU FLN PENDANT LA GUERRE DE LIBERATION, S.N.E.D, 1982, P 17.

(٢) - BONTEMS, op, cit, P 74.

(٣) - Ibid, P 75. COLLOT, op, cit, P 167.

الفرع الثاني : العهد الفرنسي

دخلت فرنسا الجزائر وقررت عدم الخروج منها ، الأمر الذي جعلها لاتتسرع في نهب ثروات المواطنين ، بل تعمل لتجعل تواجدها في الجزائر أمرا طبيعيا ، وذلك عن طريق قيامها بترسيخ مبادئها وثقافتها في الوقت الذي تعلن فيه إحترامها لحقوق المواطنين الجزائريين ومعتقداتهم .

فعقب الغزو مباشرة، وقعت فرنسا بتاريخ ١٨٣٠/٧/٥ إتفاقية تعهدت بموجبها باحترام الدين الاسلامي، وبالتالي المراكز القانونية المرتبطة به ، سواء تعلقت بالأشخاص أم بأموالهم . وأبقت على بعض الوظائف التي كان يمارسها المسلمون مع تعديل وتقليص مهامهم ، سواء في المجال الاداري (الشيخ ، الآغا والقايد)، أو في المجال القضائي(القاضي الشرعي، الباش عدل، العدل والوكيل) .

ويعد تنظيم القضاء من المشاكل الأولى التي وجب على المستعمر الفرنسي حلها، وذلك عن طريق بيان موقفه مما يلي :

أ - تحديد الجهات القضائية المختصة في نظر المنازعات عند نشوبها بين أفراد من ذوي جنسية مماثلة أو مختلفة ، واختيار تشكيل هيئة حكمها .

ب - تحديد المبدأ القانوني الواجب تطبيقه « مبدأ شخصية القوانين أو إقليميتها»، علما أن المبدأ الثاني هو الذي كان مطبقا في فرنسا في المواد الجزائية .

وقد أدى تطبيق قوانين الأمن في الجزائر بموجب أمر ١٨٤١ إلى الفصل بين القضاء المدني والقضاء الجزائي،بجعل الأول من إختصاص الجهات القضائية الاسلامية التي تطبق أحكام الشريعة الاسلامية والأعراف المحلية، وتخويل الثاني للمحاكم الفرنسية والموظفين المدنيين والعسكريين الذين يطبقون القانون الفرنسي .

أولا : القضاء المدني

قام الفرنسيون بادخال التنظيم القضائي الفرنسي إلى الجزائر بصفة تدريجية ، ولم يخضع الجزائريون للجهات القضائية الفرنسية بصفة تكاد مطلقة سوى بعد سنة ١٨٧٠.

1 - مرحلة التردد (١٨٣٠ - ١٨٧٠)

ترددت فرنسا في السنوات الأولى للاحتلال بشأن التنظيم القضائي الواجب إقراره في الجزائر ، ففي الأول أرادت تطبيق مبدأ وحدة الجهات القضائية لكل المقيمين في الجزائر ، أوربيين أو مسلمين ، فأصدرت قرارا بتاريخ ١٨٣٠/٩/٩ نص على إنشاء محكمة يشمل إختصاصها كل القضايا المدنية والجزائية ، وتتشكل من فرنسيين هم : الرئيس ، قاضيين ووكيل عن الملك، ويضاف إليهم مساعدون مسلمون أو يهود حين يتعلق النزاع بأحد المواطنين الجزائريين أو اليهود (١) .

ونظرا لالغاء هذه المحكمة بتاريخ ١٨٣٠/١٠/٢٢ بعد أن أصدرت ثلاثة عشر (٢) حكما فحسب، نطرح السؤال الآتي: ما هي الجهات القضائية التي أنشئت لتنظر منازعات الفرنسيين والمسلمين ؟ .

---

(١) - BONTEMS, op. cit, P 370. COLLOT, op. cit, P 170.

(٢) - BONTEMS, Ibid, P 371.

ويرى (R. TILLOY) أن هذه المحكمة لم يتم انشائها أصلا .

REPERTOIRE ALPHABETIQUE DE JURISPRUDENCE ET DE LEGISLATON ALGERIENNES ET TUNISIENNES (3- IND- PRO), GOJOSSO, ALGER, 5- et 6- VOL, P 2189.

أ – القضاء الفرنسي

بصدور قرار ١٨٣٠/١٠/٢٢ ، تم الرجوع إلى تطبيق مبدأ شخصية الجهات القضائية المرتبط بمبدأ شخصية القوانين، وذلك عن طريق التمييز بين ثلاث جهات قضائية هي :

1 – محكمة العدل (COUR DE JUSTICE) وتنظر في المنازعات المدنية والتجارية التي يكون أحد أطرافها فرنسيا .

2 – محكمة مشكلة من ثلاث حاخامات : وتنظر في منازعات اليهود .

3 – المحاكم الشرعية .

وبعد صدور الأمر الملكي بتاريخ ١٨٣٤/٨/١٩،بدأت تظهر ملامح تنظيم قضائي فرنسي ، ويظهر ذلك فيما يلي :

1 – على مستوى الدرجة الأولى : توجد الأجهزة القضائية الآتية :

أ – خمسة قضاة صلح (JUGE DE PAIX) (أمر ١٨٤٢/٩/٢٦) في كل من الجزائر ، البليدة ، وهران وسكيكدة وعنابة .

ب – محاكم الدرجة الأولى : وتتمثل فيما يلي :

– كان عدد محاكم الدرجة الأولى ثلاثا بموجب أمر ١٨٣٤/٨/١٨ ، يوجد مقرها في كل من الجزائر ، وهران و عنابة .

– وبصدور أمر ١٨٤٢/٩/٢٦ ، أضيفت محكمة أخرى في سكيكدة ، وأصبحت تتشكل هيئات حكم محاكم الدرجة الأولى من قضاة متعددين .

– وفي سنة ١٨٦٣ ، أصبح عدد هذه المحاكم تسعا (٩) ، يوجد مقرها في المدن الآتية :

« الجزائر ، البليدة ، وهران ، مستغانم ، تلمسان ، قسنطينة ، عنابة ، سكيكدة ،

وسطيف » (١).

ج - محكمة تجارية : ومقرها الجزائر العاصمة ، وتتكون من سبعة شرفاء يعينهم الحاكم العام لمدة سنة غير قابلة للتجديد (٢).

د - المجالس الادارية : تناوبت عدة أجهزة إدارية على القيام بحل منازعات الادارة ، وكانت خصما وحكما في الوقت نفسه ، نعرضها فيما يلي :

1 - مجلس الادارة (CONSEIL D'ADMINISTRATON) خول له بموجب أمر ١٠/٨/١٨٣٤ إختصاص الفصل في المنازعات التي كانت في فرنسا من إختصاص مجالس المحافظات أو مجلس الدولة ، ويتشكل من ستة (٦) أعضاء نصفهم من العسكريين (٣).

2 - مجلس المنازعات (CONSEIL DU CONTENTIEUX) ميز أمر ١٥/٤/١٨٤٥ بين مجلسين هما:

أ - المجلس الأعلى للادارة الذي يتكون من رؤساء المصالح الأساسيين ، وتتمثل مهمته في مساعدة الحاكم العام في نظر القضايا التي تتعلق بحكومة الجزائر .

ب - مجلس المنازعات الذي يتشكل من رئيس وأربعة مستشارين ، ومهمته الفصل في المنازعات التي كانت في فرنسا من إختصاص مجالس المحافظات (٤).

3 - مجالس المديريات (CONSEIL DE DIRECTION) بعد أن قسمت

---

(١) - BONTEMS, op. cit, P 383.

(٢) - Ibid, P 376. COLLOT, op cit, P 170, 171.

(٣) - MAHIOU, L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE , op. cit, P 15.

P. LAMPUE, LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN ALGERIE, R.J.P.I.C, PARIS, 2 - 1969, P 168.

(٤) - LAMPUE, Ibid, P 168, 169.

الجزائر إلى ثلاثة أقاليم (PROVINCES) (الجزائر ، وهران وقسنطينة) بموجب أمر ١٥/٤/١٨٤٥، صدر أمر في ١/٩/١٨٤٧ أنشأ ثلاثة مجالس مديريات في الأقاليم المذكورة، يترأس كل منها مدير القضايا المدنية (١) ، ويساعده أربعة أعضاء بالنسبة لمجلس إدارة الجزائر وثلاثة أعضاء فحسب بالنسبة للمجلسين الآخرين(٢).

4 - مجالس المحافظات (CONSEIL DE PREFECTURE) أصدر رئيس المجلس المكلف بالسلطة التنفيذية قرارا بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٨، أنشأ بمقتضاه ثلاث محافظات إشتملت كل منها على مجلس محافظة (٣)، تعدى إختصاصه العمل القضائي إلى العمل الاداري مثل تقديم الآراء الاستشارية للمحافظ والتسيير الاداري(٤). مما يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين الادارية والقضائية.

وبعد أن كان تشكيل هذه المجالس متباينا (خمسة أعضاء في مجلس الجزائر وأربعة في مجلسي قسنطينة ووهران) وفق مرسوم ٢٥/٣/١٨٦٥، أصبحت تتشكل جميعها من ثلاثة أعضاء بموجب مرسوم ٢٢/٧/١٩٠٧، هم المحافظ رئيسا، وأمين عام المحافظة مندوبا للحكومة ، وعضو ثالث يختار في الغالب من بين رؤساء مكاتب المحافظة ، وهو تشكيل يتنافى ومبدأ حياد القضاء (٥).

---

(١) – Ibid, P 169.

(٢) –V. BONTEMS, op. cit, P 432.

(٣) – V. LAMPUE, op. cit.

(٤) – راجع في الاختصاصات القضائية والادارية لمجالس المحافظات :

(٤) – MAHIOU, L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE, op. cit, P 17, 18.

(٥) – Ibid, P 16, 17.

2 -على مستوى الدرجة الثانية توجد المحكمة العليا (TRIBUNAL SUPERIEUR) ومقرها الجزائر العاصمة ، وتتشكل من رئيس وثلاثة قضاة ونائب عام ووكيل عنه ، كلهم فرنسيون ، وتختص في إستئناف الأحكام الصادرة من الجهات القضائية ذات الدرجة الأولى . وقد عدلت تسمية هذه المحكمة بموجب أمر ١٨٤١ لتصبح محكمة الاستئناف (١) .

ب - القضاء الاسلامي

تميز القضاء الاسلامي عن القضاء الفرنسي بصدور القرار المؤرخ في ٣٠/٨/١٨٤٨ الذي وضع الأول تحت إشراف وزير الحربية (الحاكم العام في الجزائر)، ووضع الثاني تحت إشراف وزير العدل الفرنسي (٢).

وقد كان التنظيم القضائي الجزائري في المراحل الأولى للاستعمار معقدا بسبب النصوص القانونية العديدة التي صدرت، وكثرة التعديلات التي أدخلت عليها إستجابة للأوضاع المتغيرة في الدولة . فبعد أن وضع التنظيم القضائي في سنة ١٨٥٤ ، فكك جزئيا في سنة ١٨٥٩ ، وأعيد تنظيمه في سنة ١٨٦٦ .

نتناول التنظيم القضائي في مختلف هذه المراحل فيما يلي :

1 - قرر مرسوم ١/١٠/١٨٥٤ إنشاء الأجهزة الآتية :

أ - المحاكم على مستوى الدرجة الأولى وعددها (٣٢٦) ، تتكون من قاضي وعدلين يعينهم - كقاعدة عامة - الحاكم العام .

ب - المجالس على مستوى الدرجة الثانية ، وعددها تسعة عشر (١٩) ، تتشكل من أربعة قضاة يختارون من القضاة والمفتيين والقضاة الشرعيين أو العلماء

---

(١) - V.TILLOY, op. cit, P 2190. COLLOT, op, cit, P 171.

(٢) - TILLOY, Ibid, P 2066. COLLOT, Ibid, P 179.

وعدلين ، تفصل في إستئناف الأ حكام الصادرة من المحاكم إذا كان موضوعها تتجاوز قيمته مائتي (٢٠٠) فرنك فرنسي، وذلك بأحكام قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية.

ج - وقصد تفادي تناقض الأحكام ، أنشىء مجلس القضاء الاسلامي (CONSEIL DE JURISPRUDENCE MUSULMANE) يتشكل من تسعة (٩) أعضاء ، هم مفتيين وقضاة شرعيين أوعلماء يعينهم جميعا وزيرالحربية،ويجتمع بدعوة من الحاكم العام للتداول في المسائل التي يعرضها عليه ، ليصدر آراء تصبح قواعد قانونية ملزمة للمحاكم الشرعية والمجالس بعد أن يصادق عليها وزير الحربية (١).

2 - أدى مرسوم ١٨٥٤ المذكور، والذي أتى بتنظيم مستقل للقضاء الاسلامي إلى رد فعل عنيف من جانب الفرنسيين،إذ فضلا عن إكتفائهم بانشاء أربعة مجالس من التسعة عشر(١٩) المقرر إنشاؤها، فقد قاموا باحالة العديد من القضاة الشرعيين على العدالة بعد تلفيقهم تهما مختلفة (٢).

وقد توصل الفرنسيون بمساعدة وزارة الجزائر إلى تفكيك العدالة الاسلامية بموجب مرسوم ٣١/١٢/١٨٥٩، والذي تضمن الأحكام الآتية :

- تخويل النواب العامين مهمة رقابة القضاة الشرعيين.

- تقرير إستئناف أحكام القضاة الشرعيين أمام المحاكم الفرنسية، وجعل المجالس ذات دور إستشاري فحسب.

- تقليص عدد المحاكم من ٣٢٦ إلى ٢٦٠ في سنة ١٨٥٩ ، وإلى ١٨٤ في سنة ١٨٦٦.

- تقرير حق المسلمين في إختيار الجهة التي يعرضون عليها منازعاتهم ، وحقهم في إختيار التشريع الذي يحكم تصرفاتهم القانونية

---

(١) - COLLOT, op, cit, P 179. BONTEMS, op, cit, P 385 et S.

(٢) - COLLOT, Ibid. BONTEMS, Ibid, P 389, 390.

- وجوب اللجوء إلى المدافعين الفرنسيين الأكثر تكلفة للمرافعة أمام الجهات القضائية الفرنسية (١).

3 - ونظرا للتقرير الذي قدمه نابليون الثالث إلى الأمبراطور(ماك ماهون)، والذي تضمن مساوىء مرسوم ١٨٥٩ (٢)،أنشأ لجنة متكونة من رجال القانون الفرنسيين والمسلمين (٣) لاعادة تنظيم العدالة الاسلامية ، ساهمت في إصدار مرسوم بتاريخ ١٣/١٢/١٨٦٦ قرر التنظيم الآتي :

أ - يوجد على مستوى الدرجة الأولى :

1 - قاضي الصلح والمحكمة : ينظران في القضايا البسيطة ، وقد خول للمسلم حق إختيار أي من الجهتين يريد أن تنظر في نزاعه وفقا للقانون الاسلامي ، مع إمكان عرض القرارات الصادرة منهما على مجالس إستشارية .

2 - المحاكم ذات الدرجة الأولى : و تنظر في القضايا ذات الأهمية .

ب - وعلى مستوى الدرجة الثانية: يتم الطعن بالاستئناف أمام المحاكم ذات الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف حسب الحالة، لتنظر فيه غرفة مختلطة تتشكل من فرنسيين و مسلمين .

ومن أجل الحكم في المسائل المتعلقة بتفسير القرآن ، أنشىء مجلس أعلى للقانون الاسلامي (CONSEIL SUPERIEUR DU DROIT MUSULMAN)، يتشكل من خمسة علماء، يلتزم قضاة الاستئناف باستشارته والأخذ بالحل القانوني الذي يقرره (٤).

---

(١) - COLLOT, Ibid, P 179, 180.

(٢) - BONTEMS, op. cit, P 394, 395.

(٣) - راجع في تشكيل هذه اللجنة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥، ٣٩٦.

(٤) - COLLOT, op. cit, P 180.

2 - مرحلة الادماج (١٨٧٠ - ١٩٦٢)

بعد أن شعرت فرنسا بتزايد نفوذها، إعتبرت الجزائر جزءا لايتجزأ من فرنسا ، وبدأت في تنفيذ سياسة الادماج كي تقضي على الروح الوطنية للجزائريين (١). ويمكن التعرف على السياسة الفرنسية في المجال القضائي من خلال تصريح الحاكم العام (DE GUEYDON) في ماي ١٨٧٤ « إن العدالة هي إحدى صلاحيات السيادة، يجب على القاضي المسلم أن ينحني أمام القاضي الفرنسي، نحن الغزاة » (٢).

هذا كله جعل فرنسا تبتعد عن السياسة التي كانت ترمي إلى الابقاء على القضاء الاسلامي متميزا عن القضاء الفرنسي،وذلك بادماجها الأجهزة القضائية الاسلامية ضمن التنظيم القضائي الفرنسي ، وهو ما سنلاحظه من خلال الأجهزة القضائية التي أصبحت تختص بنظر منازعات الفرنسيين والمسلمين .

أ - القضاء الفرنسي : ونعرضه وفق مبدأ درجتي التقاضي .

1 - الجهات القضائية ذات الدرجة الأولى : توجد على مستوى الدرجة الأولى الجهات القضائية الآتية :

الجهات القضائية العادية (المحاكم ذات الدرجة الأولى) وعددها سبع عشرة (١٧) محكمة ، أنشئت في سنة ١٨٤٢ ، وتعد ذات اختصاص شامل ، وتنظر أساسا في

---

(١) - العربي ابن التومي ،النظام القضائي في الجزائر، نشرة القضاة ، العدد: ٢ - ١٩٧٣، ص ٤ .

(٢) - (La justice est l'une des attributs de la souveraineté, le juge musulman doit s'effacer devant le juge francais, nous sommes les conquerants). COLLOT, op. cit, P 165.

(٣)- Ibid, P 173, 174.

القضايا ذات الأهمية كمحاكم درجة أولى ، كما تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قضاة الصلح والمجالس الاجتماعية كمحاكم درجة ثانية ، فضلا عن إعتبارها في المواد الجزائية محاكم جنح .

وقد حولت هذه المحاكم بعد صدور أمر ١٩٥٨/١٢/٢٢ المتضمن إصلاح التنظيم القضائي الفرنسي إلى محاكم مرافعة كبرى وذلك بموجب مرسوم ١٩٦٠/٢/٢٢ .

الجهات القضائية الاستثنائية : وتتمثل فيما يلي :

أ - قضاء الصلح : بعد أن كانت توجد في الجزائر خمس جهات لقضاء الصلح في سنة ١٨٤٢، أصبح عددها ٤٣ في سنة ١٨٧٠، وتضاعف ليصبح ١١٨ في سنة ١٩٠١ ، و ١٢٩ في سنة ١٩٤٥، وتختص بالقضايا المدنية ذات القيمة البسيطة .

وقد أصبحت بموجب مرسوم ١٩٦٠/١١/٢١ محاكم مرافعة .

وقد تم التمييز إبتداء من سنة ١٨٥٤ بين قضاء الصلح ذي الاختصاص العادي وقضاء الصلح ذي الاختصاص الموسع (١) وقضاء الصلح العسكري في المناطق العسكرية .

ب - المحاكم التجارية : و كان عددها إبتداء من ١٨٨٠ أربع محاكم ، تتشكل من تجار معينين قبل أن يتم إدخال نظام إنتخاب أعضائها بموجب مرسوم ١٩٣٥/٩/١٥ .

ج - المجالس الاجتماعية : أنشئت بموجب قانون ١٨٨١/٢/٢٣ تسعة (٩) مجالس إجتماعية لتنظر في القضايا التي تنشأ بين العمال وأرباب العمل، ويعد محلفوها مسلمون في المناطق التي يكون أغلب سكانها مسلمين .

---

(١) - كان يوصف قاضي الصلح بأنه ذو إختصاص موسع في الحالات التي يكون ذا إختصاصات أكثر من نظيره في فرنسا . فبالاضافة إلى فصله في الدعاوى الشخصية والمنقولة سواء في المواد المدنية أوالتجارية، فانه يعد قاضيا للأمور المستعجلة وقاضي تحقيق في مواد الجنايات والجنح . كما يكون بمفرده جهة حكم في مواد المخالفات وبعض الجنح .
V. COLLOT, Ibid, P 175. BONTEMS, op. cit, P 382.

د - المحكمة العقارية : أنشئت بمقتضى أمر ١٣/١/١٩٥٩، ومقرها الجزائر العاصمة، يتمثل إختصاصها في الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقارات المفرنسة (Immeubles francisés) حتى في حالة ما إذا كان أحد أطرافها جزائريا، ويتم الطعن بالنقض في أحكامها أمام الغرفة العقارية لمحكمة الاستئناف(١).

ه - المحاكم الادارية : وعددها ثلاث محاكم (٢)، تتشكل من رئيس وثلاثة مستشارين، يمارس أحدهم وظائف مندوب الحكومة (٣)، وهي المحاكم التي حلت - بموجب مرسوم ٣٠/٩/١٩٥٣ - محل مجالس المحافظات لتفصل في المنازعات الادارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.

2- الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية : أنشئت محكمة الاستئناف في سنة ١٨٤١، كان يمتد إختصاصها إلى تونس(٤) منذ صدور قانون ٢٧/٣/١٨٨٣. وبموجب قانون ٧/٨/١٩٥٥ ومرسوم ٨/٩/١٩٥٦ أنشئت محكمتان إستئنافيتان في كل من وهران وقسنطينة.

وكانت تشتمل هذه المحاكم ثلاث غرف « مدنية، تجارية، جنائية»، وأضيفت إليها غرفة إجتماعية إبتداء من سنة ١٩٦٠.

وتعد محاكم الاستئناف ذات دور مزدوج، فتعتبر بمثابة محاكم درجة ثانية

---

(١) - LAPANNE - JOINVILLE, ORGANISATOION JUDICIAIRE, op. cit, P58.

وراجع في بيان الجهات القضائية الاستثنائية الأخرى، نفس المرجع، ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) - رغم صدور مرسوم في ٨/١/١٩٦٢ قصدإضافة محكمة إدارية أخرى مقرها الأغواط، فانه لم تنشأ بالفعل. V. LAMPUE, op, cit, P 171

(٣) - MAHIOU, L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE, op. cit, P 19.

(٤) - لم يتم انشاء محكمة إستئناف في تونس الا بموجب قانون ٩/٦/١٩٤١.

بالنسبة للطعون المقدمة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى،

وتعد بمثابة محكمة نقض بالنسبة للطعون في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إذا نظرت القضية باعتبارها هيئة استئنافية.

ب - القضاء الاسلامي

بعد أن كان الهدف الأساسي لفرنسا هو الحفاظ على النظام والأمن في المستعمرة الجديدة، أرادت تحقيق هدف آخرهو الداعي إلى العملية الاستعمارية ، وهو زيادة ثرواتها وثروات أبنائها ، مما جعلها تتخذ عدة إجراءات قانونية (١) تتمثل فيما يلي :

1- الاجراءات القانونية

صدر قانون فارنيي (WARNIER) في ١٨٧٣/٧/٢٦، إستهدف إخضاع المنازعات العقارية للقانون الفرنسي قصد تسهيل عملية نقل ملكية العقارات إلى الفرنسيين ، وذلك للمساهمة في الاستعمار الفعلي للجزائر يين .

وبهذا أصبحت المعاملات العقارية تتم تحت إشراف الموثقين الفرنسيين ، كما أضحت المنازعات المتعلقة بها تعرض على المحاكم الفرنسية، باستثناء عملية توزيع التركات وتصفيتها التي أبقيت من إختصاص القاضي الشرعي محافظة منه على طبيعتها الاسلامية .

- صدر مرسومان في ١٨٨٦/٩/١٠ و ١٨٨٩/٤/١٧، وسعا من إختصاص قاضى الصلح ، ليصبح قاضى القانون العام في المواد الاسلامية ، وقيدا سلطات القاضي الشرعي ليصبح غير مختص سوى بقضايا الأحوال الشخصية وحقوق التركة التي تثور بين المسلمين .

---

(١) - راجع في تفصيل هذه الاجراءات: COLLOT, op. cit, P 181, 182

- ألغي المجلس الأعلى للقانون الاسلامي ، الذي لم ينعقد - في الواقع - منذ إنشائه سوى (١٥) مرة بموجب مرسوم ١١/١١/١٨٧٥.

- ألغيت المجالس الاسلامية بموجب مرسومي ١٨٦٦ و ١٨٨٩.

- أبعد المساعدون المسلمون من تشكيل هيئة حَكم المحاكم المدنية ومحكمة الاستئناف بمقتضى مرسوم ١٧/٤/١٨٨٩.

- قلص عدد القضاة الشرعيين من ١٨٤ الى ١٥٩ في سنة ١٨٧٣ و ١٤٥ في سنة ١٨٧٤و ٨٨ في سنة ١٨٨٢ ، وفي المقابل أنشئت جهات قضائية للصلح: خمسة وعشون (٢٥) في سنة ١٨٧٣ وثلاثون (٣٠) في سنة ١٨٨٠.

- أنشئت ست (٦) محاكم مدنية، إثنتان في منطقة القبائل وأربع في باقي الجزائر.

2 - الجهات القضائية

نبين الجهات القضائية (١)التي يجوز للمسلمين أن يلجؤوا إليها قصد عرض منازعاتهم أما مها حسب تدرجها.

أ -الجهات القضائية ذات الدرجة الأولى : أوجدت على مستوى الدرجة الأولى الجهات القضائية الآتية :

1- قضاء الصلح : يعد قاضي الصلح قاضي القانون العام في الشمال الجزائري ، ويطبق القانون الاسلامي في منازعات المسلمين في حالة عدم إختيار الأطراف تطبيق القانون الفرنسي عليها، ويشمل إختصاصه الدعاوى الشخصية والمنقولة ، مدنية وتجارية ، وكذلك المنازعات المتعلقة بالعقارات القروية سواء كانت

---

(١) - V. TILLOY, op. cit, P 2067, 2068. COLLOT, op. cit, P 183. LAPANNE-JOINVILLE, op. cit, P 60, 61.

مفرنسة أو غير مفرنسة إبتداء من سنة ١٩٢٦ . وقد أصبح بموجب مرسوم ١٨٧٤/٨/٢٩ القاضي الوحيد في منطقة القبائل نظرا لنزع الاختصاص من الجماعات (١)والقضاة الشرعيين .

2 -المحاكم : وهي الجهات القضائية التي يعقد فيها القاضي الشرعي جلساته ، وقد ألحقت بها بعض المحاكم التي يعقد فيها الباش عدل جلساته .

وكان مجال إختصاص هذه المحاكم الشرعية يختلف حسب موقعها ، إذ حيث كانت محاكم جنوب البلاد تختص بنظر كل المنازعات التي تثور بين المسلمين ، فقد إنحصر إختصاص المحاكم التي تقع في شمال البلاد في مواد الأحوال الشخصية والمواريث والمنازعات المنقولة ذات القيمة البسيطة .

وإلى جانب المحاكم التي تطبق المذهب المالكي، كانت توجد أربع محاكم إباضية، واحدة في غرداية والثلاثة الأخرى في كل من الجزائر ، قسنطينة ومعسكر.

ولايفوتنا هنا أن ننبه إلى السياسة التي طبقها المستعمر الفرنسي « فرق تسد » حين جعل التقاضي في منطقة القبائل من إختصاص المحاكم الفرنسية حتى في قضايا الأحوال الشخصية بدعوى احترام أعراف القبائل، وخصص لسكان بلاد المزاب محاكم خاصة تفصل في المنازعات المعروضة عليها وفق المذهب الاباضي(٢).

ب - الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية : أنشئت غرفة الاستئنافات الاسلامية للمحاكم المدنية بموجب مرسوم ١٨٦٦، وهي غرفة تابعة لمحكة إستئناف الجزائر العاصمة ، وتتشكل إبتداء من ١٨٨٩ من قضاة فرنسيين فحسب ، وتنظر في

---

(١) - رغم الغاء مؤسسة الجماعة ، فان نشاطها لم يتوقف ، ولاسيما في السرية .
TILLOY, Ibid, P 2068.

(٢) -العربي ابن التومي ، النظام القضائي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ٥ .

إستئناف أحكام القضاة الشرعيين وقضاة الصلح وفق القانون والاجراءات الفرنسية .

ج - الجهات القضائية العليا : يوجد طريقان للطعن في الأحكام الصادرة في الموضوعات الاسلامية ، يقدمان أمام جهتين متميزتين هما :

1 - محكمة النقض الفرنسية : تتلقى الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من القضاة الشرعيين وقضاة الصلح وغرفة الاستئنافات الاسلامية للمحاكم المدنية حين تكون القاعدة المدعى خرقها من قواعد القانون الفرنسي .

وبعد أن كانت أسباب الطعن بالنقض تتمثل في سنة ١٨٨٩ في سببين هما: التعسف في إستعمال السلطة وعدم الاختصاص ، أضيف إليهما سببان : الأول في سنة ١٩٣٦ هو خرق القانون في الأحكام المتعلقة بالعقارات القروية المفرنسة ، والثاني في سنة ١٩٤٤ هو تناقض الأحكام في الموضوعات الاسلامية .

2 - غرفة المراجعة الاسلامية لمحكمة استئناف الجزائر : أنشئت هذه الغرفة بموجب مرسوم ١٨٩٢/٥/٢٥ لتختص بالنظر في الطعون بالالغاء المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة من القضاة الشرعيين وقضاة الصلح وغرفة الاستئنافات الاسلامية ، حين تكون مخالفة للقانون والأعراف الاسلامية في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث والعقارات غير المفرنسة .

ولاتقدم هذه الطعون سوى من النائب العام لدى محكمة إستئناف الجزائر ، والذي كان يؤدي دور غرفة العرائض بعد اللجوء اليه من أحد الخصوم (١) ، وفي حالة قبول الطعن من غرفة المراجعة الاسلامية ، تقوم باحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم مشكلة تشكيلا آخر، أوالى جهة قضائية أخرى كي تقوم بالفصل في الموضوع وفق النقاط القانونية التي أقرتها غرفة المراجعة

---

(١) - COLLOT, op. cit, P 186.

الاسلامية (١).

وبتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣ صدر أمر يشمل الآتي :

1 - حق الأطراف في تقديم الطعن بالالغاء إلى جانب النائب العام .

2 - إضافة سببين آخرين للطعن بالالغاء هما مخالفة الاجراءات ، وتناقض الأحكام في المواد الاسلامية .

إن إختلاف الجهات القضائية المختصة حسب أطراف النزاع وموضوعه ، إضافة الى التعديل المستمر في قواعد إختصاصها، أديا إلى صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة بكل نزاع ، خاصة من المواطنين المسلمين الذين يعد أغلبهم أميين .

فالنزاع المتعلق بالأحوال الشخصية يكون من إختصاص القاضي الشرعي إذا كان موضوعه عقد الزواج وانحلاله، أما بعد إنحلال العلاقة الزوجية، فالدعاوى الناشئة، كالمتعلقة برد الهدايا ودفع مؤخر الصداق، فتكون من إختصاص قاضى الصلح، مما أدى بالمسلمين، إضافة الى إعتبارات أخرى، إلى اللجوء إلى الجماعات والمرابطين والقضاة الشرعيين رغم عدم إختصاصهم قانونا بنظر منازعاتهم .

ومهما تكن الجهة القضائية المختصة بالنزاع ، فالقاضي الشرعي هو الذي يقوم بتنفيذ الأحكام قصد ضمان تنفيذها بالشكل الاسلامي .

وإذا كان هذا هوحال القضاء المدني ، فما هو الأمر بالنسبة للقضاء الجزائي ؟

ثانيا : القضاء الجزائي

كانت الجهات القضائية الجزائية موحدة بالنسبة للفرنسيين والجزائريين قبل ١٩٠٢ وبعد ١٩٤٢ ، أما في المرحلة الممتدة بين هاتين السنتين ، فقد أنشئت

---

(١) - LAPANNE- JOINVILLE, ORGANISATION JUDICIAIRE, op, cit, P 61.

جهات قضائية خاصة لمحاكمة الجزائريين ، ووسع مجال إختصاصها قصد قمع المواطنين وقهرهم (١) .

1- القضاء الفرنسي

إختلفت الجهات القضائية المختصة بنظر الجرائم المرتكبة من الفرنسيين حسب طبيعة الجريمة ، نتعرض لها في مرحلتين :

أ- المرحلة الأولى : أنشأ قرار ١٨٣٠/١٠/٢٢ الجهات القضائية الآتية (٢):

1- محكمة الشرطة (TRIBUNAL DE POLICE) : وتتشكل من محافظ شرطة ومساعدين إثنين فرنسيين ، ويشمل إختصاصها الجنح والمخالفات .

2 - محكمة العدل (COUR DE JUSTICE) : وتقتصر مهمتها في التحقيق في الجنايات المرتكبة من الفرنسيين ، وتحيل القضية بعد ذلك إلى فرنسا للحكم فيها .

ب المرحلة الثانية : بدأت من سنة ١٨٤٢ ، وجدت الجهات القضائية الآتية :

1 - قاضي المخالفات(JUGE DE SIMPLE POLICE) : يختص بالنظر في المخالفات ، وهو قاضي الصلح في المواد المدنية .

2 - محكمة الجنح : وهي محكمة الدرجة الأولى ، وتنظر في مواد الجنح .

3 - محكمة الجنايات : بعد أن كان عدد هذه المحاكم أربعا ، ومقرها في كل من

---

(١) - د محمد محدة ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ . وراجع في بيان إختلاف معاملة المواطنين الجزائريين عن الفرنسيين من حيث الجرائم والعقوبات ، نفس المرجع ، ص ١٧٣ وما بعدها .

(٢) - V. COLLOT, op. cit, P 170.

الجزائر العاصمة، وهران ، عنابة، وقسنطينة (١) ، أصبح عددها سبعا ، وذلك بعد إضافة ثلاث محاكم في المدن الآتية : البليدة ، مستغانم ، وسكيكدة (٢) .

4 - قضاء الأحداث : إختصت جهتان (٣) في محاكمة الأحداث ، تتمثل فيما يلي :

أ - محكمة الأحداث : وبلغ عددها سبع عشرة محكمة نظرا لوجودها في كل محكمة درجة أولى . وقد أدخلت إلى الجزائر بموجب مرسوم ١٩٣٥/٨/٣١، مع أن هذه المحاكم كانت موجودة في فرنسا منذ صدور قانون ١٩١٢/٧/٢٢ .

ويتميز تشكيل هذه المحاكم عن محاكم الأحداث التي أنشئت في فرنسا في أن أحد مساعديها يكون مسلما حين يكون الحدث المحال عليها مسلما .

ب - محاكم جنايات الأحداث : أنشأ قانون ١٩٥١/٥/٢٤ سبع عشرة محكمة لتختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث الفرنسيون .

2 - القضاء الاسلامي

رغم إعتناق مبدأ الفصل بين السلطات من الثورة الفرنسية وإصدارهم أعلان حقوق الانسان والمواطن بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦، فذلك لايعني سوى الفرنسيين، إذ لو كان مفهوم الفرنسيين لحقوق الانسان عاما . ومجردا لما قاموا باستعمار واستعباد شعوب أخرى .

ويعتبر القضاء الجزائري أدل مرآة تعكس وحشية المستعمر الفرنسي، إذ فضلا عن قيام فرنسا باقامة قضاء قمعي سريع قريب من المواطنين بغرض القضاء في المهد عن كل حركة تحررية ، فقد خول السلطة التنفيذية سلطة الحكم في بعض الجرائم .

---

(١) - Ibid, P 173.

(٢) - BONTEMS, op. cit, P 401, 402.

(٣) - V. COLLOT, op. cit, P 174, 175.

أ - الجهات القضائية

بعد أن كان ينظر في الجرائم التي يرتكبها المسلمون كل من القاضي الشرعي والمحاكم الجزائية الفرنسية العادية، أنشئت جهتان قضائيتان جزائيتان(١)، وخول لها إختصاص النظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها هؤلاء.

1 - المحاكم الجزائية (LES TRIBUNAUX REPRESSIFS)

أنشئت هذه المحاكم بموجب مرسومي مارس وأوت ١٩٠٢ ، ولم تصبغ عليها الصفة الشرعية سوى بصدور قانون ١٣/٣/١٩٠٤ (٢)، وتتشكل من قاضي صلح رئيسا وقاضيين مساعدين يعينهما الحاكم العام ، أحدهما فرنسي والآخر مسلم .

وتختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها المسلمون، جزائريون كانوا أو تونسيين أو مغاربة باستثناء الجنح التي يرتكبها الأحداث وجنح الصحافة والتعبير وجنح الغابات والجنح الضريبية . وتعد أحكامها قابلة للطعن في ميعاد يومين أمام محكمة الجنح ، ليبلغ به محكمة الاستئناف في ميعاد عشرة أيام .

وأمام الضغط المتزايد للرأي العام الاسلامي، وبمناسبة الذكرى المئوية للاستعمار ألغيت هذه المحاكم بموجب مرسوم ماي ١٩٣٠، طبق فعلا في جويلية ١٩٣١ رغم معارضة المعمرين الفرنسيين .

2 - المحاكم الجنائية (LES COURS CRIMINELLES)

أنشئت بموجب قانون ٣٠/١٢/١٩٠٢ سبع عشرة (١٧) محكمة جنائية لتنظر في

---

(١) - Ibid, P 196 et S.

(٢) - نصت المادة ٥٠ من الميثاق الدستوري المؤرخ في ١٤/٨/١٨٣٠ على أنه لاتنشأ المحاكم إلا بموجب قانون .

V. BONTEMS, op. cit, P 374. BENABDALLAH, op, cit, P 20.

الجنايات التي يرتكبها المسلمون ، وتتشكل هيئة حكمها مما يلي :

- ثلاثة قضاة « مستشار بمحكمة الاستئناف أو رئيس محكمة درجة أولى رئيسا ، ومستشار لدى محكمة الاستئناف وقاضي محكمة درجة أولى أو قاضيين بمحاكم الدرجة الأولى مساعدين ».

- ومحلفين إثنين مسلمين، والذين لم يكن لهما تأثير في التخفيف من صرامة القضاة الفرنسيين رغم تخويلهما صوت في المداولات من حيث الوقائع والقانون(١) .

وقد ألغيت هذه المحاكم بقانون ١٩٤٢/٨/٥، الذي تم بموجبه إعادة تنظيم محاكم الجنايات (LES COURS D'ASSISES) بادخال المساعدين المسلمين ضمن هيئة حكمها .

وبصدور أمر ١٩٦٠/٤/١٨، أصبحت الجهات القضائية العسكرية هي المختصة بالنظر في كل الأفعال التي كانت لها علاقة مع الأحداث التي وقعت في الجزائر بعد ١٩٥٤/١٠/٣٠ (٢) .

ب - سلطة الادارة في المجال الجزائي

خولت السلطات المدنية والعسكرية سلطة العقاب حتى في الحالات غير المنصوص عليها في قانون العقوبات إخلالا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

1 - وزير الداخلية والحاكم العام

فوض وزير الداخلية سلطات واسعة للحاكم العام، فجعله -فيما عدا الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٤٤ و ١٩٥٥ - ذا سلطة توقيع جزاءات إستثنائية أربعة، تتمثل

---

(١) - وهذا عكس الحال في محاكم الجنايات ، التي يقتصرفيها دور المحلفين على الفصل في الادانة دون العقوبة . د محمد محدة ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

COLLOT, op. cit, P 198.

(٢) - BENABDALLAH, op. cit, P 21.

في:الابعاد ،الاعتقال «الذي تم استبداله بجزاء الوضع تحت المراقبة الخاصة»، الغرامة والحراسة القضائية (١).

وأثناء حرب التحرير، وسعت هذه السلطات بموجب أمر ١٩٥٨/١٠/٧، بالسماح لوزير الداخلية باتخاذ تدبيري تحديد الاقامة والحجز الاداري ضد الأشخاص الذين يلاحظ خطرهم على الأمن العام بسبب مساعدتهم للثوار الجزائريين (٢).

2 - الموظفون : تمتع المندوبون المدنيون (LES COMMISSAIRES CIVILS) الذين أنشئوا بموجب أمر ١٨٤٢/١٢/٣١ بالسلطات الجزائية المخولة لقضاة الصلح في المناطق التي لم توجد فيها جهات قضائية للصلح ، فسلطوا جزاء الغرامة على كل من إرتكب إحدى الجرائم الخاصة: «أعمال الشغب في الأسواق وأماكن التجمعات، التأخير المتكرر في دفع الضرائب، عدم الاستجابة لتسخير وسائل النقل ..» .

وبموجب قانون ١٨٨١/٦/٢٨ قنن المشرع الفرنسي نظام الأهالي، وخول مهمة قمع الجرائم الخاصة لموظفي البلديات المختلطة ، وذلك قبل أن تصبح هذه المهمة من الاختصاص المانع لقضاة الصلح بين سنتي ١٩٢٨ و ١٩٤٤ (٣).

كانت الجهات الادارية تصدر أحكاما دون مراعاة أبسط حقوق المتهم كالمواجهة والدفاع، بسبب عدم إتباعها نظام محدد للاثبات. وكان الموظف يجمع بين مهام الشرطي، قاضي التحقيق، ممثل النيابة العامة (٤)، قاضي الحكم والعون

---

(١) - راجع في تفصيل ذلك :

BONTEMS, op. cit, P 411 et S. COLLOT, op. cit, P 191 et S. BENABDALLAH, op. cit, P 20, 21.

(٢) - COLLOT, Ibid, P 193. BENABDALLAH, Ibid, P 21.

(٣) - COLLOT, Ibid, P 195.

(٤) - راجع في ذلك : د محمد محدة ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

المكلف بتنفيذ العقوبات ، فضلا عن أن إستئناف الحكم الذي يصدره يقدم أمام المحافظ أو نائبه ، وهي المكنة التي لم تستعمل سوى نادرا بسبب الحكم بغرامة تقدر بخمسة (٥) فرنكات في حالة رفض الطعن المقدم (١) .

وبعد دراستنا للتنظيم القضائي الذي ساد خلال فترة الاستعمار الفرنسي ، إتضحت لنا صور عديدة لخرق المبادىء التي يرتكز عليها أي نظام قضائي لدولة متحضرة ، نذكر منها الآتي :

- إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .
- إستقلال الوظائف الثلاث الآتية : « التحقيق ، الاتهام ، الحكم » .
- المساواة أمام القانون والقضاء .
- شخصية العقوبة .
- شرعية الجرائم والعقوبات .
- تناسب العقوبة مع جسامة الفعل .
- إحترام حقوق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة .
- حسن معاملة المعتقلين .

وقد إزدادت وحشية المستعمر الفرنسي بروزا إبان ثورة التحرير الوطني ، حيث كان يحرم الجزائري من الاستفادة من الضمانات الواردة في إتفاقية جنيف بسبب إدعائها أنه مواطن فرنسي، كما يحرم من ضمانات القانون العام حين يكون محل إتهام لأنه جزائري (٢).

---

(١) - COLLOT, op. cit, P 195

(٢) - BENABDALLAH, op. cit, P 22.

المطلب الثاني : التنظيم القضائي في المرحلة الانتقالية

أظهرت فرنسا نية تعديل سياستها الاستعمارية أثناء حرب التحرير ، وتجسدت في إطار التنظيم القضائي في التدابير الآتية :

1 - جعل التمثيل متناسبا بين المواطنين الجزائريين والفرنسيين في تشكيل الجهات القضائية المتكونة من قضاة منتخبين (المحاكم التجارية والمجالس العمالية) .

2 - إنشاء محكمتين إستئنافيتين في كل من وهران وقسنطينة .

3 - جعل الاصلاحات التي وقعت في فرنسافي سنة ١٩٥٨ تشمل الجزائر بموجب مرسوم ١٩٦٠/٢/١٩ (١).

ولكن رغم ذلك ، تفطن الجزائريون إلى الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي في تعميق جذور الاستعمار وطمس معالم العدالة، فبادروا بانشاء جهاز قضائي جزائري متميز عن القضاء الفرنسي ، وهو ما تم بشكل محتشم أثناء حرب التحرير الوطني ، وبدأ يكتمل بعد الحصول على الاستقلال .

الفرع الأول : القضاء أثناء حرب التحرير الوطني (*)

فور إندلاع ثورة التحرير الوطني، أراد الثوريون قطع كل علاقة تربط المواطنين الجزائريين بالجهات القضائية الفرنسية ، فقاموا بمنعهم من عرض منازعاتهم أمام المحاكم الفرنسية، فضلا عن الأمر بايقافهم التقاضي أمامها (١)

(*) - BEN ABDALLAH, op. cit.

(١) - إذا كان مخالفة تصريح الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المعلن بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٩ يكون خطأ شخصيا للفاعل ، فانه لا يرتب بطلان القرارات الصادرة من المحاكم المشكلة قانونا في حدود إختصاصاتها.

C.S (Ch. Droit prive)2/7/1969, ANNUAIRE DE LA JUSTICE , 1969, P 325, 326.

بشأن المنازعات المعروضة سابقا أمام هذه المحاكم.

وقصد الاستمرار في أداء العمل القضائي، أنشأت جبهة التحرير الوطني لجان القضاء و المحاكم الثورية.

أولا: لجان القضاء (LES COMMISSIONS DE JUSTICE)

و تتشكل من قضاة منتخبين من أفراد الشعب، يرأسها مسئول القطاع في حالة نظرها في القضايا الجزائية. ويشمل إختصاصها القضايا المدنية وبعض القضايا الجزائية، مثل الناتجة عن الامتناع عن دفع الاشتراكات، وعدم الاستجابة للاستدعاء الموجه من جبهة التحرير الوطني أو من جيش التحرير الوطني دون عذر جدي. مع ملاحظة أن هذا الاختصاص يخول كذلك للمحافظ السياسي.

وتتمثل العقوبات التي تحكم بها لجان القضاء في جزاءات جسدية، مثل الضرب بالعصا والغرامة المالية.

وإذا عجزت لجنة القضاء عن حل نزاع معين، تقوم باحالته على جهة عليا لتقوم بالفصل فيه، وبعد إصدار هذه الجهة قرارها، تعلنه للجنة القضاء المختصة أصلا بالدعوى لكي تقوم بتبليغه وتنفيذه، وقريب من ذلك الحالة التي تثور في النزاع مسألة سياسية تتعلق باحدى مبادىء الثورة، حيث تتنازل لجنة القضاء عن نظره لصالح جيش التحرير الوطني.

إتبعت هذه اللجان إجراءات بسيطة خالية من الشكلية في حل المنازعات المعروضة عليها، وكان يلزم حضور الأطراف في الجلسات، ولم يسمح بتوكيل ممثل سوى للأشخاص الذين كان لهم عذر جدي مثل البعد، قصر السن والجنس(النساء).

ونظرا للظروف التي أنشئت فيها هذه اللجان، فانه لم يتم التمييز - في الغالب - بين مهام النيابة العامة، التحقيق والحكم، حيث قام القاضي الجزائي وحده بكل الاجراءات اللازمة لسير الدعوى.

وكانت الأحكام التي صدرت عن لجان القضاء نهائية ، أما الطعون القليلة المقدمة ضدها ، فكانت ذات طبيعة ولائية أكثر منها قضائية .

وقد بقيت قرارات لجان القضاء الصادرة قبل ١٩٦٢/٧/٢ كاملة الآثار (١) حتى بعد إستقلال الجزائر، وساهم في ذلك النص على ما يلي :

- قابلية تنفيذ القرارات التي تصدرها هذه اللجان في المواد المدنية بعد أن تذيل بالصيغة التنفيذية (٢) .

- إمكانية الطعن بالاستئناف (٣) في هذه القرارات من كل من وكيل الجمهورية والطرف الآخر(٤).

ثانيا: المحاكم الثورية

في حين خولت جبهة التحرير الوطني الاختصاص في نظر الجرائم البسيطة لكل من لجان القضاء والمحافظ السياسي، جعل النظرفي الجرائم الأخرى من إختصاص المحاكم الثورية ، والتي يختلف تشكيلها باختلاف صفة المتهم (مدني أوعضو في جبهة التحرير الوطني)، رتبته و مكان انعقاد المحكمة .

---

(١) - تعتبر القرارات الصادرة عن لجان القضاء بعد هذا التاريخ باطلة وعديمة الأثر، قرار المجلس الأعلى الصادر في ١٩٦٩/٦/١٨، نشرة القضاة ، العدد: ١ - ١٩٧٢، ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) - راجع المرسوم رقم ٦٢/١٦٣ المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٣١، والقرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٢ (ج ر ٨) .

(٣) - يشترط لقبول هذا الطعن أن تكون قرارات لجان القضاء قد إكتسبت صفة الحكم القضائي الحقيقي ، ولا يكون ذلك إلا عندما تذيل بالصيغة التنفيذية .

C.S (Ch. Adm), 9/10/1968, BULLETIN DES MAGISTRATS, 2 - 1969, P 41, 42.

(٤) -V. LAPANNE- JOINVILLE, ORGANISATION JUDICIAIRE, op. cit, P 72.

1 - المحاكم الثورية المختصة بجرائم المدنيين

أنشئت محاكم ثورية على مستوى كل ناحية لتنظر في الجرائم الجسيمة التي يرتكبها المدنيون، مثل أعمال التجسس و التعاون مع العدو ، وتتشكل كالآتي :

- مسئول الناحية ، وهو المسئول السياسي والعسكري رئيسا .
- مسئول الاعلام والاتصال ، ممثلا للنيابة .
- المحافظ السياسي مدافعا .
- ثلاثة أعضاء يختارون من بين سكان العرش ، مساعدين محلفين .

ولاعتبارات نفسية وسياسية يمكن أن تؤدي صفة المتهم بمسئول الناحية إلى أن يعلن عدم إختصاصه، ويحيل الدعوى إلى المحكمة الثورية للمنطقة لكي تقوم بالفصل فيها ، وتتشكل كالآتي :

- مسئول المنطقة رئيسا .
- مسئول الاعلام ، ممثلا للنيابة .
- المحافظ السياسي، مدافعا (إذا طلب المتهم ذلك) .
- أعضاء من الشعب، مساعدين محلفين .

ويقوم بالدفاع عن المتهم أمام هذه المحاكم مدافع يختاره بنفسه ، سواء من بين العسكريين أو المدنيين .

2 - المحاكم الثورية المختصة بجرائم العسكريين

تختلف الجهة التي تختص بمحاكمة أعضاء جيش التحرير الوطني باختلاف رتبة العسكري المتهم وطبيعة الجريمة التي إرتكبها .

فإذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة وارتكبها جندي أو ظابط صف ، تتم محاكمته في الكتيبة التي ينتمي إليها، أما في الحالات الأخرى فيتم إحالة المتهم أمام إحدى المحاكم الآتية :

1 - إذا قام جندي أو ضابط صف بارتكاب جريمة جسيمة ، يحال أمام محكمة الناحية، والتي تتشكل كالآتي :

- مسئول الناحية ، رئيسا .

- المسئول العسكري للناحية ، ممثلا للنيابة (متهما) .

- المحافظ السياسي للناحية أو مسئول القطاع، أو المحافظ السياسي للقطاع، مساعدا .

- مسئول من أية درجة كانت ، يمكن أن يتم اختياره كمدافع .

2 -إذا إرتكب ضابط جريمة ما ، يحال على محكمة المنطقة ، والتي يتشابه تشكيلها مع تشكيل محكمة الناحية ، ويتولى رئاستها مسئول المنطقة .

وفي بعض الولايات، يتحدد إختصاص محكمة المنطقة بمحاكمة المتهمين النين لاتتعدى رتبهم رتبة الملازم الأول ، ويحال غيرهم على محكمة الولاية أوالمحكمة مابين الولايات. أما الضباط السامون، فكانوا يحاكمون- غالبا -خارج الوطن من محاكم تنشأ خصيصا لذلك الغرض .

3 - المحكمتان الثوريتان مابين الولايات

توجد محكمتان ثوريتان على مستوى كل من الحدود الشرقية والغربية ، وهما أعلى الجهات القضائية في الدولة، وتختص بالفصل في أول وآخر درجة في كل الجرائم المرتكبة،بسيطة كانت أو جسيمة،إرتكبت في داخل الوطن أو خارجه .

وتتكون المحكمتان من الأجهزة الآتية :

- غرفة تحقيق يشرف عليها ضابط ذو رتبة نقيب على الأقل .

- قاض رئيسا ، وجماعة من القضاة مساعدين .

- النيابة العامة .

- مصلحة كتابة الضبط .

- الدفاع .

مع ملاحظة أن أجهزة هاتين المحكمتين لم تكن دائمة ، فيما عدا غرفة التحقيق، نظرا للدور المنوط بها .

الفرع الثاني : التعديلات الجزئية (*) (١٩٦٢ - ١٩٦٤)

طرحت أمام دولة حديثة العهد بالاستقلال مشاكل متعددة ، نذكر منها الآتي :

1 - وجود نصوص قانونية مخالفة للسيادة الوطنية .

2 - فراغ الجهاز القضائي بسبب هجرة غالبية القضاة الفرنسيين مع إرتفاع عدد القضايا المعروضة عليه (١).

3 - تنوع الجهات القضائية الموروثة، وصعوبة تحديدإختصاصها .

وقد كان تدخل الدولة الجزائرية سريعا ، فاتخذت التدابير الآتية :

1 -بالنسبة للنصوص التشريعية، أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم ١٥٧/٦٢ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١ (٢)، نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة باستثناء ما هو مخالف للسيادة الوطنية .

(*) - E-J. LAPASSAT, LA JUSTICE EN ALGERIE, 1962 - 1968, COLIN, PARIS, 1969, P 20 et S. LAPANNE- JOINVILLE, ORGANISATION JUDICIAIRE, op. cit, P 69 et S.

(١) - وتعود أسباب إرتفاع عدد القضايا المعروضة على القضاء في الفترة التالية للاستقلال مباشرة إلى ما يلي :

أ- عودة المواطنين إلى التقاضي بعد انتهاء الثورة التحريرية التي كانت قد أنستهم خصوماتهم .

ب - تشوق المواطنين الى العدل الذي حرموا منه طيلة فترة الاحتلال الفرنسي .

ج - وراثة المجتمع لآفات وجرائم لم تكن معروضة من قبل .

راجع في ذلك : خطاب السيد وزيرالعدل بن حمودة بوعلام بمناسبة إفتتاح السنة القضائية ١٩٧٠- ١٩٧١ ، نشرة القضاة ، أكتوبر ، ديسمبر ١٩٧٠، ص ١٣٩ .

(٢) - (ج ر ٢) . رغم إلغاء القانون رقم ١٥٧/٦٢ بموجب الأمر رقم ٢٩/٧٣ المؤرخ في =

2- ومن أجل سد الفراغ الذي تركه الرحيل الجماعي للفرنسيين، إتخذت إجراءات عديدة نذكر منها الآتي :

أ - نص الأمر رقم ٦٢/٤٩ المؤرخ في ١٩٦٢/٩/٢١ (١) على جواز التعيين المؤقت في بعض المهام القضائية ، مما سمح بتوظيف محامين جزائريين في مراكز السلطة بالجهات القضائية ، وتوظيف موظفين آخرين في مناصب متوسطة كموظفين في كتابات الضبط ومترجمين ومدافعين قضائيين ووكلاء شرعيين . وهو ما أدى إلى سيطرة الاطارات الجزائرية على الجهاز القضائي في الشهور الأولى من سنة ١٩٦٣.

ب -نص الأمر رقم ٦٢/٤٢ المؤرخ في ١٩٦٢/٩/١٨ (٢) على أنه يجوز لمحاكم المرافعة الكبرى التي توجد في دائرة إختصاص محاكم إستئناف كل من الجزائر العاصمة ، وهران ، وقسنطينة أن تقوم - مؤقتا - بالفصل في المنازعات المدنية والجزائية بقاضي فرد و بحكم غير قابل للاستئناف .

ج - سمح لرئيس المحكمة الادارية - مؤقتا- أن يحكم في النوازل كقاضي فرد ، وبدون تدخل مندوب الحكومة في المسائل الآتية : النزاعات القضائية الخاصة بمجلس الدولة ، الضرائب المباشرة والأداءات المماثلة ، مخالفة نظام السير في الطرق الكبرى (٣).

= ١٩٧٣/٧/٥ (ج ر ٦٢) . فقد بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول بعد ذلك نظرا لتعليق تطبيقه على صدور تعليمات رئاسية (المادة الثالثة من الأمر المذكور) .

(١) - ج ر ١٨ .

(٢) - ج ر ١٦.

(٣) - راجع المرسومين رقم ٦٣/٣٦٣ المؤرخ في ١٩٦٣/٩/١٤، ورقم ٦٤/٢٠٠ المؤرخ في ١٩٦٤/٧/٣ ((المادة الأولى)) (ج ر ١٤) .

3 - أما الاجراءات التي إتخذت فيما يتعلق بالأجهزة القضائية ، فتتمثل فيما يلي:

أولا: بالنسبة لاختصاص القضاء الجزائري

خول إختصاص نظر جميع دعاوى الجزائريين للقضاء الجزائري، وقد تم ذلك عن طريق مايلي :

1- أبرمت الجزائر بروتوكولا قضائيا مع فرنسا بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٨ قصد إحالة ملفات قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين (١) إلى الجهات القضائية الجزائرية .

2 -أصدرت الجمعية الوطنية القانون رقم ٢١٨/٦٣ في ١٩٦٣/٦/١٨ (٢)، أنشأت بموجبه المجلس الأعلى والذي يتكون من أربع غرف هي : غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، الغرفة الادارية ، وخولت له الاختصاصات السابقة لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين .

ثانيا: بالنسبة للأجهزة القضائية المدنية

- ألغيت المحاكم الشرعية ، وخول إختصاصها إلى محاكم المرافعة بموجب مرسوم

---

(١) - ومن بين القضايا التي أحيلت من مجلس الدولة الفرنسي إلى المجلس الأعلى طبقا للمادة ١٨ من البوتوكول المشار إليه، نذكر دعويين :

C.S (Ch. Adm), 19/4/1968, BOUCHAHDA. KHELLOUFI, op. cit, P 26, 27.
C.S (Ch. Adm), 29/11/1968, BULLETIN DES MAGISTRATS, 2 - 1969, P 30.

- وفي المقابل نص هذا البروتوكول على أن القضايا التي عرضت أمام الجهات القضائية التي تتعلق بالدولة الفرنسية وهيئاتها المحلية ومؤسساتها العامة تحال على الجهات القضائية المختصة في فرنسا .

V. LAPANNE- JOINVILLE, CONTENCIEUX ADMINISTRATIF ET PROCE- - DURE ADMINISTRATIVE, op. cit, P 47 et S

(٢) - ج ر ٤٣ .

٦٣/٢٦١ المؤرخ في ١٩٦٣/٧/٢٢ (١).

- ألغيت المحاكم التجارية بموجب المرسوم رقم ٦٣/٦٩ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١، وأنشئت بدلا منها غرف تجارية في محاكم المرافعة الكبرى المنعقدة في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وبون (عنابة)، يرأسها قاضي يعينه رئيس محكمة المرافعة الكبرى، ويساعده مساعدان من التجار المنتخبين.

ثالثا: بالنسبة للأجهزة القضائية الجزائية

- أنشئت المحكمة الجزائية للدولة (TRIBUNAL REPRESSIF D'ETAT) بموجب الأمر رقم ٦٢/٤٨ المؤرخ في ١٩٦٢/٩/٢١ (٢)، مقرها الجزائر العاصمة، ويشمل إختصاصها كامل التراب الوطني، وتفصل، مشكلة من ثلاثة قضاة، في جنايات وجنح القانون العام بحكم غير قابل لأي طعن سوى طلب العفو، والذي ينبغي تقديمه خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم (م ٣١)، وقد ألغيت هذه المحكمة بعد ثلاثة أشهر من إنشائها بموجب مرسوم ٦٢/١٢٧ المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/١٣ (٣).

- حولت غرف جنح محاكم المرافعة الكبرى إلى محاكم شعبية للجنح بموجب مرسوم ٦٣/١٠٧ المؤرخ في ١٩٦٣/٤/٥ (٤)، وجعل هيئة حكمها تتشكل من قاض محكمة المرافعة الكبرى رئيسا ومساعدين محلفين إثنين لهما رأي استشاري فحسب.

- أنشئت محاكم جنائية شعبية بموجب المرسوم رقم ٦٣/١٤٦ المؤرخ في ١٩٦٣/٤/٢٥ (٥)، يوجد مقرها في عشر ولايات، وتتشكل هيئة حكمها من ثلاثة قضاة

----

(١) - ج ر ٥١.

(٢) - ج ر ٨.

(٣) - ج ر ١٧.

(٤) - ج ر ٢٣.

(٥) - ج ر ٢٩.

محترفين، وستة (٦) مساعدين محلفين ذوي أصوات في المداولات ، وتصدر أحكاما قابلة للطعن بالنقض في ميعاد ثمانية أيام كاملة .

بهذه الاجراءات كلها ، أصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل الآتي :

1 - على مستوى الدرجة الأولى : توجد الأجهزة الآتية :

أ - في المواد المدنية :

(محاكم المرافعة، وتختص أساسا بمسائل الأحوال الشخصية ، محاكم المرافعة الكبرى، وعددها تسع عشرة (١٩) ، والمجالس الاجتماعية) .

ب - في المواد الجزائية :

(محاكم المخالفات ، المحاكم الشعبية للجنح والمحاكم الجنائية الشعبية).

2-على مستوى الدرجة الثانية: توجد ثلاث محاكم إستئناف، يوجد مقرها في كل من الجزائر العاصمة ، وهران وقسنطينة .

3 - وفي القمة : يوجد المجلس الأعلىالذي يعتبر محكمة درجة أولى أو ثانية - حسب الأحوال- في المواد الادارية ، ومحكمة نقض في المواد الأخرى .

بهذه التعديلات الجزئية ، توصل المشرع الجزائري إلى توحيد قمة التنظيم القضائي، بتخويل إختصاص كل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين لجهة قضائية واحدة هي المجلس الأعلى، وتوحيد الاجراءات التي تتبع أمامه ، وخاصة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٦٣/٢١٨ (١) ، التي نصت علىأنه يمكن لأية غرفة من غرف المجلس الأعلى أن تفصل في أية قضية مهما تكن طبيعتها .

أما على مستوى الجهات القضائية الدنيا ، فقد أبقي على نظام إزدواج القضاء، وذلك من جانبين :

أ - من حيث الأجهزة القضائية : خول الاختصاص في نظر القضايا المدنية

---

(١) - تأكد ذلك بموجب المادة ٤/٧ من الأمر رقم ٧٤/٧٣ المؤرخ في ١٩٧٤/٧/١٢ (ج ر ٥٨).

لجهات قضائية متنوعة هي محاكم المرافعة ومحاكم المرافعة الكبرى والمجالس الاجتماعية ، و بقيت المحاكم الادارية مستقلة عن المحاكم العادية ، سواء من حيث المنازعات التي تختص بنظرها أو من حيث الاجراءات المتبعة أمامها.

ب - من حيث الاجراءات المتبعة : تنظر منازعات الأحوال الشخصية وفق الاجراءات المنصوص عليها في أمر٢٣/١١/١٩٤٤، وتنظرالمنازعات الأخرى وفق أحكام قانون الاجراءات المدنية الفرنسي (١).

المطلب الثالث : الاصلاحات القضائية (*) (سنة ١٩٦٥ و ما بعدها)

قبل أن نتناول التنظيم القضائي الحالي، نلقي نظرة خاطفة على مختلف الاصلاحات والتعديلات التي مهدت لهذا التنظيم ، وأهمها الاصلاح القضائي الذي حدث في سنة ١٩٦٥ (٢)، ونعرضه وفق مستويات الجهات القضائية .

الفرع الأول : على مستوى الدرجة الأولى

نميز بين نوعي القضاء المدني والجزائي .

أولا - القضاء المدني : أصبحت المحكمة جهة قضائية ذ ات إختصاص عام، تعرض عليها كل المنازعات مدنية كانت أو تجارية أوإجتماعية (م ١ ق.ا.م)، وهذا بعد إلغاء المحاكم الموجودة سابقا « محاكم المرافعة ومحاكم المرافعة الكبرى» بموجب المادة الرابعة من أمر ١٩٦٥، والمجالس الاجتماعية بموجب المادة الخامسة من الأمر نفسه. وقد تم أيضا إلغاء الجهات القضائية المتعلقة بالأجرة، الايجارات التجارية، نزع الملكية، بحيث لم تبق سوى القضايا المستعجلة التي

---

(١) - SALAHADDINE, op. cit, P 437.

(*) - Ibid, P 438 et S.

(٢) - حدثت الاصلاحات القضائية بموجب الأمر رقم ٦٥/٢٧٨ المؤرخ في ١٦/١١/١٩٦٥ ، والمراسيم الثلاثة رقم ٦٥/٢٧٩، ٦٥/٢٨٠ و ٦٥/٢٨١ المؤرخة في ١٧/١١/١٩٦٥ (ج ر ٩٦).

خول إختصاص نظرها الى رئيس الجهة القضائية (المحكمة أو المجلس القضائي) المختصة بنظر موضوع النزاع (م ١٨٣ ق.ا.م).

وقد قسمت المحاكم في أول الأمر، بموجب قرار ١٩٦٦/٦/٢٢(١) إلى أربعة أقسام « مدني ، جزائي ، تجاري واجتماعي » بالنسبة لمحاكم الجزائر العاصمة ، عنابة، قسنطينة ووهران، وإلى ثلاثة أقسام « مدني، جزائي وتجاري » بالنسبة لسبع عشرة (١٧) محكمة ، وإلى قسمين « مدني وجزائي » بالنسبة للمحاكم الأخرى . وفي سنة ١٩٩٠ (٢) أصدر السيد وزير العدل قرارا جعل عدد هذه الأقسام يتراوح بين ستة وعشرة ، والتي أضيف اليها القسم العقاري بتاريخ ١٩٩٤/٤/١ (٣).

ثانيا - القضاء الجزائي : أجريت بخصوصه التعديلات الآتية :

- ألغيت محاكم المخالفات والمحاكم الشعبية للجنح، وخول إختصاص النظر في المخالفات و الجنح إلى المحاكم « القسم الجزائي ».

- نزع من المحاكم الجنائية وصفها الشعبي (م ٢٤٨ ق.ا.ج).

- وبالنسبة للجهة القضائية التي تختص بنظر جرائم الأحداث، فبعد أن كانت تسمى محكمة الأحداث، أصبحت منذ تعديل قانون الاجراءات الجزائية في سنة ١٩٧٥ (٤)، تسمى قسم الأحداث في المحكمة (م ٤٧٧ ق.ا.ج)، وغرفة الأحداث في المجلس القضائي (م ٤٧٢ ق.ا.ج).

الفرع الثاني : على مستوى الدرجة الثانية

أنشئت المجالس القضائية بموجب أمر ٦٥/٢٧٨ لتحل محل محاكم الاستئناف، وقد

---

(١) - (ج ر : ٥٨).

(٢) - القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٥ (ج ر ٥١).

(٣) - ج ر ٢٥ . راجع في تفصيل ذلك ص ٢٠٤ و ٢٠٥ من هذا المؤلف .

(٤) - أنظر المادة ٢٤ من الأمر رقم ٧٥/٤٦ المؤرخ في ١٩٧٥/٦/١٧ (ج ر ٥٣).

كان عددها حين انشائها خمسة عشر مجلسا، وأصبح منذ سنة ١٩٧٤(١)(٣١) مجلسا قضائيا.

أولا - فيما يخص الجرائم الاقتصادية : ميز المشرع الجزائري خلال فترة طويلة نسبيا بين الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم العادية وتلك التي تنظر الجرائم الاقتصادية .

ففي سنة ١٩٦٦ (٢)، تم إنشاء ثلاثة مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، مقرها في كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، وكانت قراراتها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، ولم يكن أمام المحكوم عليه سوى حق طلب العفو خلال فترة وجيزة تقدر بأربع وعشرين (٢٤) ساعة .

وفي سنة ١٩٧٥ (٣)أجاز المشرع إنشاء قسم اقتصادي،إلى جانب القسم العادي ضمن محاكم الجنايات، يكون له الاختصاص المانع في نظر الجرائم الاقتصادية(م ٢٤٨ ق.ا.ج قبل تعديلها) .

أما في التعديل الأخير لسنة ١٩٩٠ (٤)، فلم ترد أية إشارة إلى تقسيم محكمة الجنايات في المادة (٢٤٨ ق.ا.ج)، مما يعني توحيد الجهة القضائية التي تنظر في الجنايات .

---

(١) - راجع المادة الأولى من الأمر رقم ٧٣/٧٤ المؤرخ في ١٩٧٤/٧/١٢ المتضمن إحداث مجالس قضائية (ج ر ٥٨)الملغى بموجب القانون رقم ١٣/٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤/٦/٢٣ (ج ر ٢٦) و المرسوم رقم ٣٨٤/٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤/١٢/٢٢.

(٢) - الأمر رقم ١٨٠/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٢١ (ج ر ٥٤).

(٣) - الأمر رقم ٤٦/٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥/٧/١٧، مع العلم أنه لم يتم إنشاء قسم إقتصادي بمحكمة جنايات تيزي وزو سوى بعد صدور قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ (ج ر ٥٣).

(٤) - الأمر رقم ٢٤/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٦/١٨ (ج ر ٣٦).

ثانيا - فيما يخص المنازعات الادارية : فبعد أن كانت هذه المنازعات من إختصاص محاكم إدارية مستقلة، أنشئت بدلا منها غرفا إدارية في المجالس القضائية (١).

وبعد أن كان عدد هذه الغرف -بموجب أمر ١٩٦٥- ثلاثا، ومقرها في كل من الجزائر العاصمة ، وهران وقسنطينة(٢)، وأصبح بموجب مرسوم ١٩٨٦ (٣) عشرين،إرتفع عددها إلى (٣١) غرفة إدارية في سنة ١٩٩٠ (٤)، وذلك عن طريق إنشاء غرفة خاصة بمنازعات الادارة في كامل المجالس القضائية .

الفرع الثالث : على مستوى قمة الهرم القضائي

أدخلت على المجلس الأعلى عدة تعديلات في سنة ١٩٧٤ (٥)،أهمها زيادة عدد غرفه إلى سبع هي : الغرفة المدنية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الادارية، الغرفة الجنائية الأولى، الغرفة الجنائية الثانية . وبصدور قانون ١٩٨٩ (٦) أصبح عدد هذه الغرف ثماني، واستبدلت تسمية هذا المجلس في النص العربي لتصبح " المحكمة العليا ".

---

(١) - المادة الخامسة من الأمر رقم ٦٥/٢٧٨.

(٢) - كان يختص مجلس قضاء قسنطينة لامجلس قضاء ورقلة بنظر منازعات الادارة المتعلقة بنزع ملكية أموال كائنة ببسكرة ، وذلك لعدم وجود غرفة إدارية في مجلس قضاء ورقلة .
V. C.S (Ch. Adm), 12/7/1968, BOUCHAHDA. KHELLOUFI, op. cit, P 28 et S.

(٣) - المرسوم التنفيذي رقم ٨٦/١٠٧ المؤرخ في ١٩٨٦/٤/٢٩ (ج ر ١٨).

(٤) - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/٤٠٧ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٢٢ (ج ر ٥٦)

(٥) - الأمر رقم ٧٤/٧٢ المؤرخ في ١٩٧٤/٧/١٢ (ج ر ٥٨).

(٦) - راجع القانون رقم ٨٩/٧٢ المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٢ المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها (ج ر ٥٣).

بهذه الاصلاحات التي تمت خاصة بموجب أمر ١٩٦٥، تم توحيد التنظيم القضائي الجزائري على الأقل من حيث الظاهر، وهو ما تأكد بصدور قانون الاجراءات المدنية في سنة ١٩٦٦ الذي تضمن إجراءات التقاضي المتعلقة بمنازعات الادارة.

المطلب الرابع : الأجهزة القضائية الحالية

تأخذ الجزائر بمبدأ درجتي التقاضي ، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي،أما المحكمة العليا فتكتفي -باعتبارها محكمة قانون - بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية والمحاكم .

الفرع الأول : المحكمة

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات، وقد حدد المشرع مقراتها بموجب قانون ١٩٨٤(١) والذي ينتظر تعديله لانشاء محاكم على مستوى الدوائر الجديدة ، قصد تقريب القضاء إلى المواطنين.

وتنص المادة الأولى من قانون الاجراءات المدنية على أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، وبذلك لم تعد توجد أجهزة قضائية متعددة على مستوى الدرجة الأولى ، كما هو الحال بالنسبة للتنظيم القضائي السائد في كل من فرنسا(٢) ومصر (٣).

---

(١) - راجع المرسوم رقم ٣٨٤/٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤/١٢/٣١ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٤١٢/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٢٢(ج ر ١ - ١٩٩١) المتضمنان تطبيق القانون رقم ١٣/٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤/٧/٢٣ (ج ر ٣٦).

(٢) - راجع الأمر رقم ١٢٧٣/٥٨ المؤرخ في١٩٥٨/١٢/٢٢ المتعلق بالتنظيم القضائي، والمرسوم رقم ١٢٨٤/٥٨الصادر في نفس التاريخ، وكذلك المراسيم المعدلة والمتممة له، والتي تحدد إختصاص كل من محكمة المرافعة ومحكمة المرافعة الكبرى .

(٣) - يميز المشرع المصري بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية، راجع المواد ٩٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات التي تحدد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم .

نتناول أقسام المحكمة ، وتشكيل هيئة الحكم عند نظر القضايا أمام كل قسم ، وبعد ذلك نعرض مختلف الهيئات القضائية والادارية في المحكمة .

أولا : أقسام المحكمة

يتراوح عدد أقسام المحاكم بين سبعة وإحدى عشر قسما (١) ، وهي كالتالي:

1 - القسم الجزائي : يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها البالغون حين توصف بأنها مخالفة أو جنحة بموجب قانون العقوبات أو نصوص قانونية خاصة ، كما ينظر في الادعاء المدني المقدم أمامه حين إرتباطه بالدعوى الجزائية التي فصل فيها (م ٣ ق.ا.ج).

2 - القسم المدني : ويختص بالفصل في القضايا المدنية مثل المنازعات المترتبة عن العقود المدنية كالبيع والايجار والوكالة ، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية ، أصلية كانت أو تبعية مثل حق الملكية وحق الارتفاق .

3 - قسم الأحوال الشخصية : وينظر المنازعات الناشئة عن التركات ، وعقود الزواج أو الطلاق .

4 - القسم الاجتماعي : ويفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل و رب العمل ، سواء كان من الخواص أو من أشخاص القانون العام (م ٧ مكرر ١ ق.ا.م).

5 - القسم التجاري: وتعرض عليه القضايا الناشئة عن المعاملات التجارية كعقد الشركة التجارية والعمليات المصرفية .

6 - القسم العقاري : ويفصل في المنازعات التي تتعلق بالعقارات.

7- قسم القضايا المستعجلة : وينحصر إختصاصه في الفصل بحكم مؤقت لايمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، مثل

----

(١) - راجع قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٥ الذي يحدد عدد أقسام المحاكم (ج ر ٥٨) ، والمتمم بموجب القرار المؤرخ في ١٩٩٤/٤/١ (ج ر ٢٥) .

المطالبة بوضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوع الحق قصد تفادي إتلاف ذلك المال أو التصرف فيه من حائزه.

B-قسم الأحداث (١): وزع المشرع إختصاص النظر في جرائم الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر كما يلي:

- تعرض الجنحة أمام أية محكمة.

- وتعرض الجناية على قسم أحداث المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي (م ٤٥١ ق.ا.ج).

- أما المخالفة التي يرتكبها الحدث فيفصل فيها القسم الجزائي للمحكمة (فرع المخالفات) وفق الاجراءات التي يحاكم بها البالغون. وهذا أمر منتقد (٢)، لأنه يوحي أن غرض المشرع من إنشاء أقسام الأحداث هوالقمع لا الحماية. لذا من الأحسن تعديل نص المادتين (٤٤٦، ٤٥٩ ق.ا.ج) قصد جعل المخالفات التي يرتكبها الأحداث من إختصاص قسم أحداث المحكمة، وخاصة إذا علمنا أن إستئناف الأحكام الصادرة بشأن مخالفات الأحداث تنظر أمام غرفة أحداث المجلس القضائي (م ٤٤٦ فقرة أخيرة ق.ا.ج).

ثانيا : تشكيل هيئة حكم المحكمة

يختلف تشكيل هيئة حكم المحكمة حسب موضوع النزاع، ويكون ذلك كالآتي:

أ - القاعدة العامة أن تتشكل هيئة حكم المحكمة من قاضي فرد (٣).

---

(١) - إن الاهتمام الذي حظي به قسم أحداث المحكمة من قانون الاجراءات الجزائية هو الذي جعلنا نعرضه بصفة مستقلة رغم عدم ذكره في قرار وزير العدل الصادر في ١٩٩٠/٩/٢٥ ضمن أقسام المحكمة.

(٢) - راجع : سليمان بارش، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٣) - المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٧٩/٦٥ المؤرخ في ١٩٦٥/١١/١٧ (ج ر ٩٦). =

ب- في المسائل التجارية: يساعد القاضي الفرد مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة(١).

ج - في المسائل الاجتماعية: تنعقد الجلسات برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين، مع جواز إنعقادها قانونا بحضور مساعد من العمال و مساعد من المستخدمين على الأقل، وفي حالة غياب أحد المساعدين أو جميعهم، يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم حسب الحالة بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة (٢).

د - أما في الدعاوى الجزائية فتتشكل هيئة حكم المحكمة من قاضي فرد سواء تعلق الأمر بالمخالفات أو الجنح ، (م ٣٤٠ ق.ا ج)(٣)، ومن قاض ومساعدين محلفين في قضايا الأحداث (م ٤٥٠ ق.ا ج).

- . هذا هو حال محاكم المرافعة في فرنسا(المادة ٣٢١- ٤) ، وهو عكس محاكم المرافعة الكبرى التي تتشكل كقاعدة عامة من ثلاثة قضاة على الأقل (المواد من ٣١١- ٧ إلى ٣١١ - ٨). راجع القانون رقم ٩١/١٢٥٨ المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٩١ المتعلق بالتنظيم القضائي.

(١)- المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٢/٦٠ المؤرخ في ٢١/٣/١٩٧٢ المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية.

(٢) - المادة الثامنة من القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، مع العلم أن هذه المادة قد بدأت في السريان ابتداء من ٣١ /١٢/١٩٩٢ [النص الفرنسي] و٣٠/٦/١٩٩٢ [النص العربي]! (القانون رقم ٩١/٢٨ المؤرخ في ٢١/١٢/١٩٩١ المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل(ج ر ٦٨) .

(٣) - راجع المرسوم التشريعي رقم ٩٣/٠٦ المؤرخ في ١٩/٤/١٩٩٣ المعدل للأمر رقم ٦٦/١٥٥ المؤرخ في ٨/٦/١٩٦٦ المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ٢٥). مع العلم أن الأمر كان مغايرا قبل هذا التعديل ، حيث تتشكل هيئة الحكم من قاضي فرد في =

ثالثا : الأجهزة الأخرى

إذا كانت أقسام المحكمة هي التي تقوم بحل المنازعات المعروضة أمام القضاء، فهناك أجهزة أخرى قضائية وإدارية تؤدي دورا فعالا في إيصال العمل القضائي إلى غايته النهائية . نكتفي هنا بذكر رئيس المحكمة وقضاء التحقيق لسبق دراستنا لقضاة النيابة العامة وكتاب الضبط .

1 - رئيس المحكمة

يوجد على رأس كل محكمة قاضى يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة إختصاصها ، ويظهر ذلك فيما يلي (١).

أ - يقوم بعد أخذرأي وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم الذين تتشكل منهم المحكمة على الفروع المختلفة، عن طريق وضع برنامج يحدد فيه عدد وأيام إنعقاد الجلسات ، وذلك قبل شهرين من العطلة القضائية، مع العلم أنه يمكن الاستعانة بأي قاض للعمل في قسم لا ينتمي إليه أصلا، مما يبين عدم تخصص القضاة الجزائريين في منازعات محددة، ويشكل هذا دون شك عبئا ثقيلا على القضاة وتكليفا بما لايطاق .

ب - يشرف - بمساعدة وكيل الجمهورية - على موظفي كتابات الضبط .

ج - يقوم رئيس المحكمة برئاسة القسم الذي يريد الالتحاق به ، ولكن يمكن له فضلا عن ذلك أن يرأس أقساما أخرى ، وينوب عن رئيس المحكمة في حالة وقوع مانع له

= المخالفات، و من ثلاثة قضاة في الجنح . وهو الوضع في فرنسا حاليا ، أنظر المادتين ٥٢٣ ق.ا.ج بالنسبة للمخالفات ، و ٣٩٨ من نفس القانون بالنسبة للجنح .

(١) - راجع المواد من ١١ الى ١٨ من المرسوم رقم ٦٦/١٦١ المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨ المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم (ج ر ٥٠).

نائب الرئيس الأكثر أقدمية ، وفي حالة عدم وجوده فالقاضي الأكثر أقدمية .

د - يختص بالنظر في القضايا المستعجلة (م ١٧٢ ، ١٨٣ ق.ا.م) .

2- قضاء التحقيق :

يعين قاضي التحقيق بموجب قرار من وزير العدل (١) من بين قضاة المحكمة لأداء مهام التحقيق خلال مدة ثلاث سنوات (٢) قابلة للتجديد (م ٣٩ ق.ا.ج) . ويختص بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة ، بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني (٣) (م ٣٨ ق.ا.ج) .

ويعد التحقيق الابتدائي وجوبيا في مواد الجنايات، عكس حال مواد الجنح التي يعد فيها إختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة ، وكذلك المخالفات التي يكون التحقيق بشأنها جوازيا إذا طلبه وكيل الجمهورية (م ٦٦ ق.ا.ج) .

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لاتكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لاتوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا يصدر أمرا بأن لاوجه لمتابعة المتهم (م ١٦٣ ق.ا.ج) و إذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، يحيل الدعوى على القسم الجزائي للمحكمة (م ١٦٤ ق.ا.ج)، وإذا رأى أن الوقائع تكون جناية يأمر بارسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات اللازمة قبل إحالته على غرفة الاتهام (م ١٦٦ ق.ا.ج) .

---

(١) - إن إستقلال قاضي التحقيق يستدعي أن لا يتم تعيينه من وزير العدل الذي يعتبر عضوا في السلطة التنفيذية ورئيسا تدرجيا لقضاة النيابة العامة .

V. ZEROUALA. op. cit, P 40, 41.

(٢) - راجع في نقد توقيت تعيين قاضي التحقيق في ظل النظامين الجزائري والفرنسي :

Ibid, P 45 et S.

(٣) - Ibid, P 91 et S.

الفرع الثاني : المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي - كقاعدة عامة - الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية ، التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم ويبلغ عددها واحدا وثلاثين مجلسا، تنعقد على مستوى الولايات المنشأة منذ التقسيم الاداري الاقليمي بموجب الأمر رقم (٧٤/٦٩)المؤرخ في ١٩٧٤/٧/٢، وينتظر إضافة عدد آخر من المجالس القضائية كي يوجد تجانس بين التنظيمين الاداري والقضائي.

نعرض فيما يلي الغرف التي يتكون منها المجلس القضائي ، وبعد ذلك سنبين الأجهزة القضائية الأخرى التي يتشكل منها.

أولا : غرف المجلس القضائي

يقسم المجلس القضائي بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم(٦٦/١٦١) المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨ إلى أربع غرف « مدنية، جزائية، إتهام وادارية»، مع إمكانية تقسيمها إلى فروع ، وتضاف إليها غرفة الأحداث المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية (م ٤٧٢).

و يلاحظ أنه قد أنشئت في أغلب المجالس القضائية غرف لم تذكر في مرسوم ١٩٦٦، وهي الغرفة الاجتماعية الغرفة التجارية، وغرفة الأحوال الشخصية، بغرض توزيع العمل عليها وإيجاد تجانس بين أقسام المحكمة وغرف المجلس القضائي وهو ما يستدعي تعديل المرسوم المذكور كما هو الشأن بالنسبة للقرار الوزاري الذي يحدد عدد أقسام المحكمة.

وتتشكل هيئة حكم المجلس القضائي عندما يفصل في المنازعات المعروضة عليه

من ثلاثة مستشارين ، أيا كان موضوعها (١).

1 - الغرفة المدنية : تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن القسم المدني للمحكمة، ويشمل إختصاصها كذلك النظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام الأقسام الآتية « القسم التجاري، الاجتماعي، الأحوال الشخصية » في حالة عدم تخصيص غرف مستقلة للنظر في هذه الطعون .

2 - الغرفة الادارية : نظرًا لعدم وجود قسم خاص بالمحكمة ليختص بالفصل في منازعات الادارة ، تختص الغرفة الادارية الموجودة بالمجلس القضائي بالفصل في المنازعات بحكم إبتدائي قابل للاستئناف أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا (م ٧ ق.ا.م) .

3 -الغرفة الجزائية : وتتمثل مهمتها في الفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من القسم الجزائي في مواد الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام (م ٤١٦ ق.ا.ج) .

4 - غرفة الأحداث : (م ٤٧٢ ق.ا.ج): وتختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث الموجودة بدائرة إختصاص المجلس القضائي ، سواء تعلق موضوع الدعوى بجنحة أوجناية ، ويشمل إختصاصها المخالفات أيضا إذ تنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد أحكام فرع مخالفات المحكمة حين تتعلق بالأحداث (م ٤٦٦/٥ ق.ا.ج)، مما يبين توحيد الجهة

---

(١) - أنظر المادتين ١٤٤ ق.ا.م و ٤٢٩ ق.ا.ج .

(٢) - V. C.S (Ch. Adm), 12/7/1968, BOUCHAHDA. KHELLOUFI, op. cit, P 28 et S.

التي تنظر في إستئناف الأحكام المتعلقة بجرائم الأحداث في المخالفات.

ويعين وزير العدل بموجب قرار مستشارا أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي لتأدية مهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث.

5 -غرفة الاتهام (*) : تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل (م ١٧٦ ق.ا.ج)، وقد سميت كذلك لأنها توجه الاتهام النهائي إلى المتهم في الجنايات.

بعد تهيئة القضية من النائب العام لدى المجلس القضائي واتخاذ الاجراءات اللازمة في الجرائم المرتكبة بما فيها السهر على وجود أدلة إثبات كافية لادانة المتهم (١)، تصدر غرفة الاتهام قرارا سواء بألا وجه للمتابعة (م ١٩٥ ق.ا.ج)، أم باحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة بنظرها، والتي تختلف حسب تكييف الوقائع المسندة للمتهم، إذ في حالة تكييفها على أنها مخالفة أو جنحة تحيل الملف على القسم الجزائي للمحكمة (م١٩٦ ق.ا.ج)، وفي حالة تكييف تلك الوقائع على أنها جناية، تحيل القضية إلى محكمة الجنايات (م ١٩٧ ق.ا.ج).

وتعد غرفة الاتهام هيئة عليا للتحقيق، وتختص بهذه الصفة بالمهام التالية :

(*) - راجع في الدراسات المتعلقة بغرفة الاتهام : بوقجار محمد صالح البشير ، غرفة الاتهام كما نظمها قانون الاجراءات الجزائية ، نشرة القضاة ، العدد : ٢ - ١٩٦٩؛ ص ٢٤ وما بعدها ولنفس المؤلف ، مدى تقيد غرفة الاتهام بوقائع الدعوى ، نشرة القضاة ، العدد: ٥ - ١٩٦٩ و ١ - ١٩٧٢ ص ٢٠ و ما بعدها.

(١) - نظرًا لاعتبار غرفة الاتهام جهة تحقيق، ينحصر مهمتها في السهر على وجود أدلة إثبات، فلا يسوغ لها مناقشتها أو تقييمها، لأن ذلك من إختصاص جهة الحكم. قرار المجلس الأعلى رقم ٥٣١٩٤ الصادر في ١٩٨٨/١/١٩ ، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٩٠ ، ص ٢١٨ وما بعدها.

1 -النظر في الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء أداء وظائفهم (١).

2 - الفصل في مدى سلامة إجراءات التحقيق (م ١٥٨ ق.ا.ج) .

3 - توجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة (م ١٨٩ ق.ا.ج) .

4 - الفصل في طلبات الافراج المؤقت في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من تقديمها ، في حالة عدم بت قاضي التحقيق فيها في ظرف الثمانية أيام المقررة (م ١٢٧ ق.ا.ج) .

5 - الفصل في تنازع الاختصاص المطروح بين قضاة التحقيق أو المحاكم التي تعمل في دائرة إختصاص مجلس قضائي واحد (م ٥٤٦ ق.ا.ج) .

6- النظر في إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق (٢)، ويكون لها في هذه الحالة الخيار بين التصدي للموضوع أو إحالة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق، باستثناء حالة ما إذا تعلق الأمر المستأنف بالحبس الاحتياطي، حيث يقوم النائب العام - بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام - باعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق (م ١٩٢ ق.ا.ج) .

7 - الفصل في طلبات رد الاعتبار (م ٦٨٩ ق.ا.ج) .

---

(١) - أنظر المواد من ٢٠٧ الى ٢١١ ق.ا.ج .

(٢) - ويشمل إختصاص غرفة الاتهام الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث ، وهو خلاف التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ ق.ا.ج ، التي يتم إستئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي(م ٤٦٦ ق.ا.ج). راجع قراري المجلس الأعلى رقم ٤٩١٦٣ الصادر في ١٩٨٦/١٢/٢ ، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٨٩ ، ص ٢٥٦ وما بعدها . ورقم ٥١٤٨٥ الصادر في ١٩٨٧/٥/٥ ، نفس المجلة ، العدد: ٤ - ١٩٩٠، ص ١٩٩ وما بعدها .

وتعقد غرفة الاتهام جلساتها في غرفة المشورة بغير حضور الأطراف ، إلا إذا رأت ضرورة حضورهم، وتعد قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا(١)، فيما عدا الحالات المستثناة قانونا ، والتي نذكر منها ما يلي :

1- القرارات المتعلقة بالحبس الاحتياطي (م ٤٩٥ ق.ا.ج) .

2 - قرارات الاحالة في قضايا الجنح والمخالفات، فيما عدا حالتي الحكم في الاختصاص أو إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي تعديلها (م ٤٩٦/٢ ق.ا.ج) .

3 - أمر توجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها (م ١٨٩ ق.ا.ج) .

ثانيا : محكمة الجنايات

تنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها جنايات ، والجنح والمخالفات المرتبطة بها، والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام (٢) .

تعقد المحكمة دوراتها كل ثلاثة أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي، بناء على إقتراح النائب العام، تقريرإنعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة (م ٢٥٣ ق.ا.ج)، ويتم ذلك بمقر المجلس القضائي،

---

(١) - راجع كمثال عن ذلك: الطعن المقدم من النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة ضد القرار الصادر من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة . قرار المجلس الأعلى رقم ٥٥٠١٨ الصادر في ١٩٨٨/٢/٢ ، المجلة القضائية ، العدد: ٢ - ١٩٩١ ، ص ٢٠١ .

(٢) - أنظر المادتين: ٢٤٨، ٢٤٩ ق.ا.ج. وارجع بشأن إشتراط إحالة القضية من غرفة الاتهام كي تنظرها محكمة الجنايات: د. محمد لعساكر، التعليق على الحكم الصادر من محكمة جنايات البليدة في القضية المعروفة بـ "بوياعلي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد: ٢ - ١٩٩٠ ، ص ٣٢٠ .

غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل (م ٢٥٢ ق.ا.ج).

تتشكل محكمة الجنايات من أحد مستشاري المجلس القضائي رئيسا، ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم و من أربعة مساعدين محلفين(١) (م ٢٥٨ ق.ا.ج). ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بمهام النيابة العامة (م ٢٥٦ ق.ا.ج) ، ويقوم بأداء مهام كتابة الجلسة أحد موظفي كتابة الضبط (م ٢٥٧ ق.ا.ج).

في خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة قضائية ، تجتمع لجنة يحدد تشكيلها بمرسوم (٢) قصدإعداد كشف لمحلفي(٣) محكمة الجنايات للسنة القضائية التالية، ويتضمن هذا الكشف محلفا عن كل خمسة آلاف(٥٠٠٠) مواطن، على ألا يبلغ العدد الاجمالي أقل من مائة ولا أكثر من مائتين (م ٢٦٤ ق.ا.ج)، ويضاف إليه كشف يتضمن

---

(١) - يبلغ عدد محلفي المحاكم الجنائية الفرنسية تسعة (م ٢٩٦ ق.ا.ج).

(٢) - تتكون اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين الجنائيين من الأشخاص الآتية :

- رئيس المجلس القضائي أو مندوبه، رئيسا.

- قاضى حكم وقاضى نيابة عامة لكل محكمة تابعة لدائرة إختصاص محكمة الجنايات، يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدى لكل بلدية تابعة لدائرة إختصاص محكمة الجنايات أو ممثله.

راجع المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/١٠٩ المؤرخ في ١٩٩٠/٤/١٧ (ج ر : ١٦).

(٣) -راجع المواد من ٢٦١ الى ٢٦٣ ق.ا.ج التي تبين شروط و موانع وعوارض تولي وظيفة المحلف لدى محاكم الجنايات.

V.A. LOURDJANE, LE CODE ALGERIEN DE PROCEDURE PENALE, SNED, 1977, P 78, 79.

أربعين محلفا إضافيا (م ٢٦٥ ق.ا.ج) .

وقبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل ، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية، بطريق القرعة من الكشف السنوي أسماء ثمانية عشر (١٨) من المحلفين الذين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة ، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء عشرة محلفين إضافيين من الكشف الخاص بهم (م ٢٦٦ ق.ا.ج) (١) .

وعند إفتتاح دورة المحكمة، تقوم هيئة حكمها بمراجعة قائمة المحلفين المقيدين في الكشوف(٢)، وفي اليوم المحدد لكل قضية ، وبعد احضار المتهم أمام المحكمة، يقوم رئيس هيئة الحكم باجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة، وحال إستخراج كل إسم من أسماء المحلفين من صندوق القرعة، يجوز للمتهم أو لمحاميه أن يرد ثلاثة من المحلفين، ومن بعده يجوز لممثل النيابة رد إثنين (م ٢٨٤ ق.ا.ج) .

وتحكم محكمة الجنايات دون حضور المحلفين في مسائل متعددة ، نذكر منهاالآتي:

أ - المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات ، مع جواز ضم الدفع للموضوع (م ٢٩٠ ق.ا.ج) .

ب - المسائل العارضة (٣).

---

(١) - يشترط أن تتم مشاركة المحلفين الاضافيين بصفة قانونية، بمعنى ألا يتم تشكيل محكمة الجنايات - كقاعدة عامة - سوى من المحلفين الأصليين. قرار المجلس الأعلى رقم ٤٦٥٠٣ الصادر في ١٩٨٦/٧/٨، المجلة القضائية، العدد: ٢ - ١٩٩٠، ص ٢٣٥ وما بعدها .

(٢) - أنظر المواد من ٢٨٠ الى ٢٨٣ ق.ا.ج .

(٣) - أنظر المادتين ٢٩١ ، ٢/٣٠٥ ق.ا.ج .

ج – الادعاء المدني المرتبط بالدعوى العمومية (١).

د – رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء بعد الفصل في الدعوى العمومية (٢).

ه – تخلف الشاهد عن الحضور أو إمتناعه عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، وكذلك المعارضة في حكم إدانة الشاهد (م ٢٩٩ ق.اج).

و – فحص سلامة إجراءات التخلف عن الحضور ومحاكمة المتهم المتخلف عن الحضور بعد التأكد من إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة (م ٣١٩ ق.اج).

ثالثا : الأجهزة الأخرى

إلى جانب الغرف الموجودة في المجلس القضائي ، والتي تختص بالفصل في المنازعات، توجد أجهزة أخرى إدارية وقضائية تؤدي دورا في العمل القضائي، تتمثل في النيابة العامة، كتابة الضبط ورئيس المجلس القضائي. ونكتفي هنا بذكر الرئيس نظرا لسبق دراستنا للجهازين الأولين.

رئيس المجلس القضائي

وهو الذي يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة إختصاص المجلس القضائي سواء من الناحية الادارية أوالقضائية، وذلك عن طريق القيام بما

---

(١) – أنظرالمادة ٣١٦ ق.اج، وقرار المجلس الأعلى رقم ٣٨٦٦١ الصادر في ١٠/٧/١٩٨٤، المجلة القضائية ، العدد: ١ – ١٩٨٩ ، ص ٣٠١ و ما بعدها. مع العلم أنه ليس لمحكمة الجنايات حق حفظ حقوق الطرف المدني : قرار المجلس الأعلى رقم ٥٥٢٩١ الصادر في ٢٨/٢/١٩٨٩، المجلة القضائية ، العدد: ٤- ١٩٩١، ص ١٦٠. فهي ملزمة باصدار حكمها بالتعويض أو الرفض حتى في حالة حكمها ببراءة المتهم المتابع أمامها. قرارالمجلس الأعلى رقم٥٦٥٣٨ الصادر في ١٩/١/١٩٨٨، نفس المجلة ، العدد: ٤ – ١٩٩٠، ص ٢١٥ و ما بعدها.

(٢) – أنظر المادة ٣١٦/٤ ق.اج والقرار رقم ٣٨٦٦١ الصادر في ١٠/٧/١٩٨٤ السابق الذكر.

يلي (١) :

أ - يتولى - بعد أخذ رأي النائب العام - توزيع المستشارين على مختلف الغرف، وذلك قبل شهرين على الأقل من العطلة القضائية ، بحيث تشتمل كل غرفة على قاض واحد على الأقل، ويمكن أن يعمل القاضي الواحد في غرف متعددة، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بقاضي غرفة لأداء مهام القضاء في غرفة أخرى .

ب - يشرف - بمساعدة النائب العام - على مصالح و موظفي كتابات الضبط .

ج - يتولى رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها، ويمكن له بالاضافة إلى ذلك أن يرأس الغرف الأخرى، وينوب عنه في حالة وقوع مانع له الأشخاص الآتية على التوالى(٢) :

1 - الأكثر أقدمية من بين المستشارين الذين يشكلون الغرفة التي يرأسها عادة رئيس المجلس القضائي .

2 - نائب رئيس المجلس القضائي .

3 - الأكثر أقدمية من بين رؤساء الغرف

4 - المستشار العميد .

يختص بالنظر في القضايا المستعجلة التي تثيرها الدعاوى المعروضة على المجلس القضائي، كما يفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأوامر

---

(١) - أنظر المواد من ٢ إلى ١٠ من المرسوم رقم ١٦١/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٦/٨ المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم .

(٢) المادة ٤ من المرسوم السابق الذكر، وقد قضى المجلس الأعلى أن تشكيل الغرفة وفق هذه القاعدة يعد من النظام العام، لأن القصد منه هو تفادي التشكيل التحكمي للغرف حسب شخصية الخصوم .

C.S (Ch. Droit prive), 11/12/1968, BULLETIN DES MAGISTRATS, 2- 1969, P 60 et S.

المستعجلة ألتي يصدرها رئيس المحكمة (م ١٧٢ ق.ا.م).

الفرع الثالث : المحكمة العليا

بعد أن تفصل المحكمة والمجلس القضائي في المنازعة المعروضة أمامها بكل إستقلالية، يأتي دور المحكمة العليا لتقوم بطلب من الخصوم أو النيابة العامة بالرقابة اللاحقة للأحكام القضائية الصادرة، فتبين الحكم القانوني السليم الواجب تطبيقه على الدعوى المعروضة أمامها، وذلك بغرض توحيد الحلول القانونية .

ولكن رغم ذلك، لاتعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي (١) لأنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا، عادية كانت أو إستثنائية، من ناحية القانون دون الوقائع (٢). مما يؤدى إلى القول أن المحكمة العليا - فيما عدا الحالات التي ينص القانون (٣) على إعتبارها محكمة موضوع وقانون في الوقت نفسه (٤)، تفصل في الأحكام لا القضايا.

---

(١) - راجع عكس ذلك : د أحمد مسلم الذي يرى أنه وإن لم يقصد بالمحكمة العليا أن تكون درجة ثالثة للتقاضي، إلا أنها في نظر المتقاضين على الأقل درجة فعلية من درجات التقاضي، فرغم أنها لاتتعرض للوقائع فانها درجة تقاضى مطلقة عن كل قيد وشرط، وهو ما يجعلها مرحلة ثالثة من مراحل التقاضى بلا جدال ، مرجع سابق، ص ١٨٢ هامش ٣ .

(٢) - تتحقق المحكمة العليا هل هناك مخالفة للقانون، ولا تراقب أوجه الطعن إذا كانت خاصة بالوقائع التي تدخل تحت السلطة التقديرية لقضاة الموضوع. قرار المجلس الأعلى رقم ٢٤٤١٦ الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٤ ، نشرة القضاة ، العدد: ٤٣ - ١٩٨٨،ص ٧١ وما بعدها.

(٣) - المادة ٢/٤ من القانون المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٢ المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا (ج ر ٥٣).

(٤) - CATALA. TERRE, op. cit, P 55.

وحتى في حالة قبولها الطعن المقدم ، ونقض الحكم المطعون فيه أو جزءا منه ، فانها لاتنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلىالجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض، و التي تلتزم بتطبيق قرار الاحالة فيما يتعلق المسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا (١) .

و تتألف المحكمة العليا من القضاة الآتيين :

قضاة الحكم: الرئيس الأول، نائب الرئيس الأول، ثمانية (٨) رؤساء غرف ، عشرة (١٠) رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون (٩٥) مستشارا على الأقل .

قضاة النيابة: النائب العام ، النائب العام المساعد ، سبعة عشر (١٧) محاميا عاما (م ١١ ق.م.ع) .

نبين غرف المحكمة العليا، وتشكيل هيئة حكمها في الحالات التي تنظر في الدعاوى المعروضة أمامها .

أولا : غرف المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا من ثماني غرف ، نذكرها فيما يلي :

1 - الغرفة المدنية : وتنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية، مثل المنازعات الناشئة عن عقود البيع والايجار...

---

(١) - راجع المادة ٢٦٦ ق.ا.م ، وقرار المجلس الأعلى رقم ٣٢٣٤٧ الصادر في ١٩٨١/٥/١١، المجلة القضائية،العدد: ٤ - ١٩٨٩، ص ١٧٠ وما بعدها. والمادة ٥٢٣ ق.ا.ج، وقراري المجلس الأعلى: رقم ٢٩٥٦٢ الصادر في ١٩٨٤/١٢/٢٥، المجلة القضائية، العدد: ٢ - ١٩٩٠ ، ص ٢٧٢ و ما بعدها. ورقم ٥٠٧٢٧ الصادر في ١٩٨٨/٤/١٩، نفس المجلة ، العدد: ٤ - ١٩٩١، ص ٢٨٠ وما بعدها.

2- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : تتلقى الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الأحوال الشخصية و المواريث مثل منازعات الطلاق، الارث..

3 - الغرفة التجارية والبحرية : تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد التجارية والبحرية مثل المنازعات الناشئة عن عقود توريد البضائع عن طريق البحر، والمنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية مثل عقد بيع أو إستئجار محل تجاري .. ».

4 - الغرفة الاجتماعية : تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بشأن القضايا الناشئة بين العمال وأرباب العمل، مثل عزل عامل..

5 - الغرفة الجنائية : تختص بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية وغرف الاتهام ، و كذلك قضايا تسليم المجرمين.

6 - غرفة الجنح والمخالفات : تختص بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات.

7 - الغرفة الادارية : تفصل في منازعات الادارة، وهي ذات وظيفة مزدوجة، فتعتبر في بعض الحالات محكمة إستئناف، وتنظر بتلك الصفة في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد أحكام المجالس القضائية في المواد الادارية ، وتعد في

الحالات الأخرى محكمة درجة أولى وأخيرة (١) .

B - غرفة العرائض : أنشئت هذه الغرفة بموجب القانون رقم ٢٣/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٢(٢)، وخول لها إختصاص فحص الطعون وتلمس جديتها قبل أن تحيلها على الغرف المختصة (٣) للحكم فيها .

---

(١) - راجع في تفصيل ذلك : الاختصاص النوعي للمحكمة العليا في الفصل الثالث من هذا المؤلف .

(٢) - إن الغريب في الأمر هو أن المشرع المصري قد أنشأ غرفة العرائض بعد إلغائها في فرنسا، وأخذ بها في الجزائر بعد أن ألغيت في مصر، ويتضح ذلك فيما يلي :

- أخذت فرنسا بغرفة العرائض لمدة تتجاوز قرن من الزمن، وألغاها بموجب قانون ١٩٤٧/٧/٢٣.. V. CATALA, op. cit, P 124. وأخذ بها المشرع المصري في سنة ١٩٥٥، وتخلى عنها بموجب قانون السلطة القضائية الصادر في سنة ١٩٦٥ (راجع د أحمد مسلم ، مرجع سابق ، ص ١٠٤)، وذلك نتيجة الإنتقادات التالية (راجع:د عبد الوهاب العشماوى، دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض ، مجلة الحقوق،السنة ٧،ص ٢٦٥،٢٦٤):

1 - إن من شأن غرفة العرائض أن تطول أمد المنازعات بسبب عرض الطعن المرجح قبوله على غرفتين .

2 - عادة ما لايكتفي قضاة هذه المحكمة بالدور المنوط بهم، وهو فحص وغربلة الطعون باستبعاد ما كان منها ظاهر عدم القبول، ويتعدونه إلى تلمس وجه الحكم في المسألة .

3 - إن التحديد الدقيق لمهام قضاة هذه الغرفة يمكن أن يرتب ما يلي :

أ - الاجحاف في حق الطاعن بسبب النظرة السطحية للقضية .

ب - ينحصر أداء القضاة في عمل بسيط، لا يحتاج إلى خبرة مستشاري المحكمة العليامما يجعلهم يحسون أنهم مستشارين من الدرجة الدنيا .

(٣) - يلاحظ أنه - كمرحلة أولى- لم يخول لهذه الغرفة من الناحية العملية سوى فحص الطعون المتعلقة بالقضايا الجزائية .

ثانيا : تشكيل هيئة الحكم

تتشكل هيئة حكم المحكمة العليا - كقاعدة عامة - من ثلاثة قضاة (م ١٨ ق.م.ع)، وتنظردعوى المخاصمة مشكلة من خمسة قضاة (م ٢١٨ ق.ا.م)، أما طلب الاحالة لداعي الأمن العمومي، فتنظرفيه مكونة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف (م ٢٩٩ ق.ا.م).

وتنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرفة الموسعة في حالتين :

1 - **الحالة الأولى** : عند البت في القضايا التي تطرح إشكاليات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي، حيث يمكن أن تنظر الدعوى في مرحلين :

في المرحلة الأولى : تتكون الغرفة المختلطة من غرفتين ، ولا تبت بصفة قانونية إلابحضور تسعة (٩) أعضاء على الأقل (م ٢٢ ق.م.ع) .

في المرحلة الثانية :إذا رأت الغرفتان أن الاشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي، تحيل القضية إلى هيئة الغرفة المجتمعة(١)، والتي تتألف من الرئيس الأول ، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام ، عميد المستشارين في كل غرفة (م ٢٤ ق.م.ع)، ولا يصح أن تبت في القضية إلا بحضور خمسة وعشرين (٢٥) عضوا على الأقل .

2 - **الحالة الثانية** : عندما تكون المحكمة العليا مدعوة للفصل في موضوع القضية على إثر طعن ثان، حيث تتشكل الغرفة المختلطة من ثلاث غرف يعينها الرئيس الأول للمحكمة العليا (م ٢١ ق.م.ع)، والتي لا تبت في الدعوى بصفة قانونية الا بحضور (١٥) عضوا على الأقل (م ٢٢ ق.م.ع) .

---

(١) - أنظر المادتين ٥/٢٢ و ٢٣ ق.م.ع .

و في كل الحالات، تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية مع ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات (م ٢٢ ق.م .ع).

المطلب الخامس : الجهات القضائية الاستثنائية

إذا كانت القاعدة العامة ، أن تنظر المنازعات ، مدنية كانت أو جزائية ، أمام الجهات القضائية العادية (المحاكم والمجالس القضائية) ، فقد خصصت جهات قضائية جزائية مستقلة لتختص بالفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية .

الفرع الأول : قضاء أمن الدولة

قبل إقرار الديمقراطية السياسية في الجزائر بموجب دستور ١٩٨٩، كانت تنظر في الجرائم السياسية جهات قضائية خاصة تتمثل فيما يلي: المحاكم الجنائية الثورية، المجلس القضائي الثوري، ومجلس أمن الدولة .

وبعد مدة قصيرة من الصراع السياسي على السلطة في إطار الشرعية الدستورية، والذي توقف من تاريخ تقرير وقف المسارالانتخابي (جانفي ١٩٩٢)، شهدت الجزائر إضطرابات خطيرة كادت أن تؤدي إلى إندلاع حرب أهلية ، وتزايدت الأعمال التخريبية والارهابية، وهو ما دعا المجلس الأعلى للدولة أن ينشىء مجالس قضائية خاصة لقمع أعمال التخريب والارهاب .

أولا : المحاكم الجنائية الثورية (*)

أصدر رئيس الجمهورية أمرا (١)، أنشأ بمقتضاه في مقر كل من محاكم إستئناف الجزائر،وهران، وقسنطينة محاكم جنائية ثورية ، وخول لها اختصاص الفصل- الى حين انقضاء السلطات الاستثنائية المقررة بموجب المادة ٥٩ من الدستور - في الجنايات التي تمس بالسير المنتظم للمؤسسات أو تلحق ضررا إستثنائيا بالنظام العام ، وذلك بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ، ولم يكن أمام

(*) - V. E-J. LAPASSAT, LA JUSTICE EN ALGERIE, op. cit, P 114 et S.

(١) - الأمر رقم ٦٤/٠٢ المؤرخ في ١٩٦٤/١/٧ (ج ر ٣) المعدل بموجب الأمر رقم ٦٤/٥

المحكوم ضده سوى حق طلب العفو .

تتشكل هذه المحاكم من ثلاثة قضاة ومساعدين محلفين ، يختارهما وزير العدل، أحدهما مدني والآخر يكون عند الاقتضاء عسكريا ذو رتبة نقيب على الأقل ، ويؤدي مهام النيابة العامة لديها وكيل الجمهورية لدى محكمة الاستئناف.

ثانيا : المجلس القضائي الثوري

أنشيء هذا المجلس في سنة ١٩٦٨ (١) ، مقره وهران (٢) ، له الولاية على كامل التراب الوطني ، ولا يمكن له تقرير عدم اختصاصه (م ٢٢) .

ينظر المجلس القضائي الثوري في الدعوى الجزائية الناشئة عن الاعتداءات على الثورة والجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري (٣)، وكذلك المخالفات المرتبطة بها ، ويفصل في الادعاء المدني المرتبط بها (م ٣٠) .

نتناول تشكيل المجلس والاجراءات الخاصة المتبعة أمامه ، بغرض إبداء طابعه الاستثنائي .

1 - التشكيل : كانت هيئة حكم المجلس القضائي الثوري تتشكل كالآتي :

- رئيس ، يعين بمرسوم .

= المؤرخ في ١٩٦٤/١/١٠ (ج ر ٤).

(١) - راجع الأمر رقم ٦٨/٦٠٩ المؤرخ في ١٩٦٨/١١/٤ (ج ر ٨٩) ، وهو الأمر الذي إستندت إليه في هذا الموضوع .

(٢) - المادة الأولى من القرار المؤرخ في ١٩٦٨/١١/٤ المتضمن تحديد مقر المجلس القضائي الثوري (نفس الجريدة الرسمية) .

(٣) - حكم المجلس القضائي الثوري بالاعدام على سليمان أعميرات في سنة ١٩٦٩ بسبب محاولته إغتيال الرئيس هواري بومدين ، كما نظر في محاولة الانقلاب الفاشلة التي قام بها العقيد الزبيري سنة ١٩٦٧ .

- و مستشاران مساعدان من القضاة .

- و ثمانية مستشارين مساعدين من ضباط الجيش .

ويعين في الاحتياط، مستشاران مساعدان من القضاة وعشرة مستشارين مساعدين من ضباط الجيش الوطني الشعبي (م ٣) .

ويؤدي دور النيابة العامة أمام المجلس الثوري وكيل أو عدة وكلاء للنيابة يعينون من بين الضباط ذوي الرتب العليا التابعين للجيش الوطني الشعبي أو من بين القضاة (م ٤) (١) .

2 - الاجراءات الخاصة

يتميز المجلس القضائي الثوري عن الجهات القضائية العادية بالاجراءات الاستثنائية المتبعة أمامه والسلطات الواسعة التي خولت لقضاته حال أداء مهامهم ، مما يبين الخرق الصارخ لحقوق الدفاع التي يتعين أن يتمتع بها المتهم المحال على أية جهة قضائية .

ومن بين السلطات الاستثنائية التي خولت لقضاة هذا المجلس نذكر ما يلي :

أ - إمكان إتخاذ إجرءات التحقيق (التفتيش والحجز على الأشياء) ولو في الليل وفي أي مكان (٢) (م ١٢) .

---

(١) - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم ٦٨/٦٣٨ المتضمن تعديل الأمر رقم ٦٨/٦٠٩ السابق الذكر (ج ر ١٠١).

(٢) - راجع عكس ذلك المادة ١/٤٧ ق.اج التي تنص على ما يلي: « لايجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء،إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا » .

ب - تتم المحاكمة مباشرة دون حاجة إلى إتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور (١) (م ٢٣).

ج - عدم حضور المحامي أثناء التحقيق أو في الجلسة، إلا بعد الترخيص له بصفة قانونية من رئيس المجلس (م ١٠).

د - تعد قرارات النائب العام وقاضى التحقيق غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن (م ١٥).

ه - تعد أحكام المجلس نهائية ونافذة (م ٢/٢٣)، ولاتعد قابلة لأي طريق من طرق الطعن وليس أمام المحكوم عليه سوى حق طلب العفو (م ٢٤).

ثانيا : مجلس أمن الدولة

أنشيء مجلس أمن الدولة في سنة ١٩٧٥(٢)، ليختص في ردع الجنايات والجنح المذكورة في المادة ١٨/٣٢٧ ق.ا.ج، والتي تكون بطبيعتها خطرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو إستقلال الدولة أو سلامة ترابها (م ٣٢٧ /١٦ ق.ا.ج).

ويشمل إختصاص مجلس أمن الدولة كامل التراب الوطني، ولايجوز له الدفع بعدم اختصاصه، ويقتصر على النظر في الدعوى العمومية ضد البالغين، ويخرج من مجال إختصاصه محاكمة الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك الدعاوى المدنية.

---

(١) - راجع عكس ذلك المادة ٣١٧ وما يليها ق.ا.ج التي تتضمن إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات ، وقرار المحكمة العليا رقم ٦٩٤٧٣ الصادر في ١٩٩٠/٣/٢٧، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٩١، ص ٢٥٩ وما بعدها.

(٢) - راجع النصوص من ١٦/٣٢٧ إلى ٤١/٣٢٧ من الأمر رقم ٤٦/٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥ /٦/١٧ المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة (ج ر ٥٣).

1- التشكيل

يعد تشكيل هيئة حكم مجلس أمن الدولة مختلطا ، ويكون أغلب أعضائها - كقاعدة عامة - من القضاة المدنيين .

يترأس المجلس رئيس مرسم يكون له على الأقل رتبة رئيس مجلس قضائي، ويساعده مستشاران تكون لهما درجة مستشار لدى المجلس القضائي على الأقل ، ومستشاران من ضباط الجيش .

ويعين في الاحتياط نائب رئيس،وقاضيان إحتياطيان وأربعة مستشارين مساعدين من ضباط الجيش . ويتغير تشكيل هيئة حكم مجلس أمن الدولة عند النظر في الجنايات المنصوص عليها في المواد من٦١الى٧٢، ٧٤، ٨٠، ٨٣ من قانون العقوبات، ليغلب عليه العسكريون فيكون كالآتي :

- رئيس ويساعده مستشار واحد من القضاة .
- وثلاثة مستشارين مساعدين عسكريين من الجيش الوطني الشعبي .

وإلى جانب قضاة الحكم المذكورين يوجد :

- أ -النيابة العامة : نائب عام يختار من بين القضاة الذين لهم على الأقل رتبة نائب عام لدى مجلس قضائي، يساعده واحد أو أكثر من النواب العامين المساعدين يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب عام مساعد على الأقل .

- ب - قضاء التحقيق : تضطلع بمهام التحقيق في مجلس أمن الدولة غرفتين ، هما :

- 1 - غرفة أو عدة غرف تحقيق .

- 2 - غرفة مراقبة التحقيق ، وتتكون من رئيس ومستشارين مساعدين يختاران من القضاة الذين لهم على الأقل رتبة مستشار لدى مجلس قضائي .

ج - مصلحتان لكتابات الضبط هما :

- 1 - مصلحة مشتركة لكتابة ضبط الجهات الثلاث« هيئة الحكم،غرف التحقيق ،وغرفة

مراقبة التحقيق »

- 2 - مصلحة منفصلة للنيابة العامة .

2- الاجراءات الخاصة

إلى جانب التشكيل الخاص، يتميز مجلس أمن الدولة بالسلطات الاستثنائية المخولة لأجهزته، والتي تعد مساسا بالحقوق الدستورية للمواطنين، ومن هذه السلطات، نذكر ما يلي :

أ - يمكن لقاضي التحقيق أن يجري التفتيش ليلا وفي أي مكان .

ب - تصدر غرفة مراقبة التحقيق قرارات غير قابلة للطعن (١).

ج -يعد التحقيق حول شخصية المتهم إجراء إختياريا بالنسبة لقاضى التحقيق(٢).

د - إذا كانت القاعدة العامة هي الاعتراف بحق الاستعانة بمحامى ، ويعين رئيس المجلس محاميا للمتهم إذا تعذر وجوده ، ففي حالة كون القضية ذات طابع خاص، لايستطيع المحامي الحضور أو الدفاع إلا بموافقة رئيس المجلس الذي لايلتزم بتسبيب رفضه .

ولكن رغم ذلك ، فقد خفف المشرع الجزائري صرامة الجهة القضائية التي تنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة عن طريق تخويل المحكوم عليه - خلافا لما كان عليه الحال أمام المحاكم الجنائية الثورية والمجلس القضائي الثوري - حق الطعن في أحكام مجلس أمن الدولة باحدى الطريقتين الآتيتين :

أ - المعارضة في ميعاد عشرة أيام إذا كان الحكم غيابيا .

---

(١) - قارن مع المادة ٤٩٥ ق.ا.ج التي تنص على قابلية قرارات غرفة الاتهام للطعن بالنقض.

(٢) - قارن مع المادة ٨/٦٨ ق.ا.ج التي تعتبر التحقيق إجباريا في مواد الجنايات .

ب - النقض في ميعاد ثمانية أيام من صدور الحكم الحضوري .

وبعد أحداث أكتوبر ١٩٨٨، وإقرار الديمقراطية السياسية في الجزائر ألغي مجلس أمن الدولة بموجب قانون ١٩٨٩ (١).

رابعا : المجالس القضائية الخاصة (*)

أحدثت ثلاثة مجالس قضائية خاصة تعقد جلساتها بمدينة الجزائر، وهران، وقسنطينة ، ويمكنها أن تعقد جلساتها أيضا ، في حالة الضرورة ، بمقر إحدى المجالس القضائية التابعة لاختصاصها الاقليمى (٢) ، توضع تحت رئاسة قاضى يساعده نائب رئيس (م ٢/١١) ، ويختص في نظر الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو مساهما (م ٣)، أو مشجعا بأي وسيلة كانت (م ٤) ، وسواء كان مرتكبها

---

(١) - القانون رقم ٠٦/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩/٤/٢٥ المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة (ج ر ١٧).

راجع بشأن مشكلة الاختصاص في الجرائم الماسة بأمن الدولة بعد إلغاء المجلس المذكور: د . لعساكر محمد ، التعليق على الحكم الصادر من محكمة جنايات البليدة في القضية المعروفة بـ بويا على ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ وما بعدها . وبوصوارة عبد القادر ، تجاهل القانون في دولة القانون ، في قضية رفقاء بويعلي ، الجمعة - السبت ١٢و ١٣ جانفي ١٩٩٠، ص ٢ . وقد رأى هذا لأخير أن المحكمة العسكرية هي المختصة بنظر القضية محل البحث .

(*) - المرسوم التشريعي رقم٩٢/٠٣ المؤرخ في ١٩٩٢/٩/٣٠ المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب (ج ر ٧٠) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣/٠٥ المؤرخ في ١٩٩٣/٤/١٩ (ج ر ١٣)، وهو الذي إستعملته في هذا الموضوع .

(٢) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ٣٨٧/٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢/١٠/٢٠ الذي يحدد المقروالاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية الخاصة (ج ر ٧٦) المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٥٨/٩٣ المؤرخ في ١٩٩٣/٢/٢٧ (ج ر ١٣) .

بالغا سن الرشد أو قاصرا بشرط بلوغه ست عشرة (١٦) سنة كاملة (م ٣٨)، وسواء وجهت هذه الأعمال ضد مصالح الجزائر أوضد دولة أخرى (م ٦) . كما تنظر الادعاء المدني المرتبط بهذه الجرائم حين يقدم أمامها (م ٣٦) .

وإذا رفعت إحدى الجرائم التي يختص بها مجلس قضائي خاص إلى جهة قضائية أخرى ، فان النائب العام لدى ذلك المجلس مختار بين طريقين :

- يطلب سحب القضية من تلك الجهة القضائية ، وحينئذ يتم السحب وجوبا .
- أو يتخلى عن القضية لصالح تلك الجهة القضائية * (م ٣٩) .

نتناول فيما يلي تكوين هذه المجالس القضائية ، والاجراءات الخاصة التي تتميز بها:

1 - التشكيل :

يتشكل المجلس القضائي الخاص من غرفتين للحكم على الأقل ، وتتكون كل غرفة من رئيس وأربع مساعدين (م ١٢/١) .

ويمارس مهام المدعي العام لدى المجلس القضائي الخاص نائب عام يعين من بين قضاة النيابة العامة، ويساعده نائب واحد أو أكثر (م ١٣) .

وتنشأ لدى المجلس القضائي الخاص غرفة للتحقيق أو أكثر يعين قضاتها من بين قضاة الحكم (م ١٤)، وتنشأ غرفة لمراقبة التحقيق تتداول مكونة من رئيس ومساعدين إثنين ، ويمارس مهام النيابة العامة أحد قضاة النيابة العامة (م ١٥).

وفي سبيل حماية قضاة المجالس القضائية الخاصة، نص المشرع على عدم نشر المراسيم الرئاسية وقرارات وزير العدل التي تتضمن تعيينهم، ومنع الاعلان عن هويتهم أو إفشاء أي معلومات يكون من شأنها التعرف عليهم (م ١٧) .

وتنشأ مصلحة لكتابة الضبط لدى المجلس القضائي الخاص ، وغرفة مراقبة التحقيق وغرف التحقيق (م ١٦).

2 - الاجراءات الخاصة

القاعدة العامة أن تطبق قواعد قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي والتحقيق والنطق بالحكم علىالجنايات والجنح التي تدخل ضمن إختصاص المجلس القضائي الخاص (م ١٨)، ولكن خطورة الجرائم محل قمع هذه المجالس القضائية، جعلت المشرع يميزها باجراءات خاصة تتمثل فيما يلي :

أ - التحقيق الابتدائي

1- يمتد إختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني(١) في إطار البحث ومعاينة الجرائم المرتكبة (م ١٩).

2 - يمكن ضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص ، أن يطلبوا قانونا من كل عنوان أو لسان حال أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو مطاردتهم (٢) (م ٢٠).

3 - تتم إجراءات التفتيش دون التقيد بأحكام المادتين ٤٥ و ٤٧ ق.ا.ج ، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليها في المادة ٢/٤٥ مقطع ٣ ق.ا.ج (م٢١).

4 - يمكن تمديد الحجز تحت النظر دون أن يتجاوز إثنى عشر يوما (٣) (م ٢٢).

---

(١) - قارن مع المادة ١٦ ق.ا.ج التي تنص على أنه يتحدد إختصاص ضباط الشرطة القضائية - فيما عدا حالات الاستعجال - في المجال الذي يمارسون وظائفهم المعتادة .

(٢) - وهذا عكس الحال في الجرائم العادية ، نظرا لاعتبار المشتبه فيه أو المتهم بريئا حتى تثبت براءته ، وقد نصت المادة ١١ /١ ق.ا.ج عل أنه : « تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية . مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون إضرار بحقوق الدفاع ».

(٣) - قارن مع المادتين ٥١ و ٦٥ ق.ا.ج اللتين تنصان على عدم جواز تعدي مدة الحجز ٤٨ ساعة مرتين (أربعة أيام)، مع جواز مضاعفة هذا الأجل عندما يتعلق الأمر بجنايات أوجنح =

ب - التحقيق

1 - يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عمليات تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا ، وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بذلك (م ٢٣) .

2- يعتبر التحقيق عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية إجراءإختياريا (م ٢٥) (١).

3- يعتبر قيام قاضى التحقيق في مواد الجنايات باستجواب إجمالى قبل إقفال التحقيق أمرا جوازيا (م ٢٥) (٢).

4 - يجب أن يختتم التحقيق في أجل قدره ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إخطار قاضى التحقيق به (م ٢٦) .

5 - يجب أن تصدر غرفة مراقبة التحقيق قرارها القاضي بالاحالة خلال شهر واحد إبتداء من تاريخ إخطارها بذلك (م ٢٧) .

6 - لاتكون قرارات غرفة مراقبة التحقيق قابلة للطعن (م ٢٨) (٣).

7 -يجب الحكم في القضايا المحال لمجلس القضائي الخاص خلال الشهر الذي يلي قرار الاحالة من غرفة مراقبة التحقيق (م ٢٩) .

ج - الاستعانة بمحامي :

1 - يخضع توكيل المحامي للموافقة القطعية من المتهم ما عدا في حالة تعيينه تلقائيا ، وفي جميع الحالات ، يخضع التوكيل لاعتماد رئيس المجلس القضائي

= ضد أمن الدولة .

(١) - قارن مع المادة ٨/٦٨ ق.ا.ج في مواد الجنايات .

(٢) - قارن مع المادة ٢/١٠٨ ق.ا.ج « النص الفرنسي » .

(٣) - قارن مع المادة ٤٩٥ ق.ا.ج .

الخاص المعني (١).

2 - لايجوز للمحامي المعين تلقائيا أوفي إطار المساعدة القضائية - باستثناء حالات القوة القاهرة - أن ينسحب بأي حال من الأحوال وإلا تعرض للعقوبات التأديبية (م ٢٤ مكرر).

غير أن رئيس الجلسة يعين للمتهم محاميا حال انعقاد الجلسة ، في حالة تخلي المحامي عنه لأي سبب من الأسباب أوالغاء توكيله أوغيابه حين افتتاح الجلسة أوطرده منها (م ٢٤).

٣- زيادة على السلطات التقديرية المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجزائية ، يمكن رئيس الجلسة في حالة الشغب أن يأمر بطرد أحد الأطراف أوأي شخص آخر مؤقتا أونهائيا باستعمال جميع الطرق القانونية .

وإذا ارتكب أحد المدافعين أي إخلال بالتزاماته المهنية أثناء الجلسة ، يمكن للمجلس القضائي الخاص أن يوقع عليه العقوبات الآتية :

أ - الطرد المؤقت أوالنهائي من الجلسة المنعقدة .

ب - المنع المؤقت من ممارسة المهنة مدة ثلاثة (٣) أشهر إلى سنة .

---

(١) - إعتبر مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين أن التدابير التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم ٩٣/٠٥ تحرم المواطنين من حق دستوري ، وتضيق من الاختصاصات القانونية لمنظمات المحامين . وهو ما جعل المحامين يقاطعون المجالس القضائية الخاصة .

V. RACHID HACENE , COURS SPECIALES - LES RAISONS D'UN BOYCOTT, (Bàtonnier), LIBERTE, dimanche 16 mai 1993 , P 7 .

وراجع في نقد هذا الموقف :

MOHAND MAHREZ ,(Conseiller à la cour supréme), LES DROITS DE LA DEFENCE , EL WATAN , mercredi 19 mai 1993 P 1 et 2 . et jeudi 20 mai 1993 P 6 et 7 .

تنفذ هذه القرارات بمجرد النطق بها، بصرف النظر عن إتباع طرق الطعن (م ٣١)

د - الحكم

1 - يسقط حق التمسك بالدفوع المتعلقة بقانونية رفع الدعوى إلى المجلس القضائي الخاص و ببطلان الاجراء إذا لم تقدم في مذكرة وحيدة قبل أية مرافعة في الموضوع (١)، ويتم ضم كل المسائل العارضة إلى الموضوع (م ٣٠).

2 - لاتطبق المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجزائية (م ٣٣/١).

3 - يتم التصويت على الحكم برفع اليد (م ٣٣/٢) (٢).

4 - تعتبر القرارات التي يصدرها المجلس القضائي الخاص قابلة للطعن بطريقتين :

1 - المعارضة حين يصدر القرار غيابيا .

2 - النقض : وفي هذه الحالة يجوزللمحكمة العليا أن تمنح طالب الطعن مهلة لاتتجاوز ثمانية أيام ، إبتداء من تاريخ التصريح بالطعن ، لتوكيل محام أو ، عند الاقتضاء ، طلب تعيين مدافع عنه في إطار المساعدة القضائية . وفي جميع الحالات ، يجب أن تودع المذكرة التي يوقعها محام معتمد لدى المحكمة العليا في أجل عشرين يوما إبتداء من تاريخ تبليغ القرار وإلا وقعت تحت طائلة الرفض (٣).

وتبت المحكمة العليا في الطعن خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع المذكرة أو إنقضاء أجل العشرين يوما المذكور، وفي حالة نقضها للقرار تحال القضية من جديد علىالمجلس القضائي الخاص مشكلا تشكيلا آخر، أو على مجلس قضائي خاص آخر(م ٣٥).

---

(١) - قارن مع المادة ٢٩٠ ق.ا.ج .

(٢) - قارن مع المادة ٣٠٩ ق.ا.ج

(٣) - قارن مع المادة ٥٠٥ ق.ا.ج .

الفرع الثاني : القضاء العسكري

تعد المحاكم العسكرية جهات قضائية إستثنائية، تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري و جرائم أمن الدولة،وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيل هيئة حكمها ، والاجراءات المتبعة أمامها .

أولا : المحاكم العسكرية

لقد كان عدد المحاكم العسكرية الدائمة ثلاثا في ظل قانون القضاء العسكري الصادر في سنة ١٩٧١ (١).

- الأولى لدى الناحية العسكرية الأولى « البليدة ».
- الثانية لدى الناحية العسكرية الثانية « وهران ».
- الثالثة لدى الناحية العسكرية الخامسة « قسنطينة » (م ٤ ق.ق.ع).

ثم أصبح عددها ستا في سنة ١٩٩٢ ، وذلك باضافة ثلاث محاكم عسكرية دائمة ، هي

- الأولى : لدى الناحية العسكرية الثالثة ومقرها في بشار، حلت محل الفرع القضائي التابع لمحكمة وهران العسكرية (٢).
- الثانية : لدى الناحية العسكرية الرابعة ومقرها في ورقلة ، حلت محل الفرع القضائي التابع لمحكمة البليدة العسكرية (٣).

---

(١) - راجع الأمر رقم ٢٨/٧١ المؤرخ في ١٩٧١/٤/٢٢ المتضمن قانون القضاء العسكري (ج ر ٣٨) ،والمتمم بالأمر رقم ٤/٧٣ المؤرخ في ١٩٧٣/١/٥ (ج ر ٥) . وللإطلاع على القضاء العسكري في الفترة السابقة ، راجع القانون رقم ٢٤٢/٦٤ المؤرخ في ١٩٦٤/٨/٢٢ المتضمن قانون القضاء العسكري (ج ر ٧٢) المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم ١٩٦/٦٥ المؤرخ في ١٩٦٥/٧/٢٩ (ج ر ٦٤) والأمر رقم ٣٠٧/٦٥ المؤرخ في ١٩٦٥/١٢/٢٣ (ج ر ١٠٦) .

(٢) - المرسوم الرئاسي رقم ٩٢/٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢/٣/٣ (ج ر ١٨) .

(٣) - المرسوم الرئاسي رقم ٩٣/٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢/٣/٣ (نفس الجريدة الرسمية) .

- الثالثة لدى الناحية العسكرية السادسة في تامنغست (١).

يتحدد الاختصاص المحلى لهذه المحاكم بالنظر إلى :

- مكان وقوع الجريمة .

- مكان إيقاف المتهم .

- الوحدة التي يتبعها المتهم .

مع العلم أنه يرجح إختصاص المحكمة التي إرتكبت الجريمة في مجال إختصاصها في حالة تنازع الاختصاص المحلي بين محاكم متعددة (٢).

و يتولى وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلا في حالة عدم الامكانية المادية لذلك، عندما يكون المتهم بدرجة متساوية لنقيب فأعلى، أو عندما يكون ضابطا له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجناية أوالجنحة بصفته المذكورة (م٣٠ ق.ق.ع) .

وتتشكل هيئة حكم المحكمة العسكرية من ثلاثة أعضاء هم :

- رئيس، يكون مستشارا من المجالس القضائية .

- ويساعده قاضيان (م ٥ ق.ق.ع) .

يكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف(٣). ويكون

---

(١) - المرسوم الرئاسي رقم ٩٢/٩٤ المؤرخ في ١٩٩٢/٣/٣ (نفس الجريدة الرسمية) .

(٢) - المادة ٣٠ ق.ق.ع ، وقرار المجلس الأعلى رقم ٦٤٩٥٦ الصادر في ١٩٨٩/٢/١٤، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٩١، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٣) - يجب أن تقدم الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع (م ٣/١٥٠ ق.ق.ع). راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٣٦٥٥٠ الصادر في ١٩٨٤/٥/٢ الذي رفض الدفع الذي قدمه وكيل الجمهورية، والمتعلق بتشكيل المحكمة =

القاضيان المساعدان ضابطين من رتبة المتهم على الأقل إذا كان ضابطا. وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، ينظر إلى الحد الأعلى للرتبة والأقدمية، وتراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة اليه (م ٧ ق.ق.ع) .

ويقصد المشرع من هذا التشكيل المختلط الجمع بين الدراية القانونية في الرئيس والخبرة العسكرية في المساعدين (١) .

ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية، وكيل جمهورية عسكري، مع جواز تعيين وكيل جمهورية عسكري مساعد .

وتوجد غرفة للتحقيق أوأكثر، تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتبا للضبط . وتوجد مصلحة ضبط يرأسها الضابط أو ضابط الصف الكاتب الأقدم والأعلى رتبة (م ١٠ ق.ق.ع) .

ثانيا : الاختصاص

تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعوى العمومية ضد البالغين والأحداث، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، دون الدعوى المدنية المرتبطة بها (م٢٤ ق.ق.ع). ويتحدد إختصاص هذه المحاكم في نظر الجرائم التالية :

1- الجرائم العسكرية

وهي الجرائم التي يرتكبها العسكريون والمدنيون(٢)، وتتمثل فيما يلي:

= العسكرية من ضابطين عندما حوكم ضابط صف، بسبب عدم جواز إثارة هذا الدفع الشكلي لأول مرة أمام المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد: ٣ - ١٩٨٩، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(١) - د اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٢) - إن اختصاص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي يرتكبها المدنيون أمر منتقد لأن تشكيلها والاجراءات المتبعة أمامها لاتضمن عدالة المحاكمة .

« الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبها من إلتزاماته العسكرية ، جرائم الاخلال بالشرف أوالواجب، الجرائم المرتكبة ضد النظام وجرائم مخالفة التعليمات العسكرية (١).

2 - جرائم أمن الدولة

تتحدد الجهة المختصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة (٢) بالنظر إلى وصف الجريمة المرتكبة (٣) كالآتي :

- إذا كانت جناية (يعاقب عليها القانون بأكثر من خمس سنوات) تفصل فيها المحكمة العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو غير عسكري .

- إذا كانت جنحة (يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات) تختص بالفصل فيها المحكمة العسكرية حين يكون فاعلها عسكريا أو غير عسكري (م ٣/٣٥ ق .ق . ع) (٤) ، ويفصل فيها المجلس القضائي الخاص ، أو المحكمة العادية (القسم الجزائي) حين يكون مرتكبها مدنيا (٥).

---

(١) - راجع المواد من ٢٥٤ الى ٣٣٤ ق.ق.ع .

(٢) - فصلت المحكمة العسكرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة رغم وجود محكمة أمن الدولة ، نذكر منها : قضية كاب سيقلي التي حوكم فيها بن يحي الصادق ، قضية زقار مسعود ومن معه ، قضية بوعياد آغا فتيح وزير مفوض فوق العادة . راجع في ذلك : بخاري بلقاسم ، المساء اليومية ، ١٩٩٢/٥/٢٦ ، ص ٣ .

(٣) - هذا عكس الحال في زمن الحرب ، حيث تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جميع قضايا أمن الدولة مهما يكن وصف الجريمة (م ٣٢ ق.ق.ع) .

(٤) - قرار المجلس الأعلى رقم ٤٧٨٥١ الصادر في ١٩٨٧/٣/١٠ ،المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٩٠ ، ص ٢٣٠ وما بعدها .

(٥) - يلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم ٤٤/٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢/٢/٩ المتضمن إعلان حالة =

3 - الجرائم العادية

عند إرتكاب جريمة من القانون العام، الأصل أن تختص بمحاكمة مرتكبها المحاكم العادية حتى لو كان مرتكبها عسكريا، ويستثنى من ذلك الجرائم العادية التي ترتكب أثناء الخدمة أو في مؤسسة عسكرية(١) ولدى المضيف (م ٢/٢٥ ق.ق.ع).

تعد الجريمة مرتكبة في الخدمة، حال إرتكابها من عسكري أو ممن في حكمه أثناء خدمة عسكرية (٢)،أو بمناسبة أي عمل يخضع للنظام العسكري مثل حالة إرتكاب قائد سيارة التدريب العسكرية حادث أدى إلى إصابة سائق السيارة الأخرى بجروح، وحالة الدركي الذي أطلق عيارا ناريا على صاحب السيارة الذي لم يتوقف بعد الاشارة له بالوقوف. وهذا عكس حال إرتكاب الدركي جريمة القتل أو السرقة أثناء العطلة حيث يحال على المحكمة العادية قصد محاكمته(٣).

وتكون من إختصاص المحاكم العسكرية أيضا الجرائم التي ترتكب في مؤسسة

= الطواري قد جعل إختصاص المحاكم العسكرية يشمل الجنايات والجنح " الجسيمة " الماسة بأمن الدولة (ج ر ١٠).

(١) - قرار المحكمة العليا رقم ٧٢٥٤٥ الصادر في ١٩٩٠/٧/٢٤، المجلة القضائية ، العدد: ٣-١٩٩١ ، ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢) - راجع قراري المجلس الأعلى رقم ٢٣٠٠٧ الصادر في ١٩٨٤/٤/١٧،المجلة القضائية، العدد: ١ - ١٩٨٩ ، ص ٢٨٥ وما بعدها. ورقم ٢٨٥٥١ الصادر في ١٩٨٤/٣/٢٧ ، نفس المجلة ، العدد: ٤ - ١٩٩٠ ، ص ٣٢٨ وما بعدها.

(٣) - راجع في ذلك: عبد القادر قسول، موقف الغرفة الجزائية الأولى فيما يخص تفسير مفهوم الخدمة المنصوص عليه في المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري، مجلة الفكر القانوني، العدد : ٣ - ١٩٨٦، ص ١٦١ ، ١٦٢.

عسكرية ، سواء إرتكبها عسكري(١) أو مدني ، مثل حالة قيام أحد المدنيين بسرقة مواد البناء من ثكنة عسكرية .

ثالثا : الاجراءات الخاصة

نتناول الاجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

1 - تكون الاجراءات خلال التحقيق والاستنطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ويتعين على كل شخص يشترك في المداولات أن يحافظ على السر المهني (م ٤١ ق.ق.ع).

2 - تبقى أوامر التوقيف والايداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية، وذلك باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩٣، ١٠٥،١٠٨ و ١٢٨ من قانون القضاء العسكري (م ١٠٣ ق.ق.ع) (٢).

3 - يتولى المتهم بنفسه إختيار المدافع عنه ، وفي حالة تعذر ذلك ، يتعين على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية (٣)، مع إحتفاظ المتهم بحقه في إختيار مدافع آخر .

وتستثنى من ذلك الجرائم العسكرية بالمعنى الدقيق، حيث يشترط فيها، كي يباشر المدافع المختار مهامه، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، السماح له من

---

(١) - قرار المجلس الأعلى رقم ٥٦١٣٧ الصادر في ١٩٨٧/٥/١٩، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٩٠، ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) - قارن مع المادة ١٢٥ ق.إ.ج التي تنص على أنه يمدد الحبس الاحتياطي بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق، ليكون أجله إثنى عشرة شهرا على الأكثر في المواد الجنائية .

(٣) - قرار المجلس الأعلى رقم ٣٤٠٩٤ الصادر في ١٩٨٣/١١/٢٩ ، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٨٩، ص ٢٧٨،٢٧٩.

رئيس المحكمة العسكرية التي تنظر في القضية (م ١٨ ق.ق.ع)، ولا يجوز للمحامي في كل الأحوال أن يحضر للدفاع عن المتهم الغائب (م ٢٠١ ق.ق.ع).

ويتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية محامون مقيدون في منظمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية .

4 - تصدر المحاكم العسكرية أحكامها دون تسبيب، فيما عدا المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة (م ١٧٦ ق.ق.ع).

5 - تعد أحكام المحاكم العسكرية قابلة للطعن (١) بالطرق الآتية :

أ- المعارضة: يحق للمحكوم عليه الذي تأكد عدم تبليغه ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليمها له بصفة قانونية الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده خلال خمسة أيام من تبليغه شخصيا (م ١٩٩ ق.ق.ع)، علما أن الحكم يصدر حضوريا رغم غياب المتهم في جلسة الحكم إذا لم يقدم عذرا صحيحا في حالة تبليغه ورقة التبليغ بالحضور شخصيا (م ١٤١ ق.ق.ع).

ب - النقض : يجوز لكل من المحكوم عليه ووكيل الجمهورية العسكري أن يطعن بالنقض(٢) في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في مهلة ثمانية أيام كاملة تبدأ بالنسبة للأول من إطلاعه على الحكم، وتبدأ بالنسبة للثاني من تاريخ

---

(١) - كانت أحكام المحاكم العسكرية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن في القانون رقم ٢٧١/٦٤ المؤرخ في ١٩٦٤/٧/٢٨ .

(٢) - لايجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية حين تنعقد بهيئة غرفة الاتهام، باستثناء الأحكام الصادرة بمنع المحاكمة أو بعدم الاختصاص التي تقبل الطعن فيها من وكيل الجمهورية العسكري (م ٢/١٢٧ ق.ق.ع).

- قارن مع المادة ٤٩٥ ق.إ.ج التي تسمح بالطعن بالنقض في قرارات غرفة إتهام المجلس القضائي .

إصداره، وتقصر هذه المهلة إلى يوم كامل في زمن الحرب (م ١٨١ ق.ق.ع).

ج - إعادة النظر : يمكن أن يقدم إلى المحكمة العليا طلب إلتماس إعادة النظر ضد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

1 - تقديم مستندات تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

2 - إدانة شاهد الزور عن الشهادة التي ساهمت في إثبات إدانة المحكوم عليه .

3- إدانة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

4 - كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالادانة من شأنه التدليل على براءة المحكوم عليه(١).

د - الطعن لصالح القانون : إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من المحكمة العسكرية، وكان مخالفا للقانون والقواعد الاجرائية الجوهرية، ومع ذلك لم يطعن فيه من أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، يتعين عليه أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا(٢) .

يوقف تنفيذ الحكم عند الطعن فيه، أما في الحالات الأخرى فينفذ خلال (٢٤) ساعة التالية لانقضاء مهلة الطعن(٣)، فيما عدا حالات الحكم بعقوبة الاعدام حيث تتبع إجراءات خاصة لتنفيذها (٤) .

يتبين لنا مماسبق أن التنظيم القضائي الجزائري موحد على مستوى القمة ، حيث تعد كل الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية - عادية كانت أو إستثنائية -

---

(١) - أنظر المادة ١٩٠ ق.ق.ع التي أحالت على المادة ٥٣١ ق.ا.ج .

(٢) - أنظر المادة ١٨٩ ق.ق.ع التي أحالت على المادة ٥٣٠ ق.ا.ج .

(٣) - أنظر المادتين ٢١٠، ٢١١ ق.ق.ع .

(٤) - أنظر المادتين ٢٢١، ٢٢٢ ق.ق.ع .

قابلة للطعن أمام المحكمة العليا، وهذا من شأنه التخفيف من صرامة الجهات القضائية الإستثنائية .

المبحث الثالث

الأجهزة الادارية للقضاء

تعتبر وزارة العدل المشرف الاداري التقليدي على السلطة القضائية، ولكن رغبة المشرع الجزائري في تفادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة، جعلته يشرك القضاة في إدارة مرفق العدالة عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للقضاء .

المطلب الأول : المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء ذا تشكيل مختلط،لأنه يتكون بالاضافة إلى القضاة من أعضاء السلطة التنفينية ، ويضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء، وتقديم آراء إستشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة .

الفرع الأول : تشكيل ونظام سير المجلس

يختلف تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وطريقة أدائه لمهامه حسب موضوع إجتماعه .

أولا : الحالات العادية

يتشكل المجلس كالآتي :

- رئيس الجمهورية ، رئيسا .(م ١٥٤ دستور) .
- وزير العدل، نائبا للرئيس .
- الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها .
- أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بناء على كفاءتهم من خارج الجهاز القضائي، ويكون من ضمنهم المدير العام للوظيفة العمومية .
- ثلاثة مديرين من وزارة العدل هم : مدير القضايا المدنية ، مدير القضايا

الجزائية ، ومدير الموظفين والتكوين .

- ستة قضاة منتخبين من أمثالهم يتمثلون فيما يلي :

- مستشارين إثنين من المحكمة العليا .

- قاضي حكم وقاضي نيابة من المجالس القضائية .

- قاضي حكم وقاضي نيابة من المحاكم (م ٦٣ ق.ا.ق) .(١).

يتحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وفق الغرض الذي يبتغيه المشرع من وراء إنشائه ، مما يجعلنا نطرح السؤال الآتي: هل يتمثل هذا الغرض في توكيله مهمة تمثيل القضاة أم تخويله إدارة مسارهم المهني ، أو يتمثل في ضمان إستقلال القضاء ؟ .

يفهم من المادة (١٤٦) من الدستور أن المراد من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء هو إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترقية وتأديب . وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى أن يخول له - بموجب القانون رقم ٨٩/٢١ المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٨٩ - إختصاصات في هذا المجال.تلك الاختصاصات التي قلصت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٢/٠٥ المؤرخ في ٢٤/٤/١٩٩٢ .

ويلاحظ أن هذا المرسوم التشريعي قد قرر تقليص الدور التمثيلي لهذا المجلس عن طريق رفع عدد مديري وزارة العدل من واحد إلى ثلاثة ، وتقليص عدد القضاة المنتخبين من سبعة (٧) قضاة من المجالس القضائية وتسعة (٩) قضاة من المحاكم إلى قاضيين إثنين من كل من المجالس القضائية والمحاكم .

ومهما يكن الهدف المبتغى من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ، فان دعم

---

(١) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/٩٥ المؤرخ في ٢٧/٣/١٩٨٩ (ج ر ١٣) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٢/٣٨٨ المؤرخ في ٢٥/١٠/١٩٩٢ (ج ر ٧٧) المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك

إستقلال السلطة القضائية تطبيقا للمادة (١٣٩) من الدستور تتطلب الإنتقاص من عدد أعضائه البعيدين عن العمل القضائي، فيمكن الاستغناء مثلا عن عضوية وزير العدل ومديري وزارته إذا كان الغرض من إدراجهم ضمن تشكيل المجلس مجرد تنسيق الأعمال بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، إكتفاء بعضوية أحد موظفي الوزارة، وليكن مدير الموظفين والتكوين.

ويتطلب هذا الاعتبار عدم منح رئيس الجمهورية حقا مطلقا في إختيار بعض أعضاء المجلس، لأن عدم تحديد شروط ذلك الاختيار قد يؤدي إلى تعيين أشخاص بعيدين عن العمل القضائي يرجحون مصالح السلطة الحاكمة عن مصالح القضاء.

أما عن توكيل رئاسة المجلس الأعلى للقضاءإلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة وإدراكا لأهمية هذا الجهاز وتقديرا لدوره، فمن شأنه أن يضمن إستقلال القضاء إذا لم يستعمل لأغراض أخرى لاتخدم مرفق العدالة، غير أنه من الأجدر ألا يتولى رئيس الجمهورية رئاسة هذا المجلس خاصة حين تقتصر المهمة الموكولة له على مجرد تقديم آراء إستشارية لكل من رئيس الجمهورية ووزير العدل، كي تكون آراؤه حرة ومستقلة.

لكن ينبغي أن يفهم أن المطلوب ليس تحقيق الاستقلال المطلق للقضاة ، لأن ذلك قد يؤدي إلى نقيض غرض المشرع، ويسمح لبعض القضاة باستعمال الضمانات المقررة لاستقلالهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، فالمراد ليس إستقلال القاضي في حد ذاته، بل تحقيق السير الحسن لمرفق العدالة. وينبغي أن يكون هذا الغرض هو المؤشر لتوسيع سلطة القضاء وزيادة ضماناته من جهة، والحد منها حسب الحالة من جهة أخرى.

يترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء كل قاضي مرسم ذي سبع (٧) سنوات ممارسة فعلية في القضاء ،عدا الذين حكم عليهم بعقوبات تأديبية، حيث يتوقف ذلك على

رد إعتبارهم(م ٦٥ق.ا.ق)، وتتحدد فترة إنابة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للأعضاء المنتخبين إلا بعد مضي ست (٦) سنوات على الانابة السابقة (م ٦٦ ق.ا.ق).

وفي حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها القاضي الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القاضى الذي سيتم تعويضه (م ٦٨ ق.ا.ق).

ويقوم بمهمة أمين المجلس الأعلى للقضاء إطار لدى وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل.

يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن له أن يعقد دورات إستثنائية كلما إستدعى الأمر ذلك(م ٧٣ ق.ا.ق)، ويتم الاجتماع بدعوة من رئيسه، الذي يمكن له أن يفوض هذه السلطة إلى نائب الرئيس(١) (م ٧١ ق.ا.ق).

وتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل (م ٧٤ ق.ا.ق)، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات (م ٧٥ ق.ا.ق).

ثانيا : حالة تأديب القضاة

عند تقصير القاضي في إحدى واجباته المهنية، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى المجلس الأعلى للقضاء (م ٨٥ ق.ا.ق) ،ليحيل الملف بدوره إلى مجلس التأديب الذي يعقد جلساته في مقر وزارة العدل (م ٩١ ق.ا.ق) قصد الفصل في الدعوى في أجل ستة أشهر (م ٨٦ ق.ا.ق).

وبغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي، جعل المشرع تشكيل مجلس التأديب يختلف عن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، إذ أبعد من عضويته كل من رئيس الجمهورية

---

(١) - يستحسن النص على إمكانية عقد دورة إستثنائية للمجلس الأعلى للقضاء بمبادرة عدد معين من أعضائه « الثلثين مثلا ».

ووزير العدل، ووضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له(١) (م ٨٨ ق.ا.ق) .

يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الادارة المركزية لوزارة العدل لاجراء المتابعات التأديبية، يشارك في المناقشات دون المداولات (م ٩٠ ق.ا.ق) .

ويتولى كتابة المجلس التأديبي أمين المجلس الأعلى للقضاء (م ٩٢ ق.ا.ق) .

ويقرر مجلس التأديب عقوبات الدرجتين الثانية والثالثة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، باستثناء قرار العزل الذي لايصدر سوى بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين له (م ١٠٠ ق.ا.ق) .

الفرع الثاني : الاختصاصات

خول المشرع إختصاصات متعددة للمجلس الأعلى للقضاء، تتمثل فيما يلي :

أولا- التأديب: باستثناء الحق المخول لوزيرالعدل في إتخاذ عقوبتي الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) في مواجهة القضاة (م ١٠٠ ق.ا.ق)، وحق رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين حدود إختصاصاتهم في توجيه إنذار إليهم(م ١٠٢ ق.ا.ق)، يبقى المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد في هيئة مجلس تأديب ذو إختصاص مانع في تأديب القضاة .

ثانيا: المشاركة في إدارة المسارالمهني للقضاة : ويكون ذلك عن طريق الآتي :

1- دراسة ملفات المترشحين للتعيين في القضاء والسهر على إحترام الشروط اللازمة لذلك (م ٧٨ ق.ا.ق)، علما أن إجراءات التعيين تتخذ من وزير العدل ورئيس الجمهورية (م ٣ ق.ا.ق) (٢).

---

(١) - المادة ١٤٦ دستور .

(٢) - قارن مع المادة ١/١٤٦ دستور .

2 - النظر في ملفات المترشحين للترقية والسهر على إحترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وتنقيط وتقويم القضاة (م ٨٠ ق.ا.ق)، مع العلم أن الترقية تعلن بقرار من وزير العدل (م ٧٩ ق.ا.ق) .

3 - دراسة إقتراحات نقل القضاة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم وأزواجهم وأطفالهم، أما النقل فيتم بقرار من وزير العدل (م ٧٩ ق.ا.ق) .

4 - التداول حول طلبات الاستقالة، ويشترط ليكون للاستقالة مفعول قبولها من السلطة التي لها حق التعيين (م ٥٥ ق.ا.ق) .

5- إستشارته بشأن القرارات التالية: « التعيين المباشر(١)، الترسيم (م٣٠ ق.ا.ق)، الالحاق (م ٤٨ ق.ا.ق)،الاحالة على الاستيداع (م ٥٣ ق.ا.ق)، تمديد فترة الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد (م ٦٠ ق.ا.ق)، سحب صفة القاضي الشرفي (م ٦٢ ق.ا.ق) .

6 - دراسة كل عريضة يقدمها القاضي المتضرر في حرمانه من حق يقرره القانون (م ٢٢ ق.ا.ق)

ثالثا - الاختصاصات الأخرى: يؤدي المجلس الأعلى للقضاء دورا إستشاريا في المسائل الآتية :

- الطلبات والاقتراحات والاجراءات الخاصة بحق العفو (٢) (م ١٠٥ ق.ا.ق) .
- المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي .
- وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم (م ١٠٦ ق.ا.ق) .

---

(١) - أنظر المادتين : ٣١ ، ٣٢ ق.ا.ق .

(٢) - أنظر المادة ١٤٧ دستور .

المطلب الثاني : وزارة العدل

تشتمل الادارة المركزية في وزارة العدل الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يلي:

- ديوان الوزير
- الهياكل الادارية .
- الأجهزة الأخرى .

الفرع الأول : وزير العدل (*)

باعتباره عضوا في الحكومة، يتولى وزير العدل تنفيذ السياسة العامة المسطرة من قبلها، وأهم ما يرمي إليه وزير العدل هو ترقية الجهاز القضائي والسهر على حسن سيره وضمان إستقلال السلطة القضائية وإحترام الضمانات الدستورية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يتولى الوظائف الآتية :

أولا : في مجال التشريع

يعد وزيرالعدل ويقترح في إطار تشاوري، وفي حدود صلاحياته المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية المتعلقة بـ(1) :

1 - التنظيم القضائي .

2 - الأحوال الشخصية .

3 - الجنسية .

4 - قانون العقوبات والاجراءات الجزائية .

---

(١) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ١٣٠/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩/٧/٢٥ (ج ر ٣٠) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٧٧/٩٣ المؤرخ في ١٩٩٣/٣/٩ (ج ر ١٦) المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل .

(*) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩/٧/٢٥ الذي يحدد صلاحيات وزير العدل (ج ر ٣٠).

5 - نظام الالتزامات المدنية والتجارية.

ويتولى زيادة على ذلك، تحضير مشاريع النصوص التنظيمية والتطبيقية واقتراحها في هذه المجالات.

ثانيا : الاشراف على تجهيزات مرفق العدالة

يتولى وزير العدل إعداد الوسائل المادية لضمان حسن سير الجهاز القضائي عن طريق :

1 - إنجاز وتجهيز الهياكل الأساسية التي تعد لإيواء الأعمال القضائية.

2 - إنجاز وتجهيز المؤسسات المتخصصة في تطبيق العقوبات وإعادة التربية.

3 - تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والآيلة إلى قطاع العدل والسهر على ترميمها وصيانتها ورفع قيمتها.

ثالثا : السهر على حسن سير مرفق العدالة

يسهر وزير العدل على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته، ويظهر ذلك من خلال مهامه الآتية :

1 - السهر على حسن سير المحاكم، وذلك بوسيلتين :

أ - توفير أحسن الظروف لاستقبال المواطن وإعلامه والاستعجال في تسليمه الوثائق القانونية التي يطلبها من المحاكم.

ب - إستخدام المناهج الحديثة في تسيير الشئون القضائية والمحافظة على مستنداتها وتعميم هذه المناهج.

2 - السهر على حسن سير الشرطة القضائية.

3 - تنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها.

4 - ضمان تنفيذ قرارات العدالة عن طريق إعداد الوسائل البشرية والمالية

لذلك ، واقتراح التنظيم العام للمصالح المكلفة بالتنفيذ ومراقبة أعمالها .

5 - السهر على حسن سير مراكز إعادة التربية عن طريق إقتراح الاجراءات الخاصة لضمان إعادة تربية المسجونين وتكوينهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

رابعا : التكوين والبحث

يقوم وزير العدل في مجالي التكوين والبحث بالمهام الآتية :

1- السهر على تكوين وترقية موظفي القضاء وإعادة التربية .

2 - تشجيع البحث المتعلق بالأعمال التي يتكفل بها .

2 - دعم الأعمال الرامية إلى تكوين الرصيد الوثائقي اللازم لتطوير قطاعه .

4 - المبادرة باقامة نظام إعلامي في المجالات الداخلة في إختصاصه .

5 - السهر على تكثيف العلاقات المهنية باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم إطار لتبادل المعلومات المتعلقة بالقضاء ونشرها .

خامسا : في المجال الخارجي

يتولى وزير العدل أداء أية مهمة في العلاقات الدولية تسندها إليه السلطات المختصة مثل :

1 - تمثيل القطاع بالتشاور مع وزير الخارجية في الهيئات والمؤسسات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في إطار صلاحياته .

2 - المشاركة في دراسة وإعداد مشاريع النصوص والاتفاقيات الدولية في الميدان القضائي .

3 - مشاركة السلطات المعنية ومساعدتها في كل المفاوضات الدولية المرتبطة بالأعمال التي تدخل في إختصاصه .

4-السهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية التي تكون الجزائر طرفا

فيها ، في مجال إختصاص وزارته .

وإلى جانب هذه المهام ، يتولى وزير العدل إقتراح تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل والسهر على حسن سيرها ، ويقترح القواعد القانونية الأساسية التي تطبق على موظفي القطاع .

الفرع الثاني : الديوان والهياكل الادارية (+)

إن ما يميز أجهزة الوزارة عن هياكلها هو إنعدام أية علاقة تسلسلية سلمية بين الأجهزة ، ووضع الهياكل تحت السلطة السلمية المباشرة لمدير الديوان .

أولا : الديوان

يتكون ديوان الوزير مما يلي :

أ - مدير الديوان ، ويساعده مديران للدراسات ، ويلحق به مكتب للبريد ومكتب للوثائق .

ب - رئيس الديوان .

ج - ثمانية (٨) مكلفين بالدراسات والتلخيص .

د - سبعة (٧) ملحقين بالديوان .

يتولى وزير العدل توزيع المهام علىأعضاء الديوان ، ويقوم رئيس الديوان بتنشيط أعمال المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان وتنسيقها ومتابعتها .

ويقوم الديوان لحساب الوزير بجميع أشغال البحث والدراسات المرتبطة باختصاصاته ، ويكلف بالمهام التالية :

1 - تحضير مشاركة الوزير في أعمال الحكومة وتنظيم ذلك .

(*) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/١٨٨ المؤرخ في ١٩٩٠/٦/٢٣ الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات (ج ر ٢٦).

2 - تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات العمومية وتنظيم ذلك .

3 - تنظيم علاقات الوزير بأجهزة الاعلام وتنظيم ذلك .

4 - تنظيم علاقات الوزير بمختلف الجمعيات وتنظيم ذلك .

5 - تنظيم علاقة الوزارة بالمؤسسات العمومية .

6 - إعداد الملخصات والحصائل عن الأعمال لحساب كامل الوزارة .

7 - متابعة العلاقات الاجتماعية وتطبيق تشريع العمل في المقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع .

8 - تعميم إستعمال اللغة الوطنية .

9 - تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات الخارجية وتنظيم ذلك .

أما مدير الديوان الذي حل محل الأمين العام(١)، فيتولى تحت سلطة الوزير المهام الآتية :

1 - تنشيط عمل هياكل الوزارة وتنسيقها ومراقبتها، والسهر على وحدة تصور القرارات وإعدادها وتطبيقها.

2 - المشاركة في تنظيم علاقات وظيفية منسجمة بين مسئولي هياكل الوزارة وأجهزتها، والحرص على تكامل الأعمال التي تباشرها هذه الأجهزة والهياكل أو تعتزم القيام بها .

ثانيا : الهياكل الادارية

قسمت وزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩/٨٩ المذكور، إلى ست (٦) مديريات هي : مديرية البحث ، مديرية الشئون المدنية ، مديرية الشئون الجزائية ، مديرية إدارة السجون وإعادة التربية ، مديرية الموظفين

---

(١) - راجع المرسوم رقم ١١٩/٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٥/٢١ الملغى بموجب المرسوم رقم ١٨٨/٩٠ السابق الذكر .

والتكوين، ومديرية الوسائل . ويوجد على رأس كل مديرية مدير .

قسمت المديريات إلى مديريات فرعية ، يوجد على رأس كل واحدة منها نائب مدير، وقسمت المديريات الفرعية إلى مكاتب ، على رأس كل منها رئيس مكتب.

الفرع الثالث : الأجهزة الأخرى

إلى جانب ديوان الوزير، توجد في الوزارة أجهزة أخرى(١)، تؤدي مهامها تحت سلطة وزير العدل مباشرة ، وتتمثل فيما يلي :

أولا : المفتشية العامة

تنشأتحت سلطة وزير العدل مفتشية عامة (٢) ، تكلف بمهمة تفتيش دائمة وتسهر على مراقبة وتقييم كافة الجهات القضائية وكل المؤسسات والهيئات والمصالح الموضوعة تحت وصاية وزير العدل .

وتستثنى من مجال تدخل المفتشية العامة ، الادارة المركزية لوزارة العدل والمحكمة العليا ، فيما عدا كتابة الضبط ومصالحها الادارية .

يسير المفتشية العامة مفتش عام ، يساعده إثناعشر مفتشا ، ويتمثل دورها على الخصوص ، فيما يلي :

1 - ضمان السير الحسن للجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية والسهر على حسن تطبيق البرامج التي تعدها الوزارة الوصية .

---

(١) - راجع المواد من ١٧ الى ٢١ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/١٨٨ السابق الذكر .

ويلاحظ أنه بعد أن نص المرسوم التنفيذي رقم ٨٩/١٣٠ على ان وزارة العدل تشتمل على المديرية العامة للأرشيف الوطني ،ألغيت بنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم ٨٩/٢٣٧ المؤرخ في ١٩/١٢/١٩٨٩.

(٢) - راجع المرسوم التنفيذي رقم ٩٣/٢٦٦ المؤرخ في ٦/١١/١٩٩٣ المتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها (ج ر ٧٣) .

2 -- القيام بجميع التحريات والتحقيقات التى يكلفها بها الوزير ، سواء تعلق الأمر بالموارد أم بالأجهزة القضائية أو الادارية .

3 - التحري في عين المكان عن جميع الصعوبات والعراقيل التي تقف أمام القضاة والموظفين أثناء تأدية وظائفهم .

4 - مراقبة سير نيابات الجمهورية قصد ضمان السرعة في معالجة القضايا .

5 - متابعة تنظيم مصالح كتابة الضبط وسيرها حفاظا على حسن استقبال المتقاضين وتلبية طلباتهم المشروعة .

6 - معاينة سير المؤسسات العقابية وأمنها بانتظام والسهر على تحسين ظروف اعتقال المساجين . (وظائف وقائية) .

7 - تقديم جميع الاقتراحات والحلول التي تراها كفيلة بمعالجة النقائص وادخال كل تحسن على نوعية خدمات جهاز العدالة وفعاليته . (وظيفة وقائية) .

ثانيا : الأجهزة الاستشارية

يخول للوزير تنصيب أي هيئة إستشارية قصد ترقية نشاطات القطاع وخدماته وتحسينها.

وإلى جانب ذلك، يمكن للوزير أن يعين لمدة محددة، وعلى أساس برنامج يعد مسبقا، مسئولين عن دراسات أو مشاريع ، ويخولهم ، إن إقتضى الأمر، سلطة الادارة والتسيير ، وذلك لدراسة ملفات وإنجاز مشاريع خاصة .

ويلتزم المسئول عن الدراسة أو المشروع أن يقدم للوزير بصفة دورية عرضا عن مدى تقدم المهمة أو المشروع ، ويعد عند نهاية المهمة أو المشروع تقريرا نهائيا يعرضه على الوزير لابداء الرأي فيه .

---

(١) - راجع المواد من ١٧ الى ٢١ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/١٨٨ السابق الذكر .

الفصل الثالث

نظرية الاختصاص



يتطلب إعتباري حسن سير العدالة ، وتقريب القضاء من المتقاضين، تنوع درجات المحاكم في البلد الواحد من جهة، وتعدد المحاكم ذات الدرجة الواحدة من جهة أخرى، وهو ما يستدعي وجود قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات .

ويعني الاختصاص صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة (١)، وتتحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع بعد المرور عبر مراحل ثلاث .

أولها : بيان إندراج النزاع ضمن ولاية القضاء الجزائري (الاختصاص الوظيفي).

ثانيها: تحديد درجة المحكمة المختصة (محكمة، مجلس قضائي،أو محكمة عليا) ، وطبيعة الجهة القضائية المختصة (عادية أو استثنائية « محكمة عسكرية، مجلس قضائي خاص »)، وبيان القسم أو الغرفة التي تنظر النزاع (الاختصاص النوعي).

وفي الأخير : يأتي دور قواعد الاختصاص المحلي لتبين أية محكمة من بين محاكم الدرجة الواحدة تختص بالفصل في النزاع .

ويمتد إختصاص المحكمة - بسبب نظرها لطلبات معينة -إلى دعاوى لا تختص بها أصلا وفق القواعد المذكورة أعلاه، فالقاعدة العامة أن يختص القاضي بنظر كل الطلبات العارضة والدفوع المقدمة في الدعوى، على أساس أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع(٢) (الاختصاص التبعي) سواء كان الدفع شكليا أو موضوعيا أو دفعا بعدم القبول، بشرط أن لا يكون من المسائل التي تدخل في الاختصاص المانع لقاضي آخر، فالقاضي المدني مثلا، لاينظر في الدفع الذي يثير مسألة جزائية نظرا لدخوله في إختصاص القاضي الجزائي (٢).

---

(١) - قريب من هذا التعريف : د أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣.
J .VINCENT, S. GUINCHARD, op. cit , P 149 .
(2) - Le juge de l'action est le juge de l'exception .
أنظر المادتين ٤٩ ، ٥٠ ق.ا.م فرنسي.

(٢)-راجع : زروال عبد الحميد ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، د.م.ج، ١٩٩٤

المبحث الأول

أنواع الاختصاص

نتعرض فيما يلي لثلاثة أنواع من الاختصاص .

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي

لقد قلت أهمية قواعد الاختصاص الوظيفي في الجزائر، نظرا لأخذ المشرع بمبدأ وحدة القضاء ، ولاسيما بعد إلغاء المحاكم الادارية بموجب أمر ١٩٦٥، وهذا عكس فرنسا ومصر اللتان تميزان بين جهتين قضائيتين« قضائية وإدارية »، ولم يبق لقواعد الاختصاص الوظيفي سوى دور واحد يتمثل في بيان المنازعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء، وبالتالي تحديد المنازعات التي تخرج من مجال إختصاصه والتي نذكر منها الآتي :

أولا : المسائل التي تدخل ضمن إختصاص الجهات القضائية الأجنبية : لايختص القضاء الجزائري بنظر المنازعات التي يكون أحد أطرافها دولة أجنبية أو عضوا من السلك الدبلوماسي، ولكن يمكن للدولة المعنية -أو ممثلها الدبلوماسي- التنازل عن حقها في الدفع بعدم الاختصاص(١).

ويلاحظ أن هذه المكنة لاتسلب من المحكمة حق القضاء من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها، ولاسيما إذا غابت الدولة الأجنبية المدعى عليها، لأن غيابها لا يمكن أن يفهم منه تنازلها عن حصانتها. وهي عكس حالة حضور الدولة المدعى عليها في الخصومة وكلامها في الموضوع دون التمسك بحصانتها، أو حالة كونها مدعية في الخصومة ، حيث تمتنع المحكمة عن القضاء بعدم إختصاصها، لأنه ينبغي إعتبارها في

---

(١) - BATIFFOL, op. cit, P 394.

د عز الدين عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٧٦٨، ٧٦٩ .

هاتين الحالتين متنازلة عن حصانتها (١).

ثانيا : مسألة دستورية القوانين : يمنع القضاء من النظر في مدى دستورية القوانين ، لأن ذلك يعد من الوظائف الأساسية للمجلس الدستوري (٢).

ثالثا : أعمال السيادة : وهي نوع من تصرفات السلطة التنفيذية (٣) ، تحيط به إعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الخارج أو الداخل، تجعله بمنأى عن رقابة القضاء ، أيا كانت صورة هذه الرقابة ، فلا يملك القضاء النظر في دعوى محلها طلب إلغائه أو إيقاف تنفيذه أو تفسيره أو تعويض الضرر المترتب عنه (٤) متى قرر له القضاء صفة أعمال السيادة (٥) .

ورغم أن المشرع الجزائري (٧)، لم ينص على أعمال السيادة ، فالقضاء لم ينكر وجودها (٧)، وتتمثل هذه الأعمال - أساسا - فيما يلي (٨):

---

(1) - BATIFFOL, Ibid, P 395. J. LAPANNE - JOINVILLE, CONTENCIEUX ADMINISTRATIF ET PROCEDURE ADMINISTRATIVE, op. cit, P 46 .

(٢) - أنظر المواد من ١٥٣ الى ١٥٩ دستور .

(٣) - راجع في التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الضرورية لتنفيذها :

C. S (Ch. Adm), 18/6/1977, BOUCHAHDA, KHELLOUFI, op. cit , P 158, 160.

(٤) - إتجه مجلس الدولة الفرنسي إبتداءا من ١٩٦٦ الى التعويض عن أعمال السيادة :

C.E 30/3/1966, Compagnie generale d'energie radio - electrique , Rec. 257. obs, M. LONG, P WEIL, G. BRAIBANT, G.A.J.A, 8 -ed, SIREY, 1984,P 526, 532.

(٥) - د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٦) - وهي منصوص عليها في مصر بنصوص صريحة ، نذكر منها المادة ١/١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ..» والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ « لاتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ..»

(٧) - راجع عكس ذلك : د رياض عيسى ، دعوى الالغاء ، مرجع سابق، ص ١٢ .

(8) - V. MAHIOU , LES RECOURS JURIDICTIONNELS, op. cit, P 183 et S. =

1 -الأعمال التي يباشرها رئيس الجمهورية إستنادا إلى السلطات المخولة له في الدستور مثل قرار عزل رئيس الحكومة،حل المجلس الشعبي الوطني.

2 - الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان (١).

3 -الأعمال التي تجريها الدولة لتنظيم علاقاتها بالدول الأخرى (٢) ، كعقد معاهدة، وضم إقليم جديد إلى الدولة، ورفض التدخل بالطرق الدبلوماسية قصد حماية المواطنين المقيمين في الخارج .

4 - بعض الأعمال المتعلقة بالحرب والتي تلحق ضررا بالمواطنين، سواء تمت داخل حدود الدولة أو خارجها .

5 - بعض الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي ، مثل الاجراءات المتخذة في حالة قيام إضطرابات تهدد سلامة الدولة وأمنها ، كاعلان حالة الحصار، الطوارىء أو الحالة الاستثنائية ، وكذلك الاجراءات التي تتخذ لوقاية الصحة العامة في حالة إنتشار الأوبئة .

6 - الاجراءات التي تتخذها الدولة للدفاع عن إئتمانها وماليتها ، وقد قضت المحكمة العليا (٣) بعدم إختصاصها بالنظر في القرار الحكومي المتعلق بسحب عملة من التداول على أساس إعتباره قرارا سياسيا .

إن جعل أعمال السيادة بعيدا عن رقابة القضاء يمثل إنتهاكا لمبدأ الشرعية

= J. LAPANNE - JOINVILLE, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, ET PROCEDURE ADMINISTRATIVE, op. cit, P 15 et S . د. سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ وما بعدها

(١) (٢) - أشار المجلس الأعلى إلى هذه الأعمال باعتبارها من أعمال السيادة ، رغم عدم إعتباره القرار محل الطعن من بينها .

C.S (Ch. Adm et Ch de droit prive réunies) , 20/1/1967, BOUCHAHDA, KHELLOUFI, op. cit, P 18 et S .

(٣) - قرار المجلس الأعلى رقم ٣٦٤٧٣ الصادر في ١٩٨٤/١/٧ ، المجلة القضائية ، العدد: ٤ - ١٩٨٩، ص ٢١١ وما بعدها .

الذي يستلزم بسط رقابة القضاء على كل ما يصدر عن الحكومة من أعمال، غير أن إعتباري سيادة الدولة والمصلحة العامة يستدعيان الابقاء على أعمال السيادة، مع وجوب حصر هذه الأعمال في أضيق الحدود، بحيث تقتصر على المسائل التي تتعلق فعلا بسيادة الدولة .

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي

تتمثل الوظيفة الأساسية (١) لقواعد الاختصاص النوعى في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية « المحاكم ، المجالس القضائية ، والمحكمة العليا ».

إذ حيث يعد موضوع النزاع هو الفيصل في تحديدالجهة القضائية المختصة في منازعات الادارة، نجد أن المحكمة ذات إختصاص عام في المنازعات الأخرى، تفصل فيها بحكم إبتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتعتبر الجهة القضائية التي تقوم بالرقابة اللاحقة على الأحكام الصادرة عن جميع الجهات القضائية الأخرى .

الفرع الأول : المحكمة

تعرف فرنسا ومصر نظام تعدد الجهات القضائية على مستوى الدرجة الأولى: «محكمة المرافعة ومحكمة المرافعة الكبرى في فرنسا، والمحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية في مصر»، خلاف المشرع الجزائري الذي بسط التنظيم القضائي بجعل المحكمة ذات إختصاص عام في نظر كل المنازعات ما عدا ما أستثني بنص خاص .

---

(١) - لقواعد الاختصاص دور أيضا في توزيع الاختصاص بين الدوائر الموجودة في الجهة القضائية الواحدة . راجع في ذلك الفرع الأخير من هذا المؤلف .

والقاعدة العامة أن تصدر المحكمة أحكاما إبتدائية قابلة للاستئناف أما م المجلس القضائي ، ولكنها تصدر في بعض الحالات أحكاما إنتهائية ،وهو ما نبينه فيما يلي :

أولا : الاختصاص الابتدائي

تعد المحاكم الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية (م ١ ق.ا.م) والأحوال الشخصية (١) بأحكام قابلة للاستئناف (م ٣ ق.ا.م)، كما تختص ببعض الدعاوى التي تكون فيها الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ، وهي :

- مخالفات الطرق (٢).

---

(١) - تعتبر كذلك من إختصاص المحكمة: دعاوى الجنسية(م ٣٧ ق. جنسية)، فيما عدا الطعون المتعلقة بالالغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات الادارية المتعلقة بهذه القضايا(م ٣٠ ق. جنسية)

(٢) - إن المفروض إستبعاد هذه المخالفات من إختصاص المجالس القضائية « الغرفة الادارية » دون حاجة الى النص على ذلك صراحة نظرا لكونها من الاختصاص الأصيل للقضاء الجزائي، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق المادتين ٤٤٥ و ٤٦٣ من قانون العقوبات . غير أن المشرع الجزائري إستثناها من إختصاص المجالس القضائية (المادة السابعة ق.ا.م بعد تعديلها بموجب الأمر رقم ٦٩/٧٧ المؤرخ في ١٩٦٩/٩/١٨ :ج ر ٨٢) لسببين :

أ - كان ردع بعض المخالفات في عهد الاستعمار الفرنسي يدخل في مجال المنازعات الادارية إلى حين صدور قانون ١٩٥٧/١٢/٣١، الذي إعتبر هذه المخالفات قضايا عادية يطبق عليها القانون الخاص لاالقانون الاداري. راجع ابن التومي ، القضاء الاداري، نشرة القضاة، العدد: ١ - ١٩٧٢ ، ص ١٧.

ب - كان ينظر إلى الغرامة التي يحكم بها في هذه المواد على أنها ذات صفة مزدوجة " عقوبة وتعويض مدني " . V. LAMPUE, op. cit, P 175

2 - المنازعات المتعلقة بالايجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن (١)، أو لمزاولة مهنية أو الايجارات التجارية (٢) ، وكذلك في الواد التجارية والاجتماعية .

3- دعاوى المسئولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه (٣).

4 - المنازعات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، والتي تختص بنظرها المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر المجالس القضائية (م ٧ مكرر ق.ا.م) .

لاحظنا في المواد الجزائية أن قسم الأحداث المنعقد في مقر المجلس القضائي هو الذي ينظرفي الجنايات التي يرتكبها الأحداث (م ٤٥١ ق.ا.ج)، ونجد هذا الأمر في المواد المدنية، حيث جعل المشرع المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي ذات إختصاص مانع في نظر القضايا التالية: « الحجز العقاري وتسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا وتنفيذ الحكم الأجنبي ومعاشات التقاعد الخاصة بالعجز والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل ودعاوى الافلاس والتسوية القضائية وطلبات بيع المحلات التجارية المثقلة بقيد الرهن الحيازي (م ١/٣ ق.ا.م)

وقد فسرت هذه الفقرة بالنظر إلى موضعها في قانون الإجراءات المدنية كما يلي :

---

(١) - قرار المجلس الأعلى رقم ٣٣١٣٩ الصادر في ١٩٨٣/٧/٩ ، المجلة القضائية ، العدد: ٣ - ١٩٨٩، ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) - C.S (Ch. Adm), 10/12/1970, BOUCHAHDA. KHELLOUFI, op. cit, P47, 48.

- C.S (Ch. Adm), 23/4/1977, Ibid, P 109

(٣) - C.S (Ch. Adm), 6/1/1979, Ibid, P 196 et S.

1 - في سنة ١٩٦٦ (١) ، حين وردت هذه الفقرة في المادة ٤٧٥ كحكم إنتقالي، فسرت بطريقتين :

أ - إنها تبين تنوع الجهات القضائية على مستوى الدرجة الأولى ، كما كان الحال في السابق حيث يتم التمييز بين محاكم المرافعة ومحاكم المرافعة الكبرى (٢).

ب - تعد حكما مآله الزوال(٣)، وجزاء رفع دعوى أمام محكمة أخرى غير المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي ليس الحكم بعدم الاختصاص، وإنما مجرد الإحالة إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس بمجرد إجراء إداري بسيط (٤).

2 - ورود هذا الحكم في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة تحت عنوان الاختصاص المحلي في تعديل ١٩٧١ (٥) ، يجعل إختصاص هذه المحكمة غير متعلق بالنظام العام لإمكان الاتفاق على مخالفته طبقا للمادة (٢٨ ق.ا.م)، وهذا يتماشى مع التفسير المبسط للنظام القضائي الجزائري بعد الاصلاح الذي تم في سنة ١٩٦٥ (٦)،والذي حلت بموجبه المحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية .

3- إن الموضع السليم (٧) لهذه الفقرة هو المادة الأولى، مما يعني أن إختصاص

---

(١) - وهي السنة الأولى التي صدر فيها قانون الاجراءات المدنية .

(2)- H.FENAUX, ELEMENTS DU DROIT JUDICIAIRE ALGERIEN, RASJEP, 4 - 1967, P506. J. LAPANNE JOINVILLE, CONTENCIEUX ADMINISTRATIF ET PROCEDURE ADMINISTRATIVE, op. cit, P 81.

(٣) - د. حسن علام ، مرجع سابق، ص ١٨٥ .

(4) - SALAHEDDINE, op. cit, P 440.

(٥) - الأمر رقم ٧١/٨٠ المؤرخ في ١٩٧١/١٢/٢٩ (ج ر ٢ - ١٩٧٢).

(٦) - المادة الرابعة من الأمر رقم ٦٥/٢٧٨ المؤرخ في ١٩٦٥/١١/١٦ .

(٧) - راجع قراري المجلس الأعلى : رقم ٣٨٨٢ الصادر في ١٩٨٥/٦/١٠ ، المجلة القضائية ، العدد : ٢ - ١٩٩٠ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .ورقم ٦٨٠٠٥ الصادر في ١٩٩٠/٧/١٥ ، نفس المجلة ، العدد : ٢ - ١٩٩٢ ، ص ١٠٣ ، ١٠٥ .

هذه المحكمة يعد من النظام العام . وهذا يجعل التنظيم القضائي الجزائري يعود إلى حاله السائد قبل الاصلاح القضائي لسنة ١٩٦٥، حيث تنوعت الجهات القضائية على مستوى الدرجة الأولى، ويقربه من التنظيم القضائي الفرنسي الحالي الذي يجعل محاكم المرافعة الكبرى ذات إختصاص مانع في بعض القضايا مثل دعاوى الأسرة ،الجنسية، ودعاوى الملكية العقارية ، والحجوز العقارية ..(١)، كما يشبه نوعا ما التنظيم القضائي المصري الذي يخول المحكمة الابتدائية الاختصاص المانع في نظر بعض الدعاوى حتى ولو كانت قيمتها أقل من النصاب المقرر لاختصاصها (٥٠٠ جنيه)، مثل دعاوى التفليس والصلح الواقي وغير ذلك مما نص عليه القانون (م ٢/٤٢ مرافعات) ، مثل دعوى شهر الاعسار (م ٢٥٠ مدني) وتعيين الحجز وما يتعلق به ، سلب الولاية على المال أو الحد منها أو رفعها أو ردها (م ٩٧٣ مرافعات) .

ثانيا : الاختصاص الابتدائي والانتهائي

إذا كانت قواعد الاختصاص القيمي ذات دور مزدوج في القانونين الفرنسي(٢) والمصري (٣)، حيث يتوقف على قيمة الدعوى معرفة المحكمة المختصة بنظرها

---

(1) -V. Art 311 - 1 , de la loi n 91- 1258 du 17/12/1991. N. C.P.C 1993, P 1031.

(٢) - أنظر كمثال عن ذلك المادة ١/٣٢١ من المرسوم رقم ٤٢٢/٨٥ المؤرخ في ١٠/٤/١٩٨٥ :

(Sous reserve .. le tribunal d'instance connait , en matière civile, de toutes actions personnelles où mobilières , en dernier ressort jus--qu'a la valeur de 13000 F et à charge d'appel jusqu'a la valeur de 30000 .)

(٣) - أنظر كمثال عن ذلك المادة ١/٤٢ مرافعات التي تنص على ما يلي : « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم إبتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لاتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه [كانت القيمة مائتان وخمسون جنيها قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٩١- ١٩٨٠] ، ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز خمسين جنيها » .

ويلاحظ التطور المستمر الذي شهدته هذه المادة في كل من فرنسا ومصر ، خلافا للجزائر .

نوعيا ، وهل يقتصر نظرها على درجة واحدة من درجات التقاضي ، أم يمكن نظرها من درجتين ؟ ، فليس لقيمة موضوع النزاع في ظل القانون الجزائري سوى الدور الثاني (١).

1 - الدعاوى

جمع المشرع الجزائري بين المعيار الموضوعي والمعيار القيمي لتحديد الدعاوى التي تصدر فيها أحكاما غير قابلة للطعن بالاستئناف هي :

أ - الدعاوى المنقولة والدعاوى الشخصية العقارية إذا كانت قيمة النزاع لاتجاوز ألفي (٢٠٠٠) دينار .

ب - الدعاوى المتعلقة بحقوق عينية عقارية إذا كان الدخل السنوي مقدرا بايراد أو قيمة إيجارية لاتجاوز ثلاثمائة (٣٠٠) دينار .

ج - المنازعات بين المستأجر والمؤجر إذا كانت قيمة الايجار السنوي يوم رفع الدعوى لاتجاوز ألفا وخمسمائة (١٥٠٠) دينار ، والمنازعات المتعلقة بايجار الأماكن المفروشة إذا كانت القيمة الايجارية السنوية يوم رفع الدعوى لاتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة (٣٦٠٠) دينار (م ٢ ق.ا.م) .

ويستثنى من هذه الدعاوى القضايا المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى ، حيث تعد الأحكام الصادرة بشأنها قابلة للاستئناف في كل الحالات .

2 - تقدير قيمة الدعوى

لم يعتن المشرع الجزائري ببيان قواعد تقدير قيمة الدعوى ، مكتفيا بنص

---

(٣) - تعتبر المادة ١/٤ ق.ا.م منتقدة على هذا الأساس نظرا لنصها على إختصاص المحكمة في النظر في جميع الطلبات المقابلة أو المقاصات القضائية التي تكون بطبيعتها في حدود إختصاصها مهما بلغت قيمتها ، كما لو كانت توجد جهة أخرى تختص بالنظر في بعض المنازعات كمحكمة درجة أولى عندما تجاوز قيمتها مبلغ معين .

واحد (المادة الرابعة ق.ا.م) ، يتعلق بحالة تعدد الطلبات المقدمة إلى جانب الطلب الأصلي ، ومضمونه ما يلي :

- إذا تعددت الطلبات المقدمة من المدعى أو المدعى عليه، تكون العبرة بقيمة أكثر هذه الطلبات، حيث يكفي أن تكون قيمة إحداها أعلى من النصاب المحدد في المادة الثانية (ق.ا.م) كي يكون الحكم قابلا للاستئناف في جميع الطلبات المقدمة، وهذا عكس حالة كون كل من هذه الطلبات على حدة في حدود الاختصاص الانتهائي للمحكمة، حيث يكون الحكم الصادر غير قابل للاستئناف حتى لو كان مجموع قيمة هذه الطلبات يجاوز حدود إختصاصها النهائي .

ويستثنى من هذه القاعدة، حالة واحدة تتمثل في كون الطلب المقابل بالتعويضات المبنى كلية على الطلب الأصلي هو وحده الذي يجاوز إختصاص المحكمة النهائي، حيث يكون الحكم الصادر نهائيا .

أما بالنسبة للقواعد الأخرى الواجب إتباعها في تقدير الدعوى، فيمكن تحديدها عن طريق الاستفادة بما قضت به المحكمة العليا، وما ورد في التشريعين الفرنسي (١) والمصري (٢)والمراجع الفقهية المتعددة . ونذكر من هذه القواعد ما يلي :

أ - العبرة بطلبات الخصوم لا بما يحكم به القاضي أو يحدده الخبير(٣) ، وذلك قصد تفادي تحكم القاضي في تقدير إمكانية الطعن في أحكامه، لأنه قد لايحكم بشيء .

ب - العبرة بقيمة الطلبات التي يثور بشأنها النزاع لابقيمة الحق كله ، إلا إذا

---

(١) - المواد من ٣٥ الى ٤١ ق.ا.م فرنسي .

(٢) - المواد من ٣٦ الى ٤١ مرافعات مصري .

(٣) - قرار المجلس الأعلى رقم ٢٦١٣٢ الصادر في ١٩٨٢/٦/٩ ، نشرة القضاة ، عدد خاص ١٩٨٢ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

ثار النزاع حول وجود الحق ذاته « الدين مثلا ».

ج - العبرة بالطلبات الختامية إذا عدلت الطلب الأصلي (١).

د - تقدر قيمة الطلب بالنظر إلى وقت إبدائه.

ه -إذا تعدد الخصوم أو الطلبات الأصلية، تقدر الدعوى بالنظر إلى مجموع الطلبات إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، وتقدر باعتبار قيمة كل منها على حدة إذا كانت الطلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، ولو كانت هذه الأسباب متماثلة في نوعها.

و - لا أثر للضم على تقدير الدعوى لأنه تظل كل دعوى محتفظة بكيانها وقيمتها واستقلالها بشرط أن تكون الدعويان مختلفتين موضوعا وسببا.

ي - يكون الحكم الصادر قابلا للاستئناف عندما يتعذر تقدير قيمة موضوع النزاع، مثل طلب تقديم حساب.

الفرع الثاني : المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام في النظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم حتى ولو وجد خطأ في وصفها (م ٥ ق.ا.م)، كما لو وصفت بأنها إنتهائية، كما يعد ذا صلاحية الفصل في بعض القضايا باعتباره جهة قضائية ذات درجة أولى بحكم قابل للاستئناف كقاعدة عامة، وبحكم إنتهائي في الحالات المستثناة بنص صريح.

أولا : الاختصاص الابتدائي

تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة

---

(١) - القرار السابق، وقرار نفس المجلس رقم ١٨٥٥٩ الصادر في ١٩٨٢/٣/٣١، نشرة القضاة، عدد خاص، ١٩٨٢، ص ١٠٧، ١٠٨. وراجع في عكس ذلك المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٠/ ٠٤ المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

العليا في جميع القضايا (١) أيا كانت طبيعتها (٢) التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية (٣) طرفا فيها ،

---

(١) - تختص المجالس القضائية في قضايا الملكية حين تكون الادارة طرفا فيها ، ومن أمثلة ذلك ، النزاع الذي يثور حول ملكية عقار: قرارالمجلس الأعلى رقم ٣١٤٣٣ الصادر في ١١/١٢/١٩٨٣، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٨٩، ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ . والنزاع المتعلق بملكية قاعدة تجارية : قرار المجلس الأعلى رقم ٣٢٦٠١ الصادر في ١٨/٦/١٩٨٣ ، نفس المجلة ، ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ .

(٢) - راجع في أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في تحديد إختصاص الغرفة الادارية في كل من القضاء والفقه :

C.S (Ch. Adm), 12/7/1968, BOUCHAHDA. KHELLOUFI, op. cit, P 29, 30 .
C.S (Ch. Adm), 7/1/1972, Ibid, P 57.
J. LAPANNE- JOINVILLE, CONTENCIEUX ADMINISTRATIF ET PROCE--DURE ADMINISTRATIVE, op . cit, P 11. M.B YAGLA, LA JUSTICE ADMI--NISTRATIVE EN ALGERIE, THESE , faculte de droit, UNIVERSITE D'ALGER, 1972 ,P 93, et 95 et S.

د . حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الادارية ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ وما بعدها . دعوابدي عمار ، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها . العربي ابن التومي ، القضاء الاداري ، مرجع سابق، ص ١٤. درياض عيسى ، دور الغرفة الادارية في المنازعة الادارية ، معهد العلوم القانونية والادارية - تيزي وزو - ١٩٨٩، ص ٣٧ . د . الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ج ٢ ، دمج ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٠.

وراجع في عكس ذلك :

G. BEN MELHA, L'ETAT ALGERIEN DEVANT LA JUSTICE, RASJEP, 2 - 1971, P 339, 340. Et sa critique in = H. FENAUX, A PROPOS DE L'ETAT ALGERIEN DEVANT LA JUSTICE, Ibid, P 363.

(٣) - يخرج من مجال إختصاص الغرفة الادارية للمجالس القضائية النزاع الذي تكون طرفا فيه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مثل الشركة الوطنية للأروقة الجزائرية ، أنظر قرار المجلس الأعلى رقم ٣٨٨٣٢ الصادر في ١٨/٥/١٩٨٥، المجلة القضائية ، العدد: ١ - ١٩٨٩، ص ٢٥٩ ، ٢٦١

مع توزيع الاختصاص بين هذه المجالس القضائية بالنظرإلى محل النزاع كما يلي:

1- المنازعات التي تدخل في دائرة إختصاص كل المجالس القضائية تتمثل فيما يلي :

أ - المنازعات المتعلقة بالمسئولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية والرامية لطلب تعويض (دعاوى القضاء الكامل) .

ب - الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية (دعاوى الالغاء).

ج - الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها (دعاوى التفسير)(١).

= ولكن يشترط في هذه المؤسسات أن تكون ذات شخصية معنوية ، وهو عكس المرافق الإقتصادية والتجارية التي تسير مباشرة من الشخص العام الذي تتبعه ، حيث تعد من إختصاص القضاء الاداري .

V. LAPANNE - JOINVILLE, CONTENCIEUX ADMINISTRATIF ET PROCE--DURE ADMINISTRATIVE, op. cit, P 22.

وراجع عكس ذلك :

C.S (Ch. Adm), 8/3/1980, S.N SEMPAC C/O.A.I.C, note MAHIOU, RASJEP, 1 - 1981, P 134 et S.

حيث أثير المعيار الموضوعي في إختصاص القضاء الاداري « الصفة التنظيمية للقرار ومعيار السلطة العامة » . وانظر كذلك المادتين ٥٥ ، ٥٦ من القانون رقم ٠١/٨٨ المؤرخ في ١٩٨٨/١/١٢ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (ج ر ٢) .

(١) - المادة ٢/٧ ق.ا.م، والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٧/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٢٢ (ج ر ٥٦).

د - الاجراءات المتضمنة النزاعات الناتجة عن تطبيق الأمر رقم ٧١/٧٣المؤرخ في ١٩٧١/١١/٨ المتضمن الثورة الزراعية، والقائمة على مستوى لجان الطعن الولائية (م ٤٧٥ ق.ا.م) « حكم إنتقالى ».

2 - المنازعات التي تدخل في دائرة إختصاص مجالس قضائية خمسة هي : الجزائر، وهران ، قسنطينة، بشار، وورقلة (٢).

أ - الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

ب - الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

3- المنازعات التي تدخل في دائرة إختصاص مجالس قضائية ثلاثة « الجزائر، وهران ، قسنطينة »، وهي الطعون بالبطلان في قرارات مجالس منظمات المحامين المتضمنة رفض التسجيل فيها (٣).

ثانيا : الاختصاص الابتدائي والانتهائي

تختص المجالس القضائية إبتدائيا وانتهائيا في القضايا التالية :

- تنازع الاختصاص بين القضاة إذا نشب بين المحاكم الواقعة في دائرة إختصاص مجلس قضائي واحد. (م ٢٠٦/١ ق.ا.م).

---

(١) - المادة ٧/٢ ق.ا.م ، والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/٤٠٧ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٢٢ (ج ر ٥٦).

(٢) - راجع المادة الثانية من المرسوم السابق الذكر، التي تحدد الاختصاص الاقليمي لهذه المجالس الخمسة.

(٣) - أنظر المادة ٢٠ محاماة ، والمواد ٢، ٣، ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١/٢٧١ المؤرخ في ١٩٩١/٨/١٠ المتعلق بتحديد الاختصاص المحلي لهذه الغرف الثلاث (ج ر ٣٨).

2 - طلبات رد قضاة المحاكم (م ٦ ق.ا.م).

3- القضايا التي يرد بشأنها نص خاص، مثل الاعتراضات التي يمكن أن تثار في موضوع الرسوم (١).

الفرع الثالث : المحكمة العليا

باعتبارها قمة هرم التنظيم القضائي ، تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت عادية أو إستثنائية، وتنظر في بعض المنازعات المهمة كدرجة أولى وأخيرة.

نتعرض للمنازعات التي تدخل في مجال إختصاص المحكمة العليا فيما يلي :

أولا : الطعن بالنقض

تنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية التالية :

- المجالس القضائية.
- المحاكم (م ٢٣١ ق.ا.م).
- محاكم الجنايات (م ٣١٣ ق.ا.ج).
- غرفة الاتهام (م ٤٩٥ ق.ا.ج).
- المحاكم العسكرية (م ١٨١ ق.ق.ع).
- المجالس القضائية الخاصة (٢).

وتنظر المحكمة العليا ، فضلا عن ذلك فيما يلي :

----

(١) - المادة ٤٩٨ من الأمر رقم ١٠٤/٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٩ المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة (ج ر ٧٠).

(٢) - المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب.

- الطعن الخاص لمصلحة القانون الذي يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا (م ٢٩٧ ق.ا.م) .

- إنكار الخصم إجراء من إجراءات التقاضى الذي أجري باسمه (م ٢٩٨ ق.ا.م) .

ثانيا : المسائل الادارية

تعتبر المحكمة العليا ذات دور مزدوج في المسائل الادارية ، فتعد - كقاعدة عامة -بمثابة محكمة درجة ثانية بالنسبة للطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية (م ٢٧٧ ق.ا.م)، وتعد في بعض الحالات المحددة قانونا محكمة درجة أولى وأخيرة ، وتتمثل الحالات الأخيرة فيما يلي :

1 -الفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة من السلطة الادارية المركزية ، تنظيمية كانت أو فردية (م ٢٧٤ ق.ا.م) .

2 - الفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها العريضة الواحدة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى، والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه الى القرار المطعون فيه (م ٢٧٦ ق.ا.م) .

3 -الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية القرارات (١) التي تكون المنازعة فيها من إختصاص المحكمة العليا (٢)(م ٢٧٤ ق.ا.م) .

---

(١) - إن ورود لفظ « إجراءات » بدل « قرارات » في النص العربي للمادة ٢/٢٧٤ ق.ا.م ، ليس سوى خطأ في الترجمة من المصطلح الفرنسي « acte » .

(٢) - إنتقد هذا النص على أساس أن وحدة النظام القضائي الجزائري يسمح للمحاكم العادية بتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية حين تثار هاتين المسألتين في القضايا المعروضة عليها ، ولاتلزمها باحالتها أمام المحكمة العليا.

= LAMPUE, op. cit, P 179, 180.

4 - الاجراءات المتضمنة النزاعات الناتجة عن تطبيق الأمر رقم ٧١/٧٣ المتضمن الثورة الزراعية والقائمة على مستوى اللجنة الوطنية للطعن (م ٤٧٤ ق.إ.م حكم إنتقالي).

5 - الطعن في قرار لجنة الطعن المختصة بتأديب المحامين (م ٦٤ محاماة).

6 - المنازعات التي تقررها نصوص تشريعية خاصة مثل القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض (١).

ثالثا : المسائل المتعلقة بالجهات القضائية و القضاة

تختص المحكمة العليا في المسائل الآتية :

1- تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لاتعلوها جهة قضائية مشتركة غير المحكمة

= وقد ذهب د رياض عيسى إلى أبعد من ذلك ، عندما ذكر أن المحاكم العادية لاتوقف النظر في الدعوى إذا كانت الدعوى المعروضة عليها تثير مسألة إلغاء ، طلب تفسير، أو تقدير مشروعية القرار الصادر عن الادارة، وذلك على أساس أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، دور الغرفة الادارية في تسوية منازعات الادارة بالجزائر ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

وراجع عكس ذلك : دمحيو الذي يعتبر تفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية مسائل أولية حين تعرض على القضاء المدني، وهو عكس حال عرض هذه المسائل على الغرفة الادارية للمجلس القضائي، حيث تعد مجرد مسائل فرعية تنظر فيها قبل الفصل في موضوع النزاع .

Note sous C.S. SN SEMPAC C/ OAIC, /3/1980, op. cit P 134 et S.

(١) - المواد ٤٨، ٥٠، ١٤٦، من القانون رقم ٩٠/١٠ المؤرخ في ١٤/٤/١٩٩٠ المتعلق بالنقد والقرض (ج ر ١٦).

العليا (١).

2 - دعوى المخاصمة (٢).

3 - طلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهات مشروعة سواء بطلبها أو بطلب من الخصوم (٣).

4 - تنحي المحكمة عن نظر الدعوى لداعي الأمن العمومي (م ٢٣٢ ق.ا.م)، وطلب إحالة الدعوى للسبب نفسه (م ٢٩٩ ق.ا.م).

5 - طلب رد أحد مستشاري المجلس القضائي (م ٢٠٢/٤ ق.ا.م) أو المحكمة العليا (م ٣٠١ ق.ا.م).

المطلب الثالث : الاختصاص المحلي

بعد أن تبين قواعد الاختصاص النوعي الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع ، يأتي دور قواعد الاختصاص المحلي لتحدد محكمة معينة يمكن أن تقدم إليها الدعوى.

وترجع أهمية قواعد الاختصاص المحلي الى إنتشار محاكم الدرجة الواحدة في كل أنحاء الدولة ، والذي قصد منه تقريب القضاء من المواطنين ، وتيسير التقاضى عن طريق تقريب المحاكم من محل المنازعات. مع العلم أن هذه القواعد تخص المحاكم والمجالس القضائية فحسب، لأنه لاتوجد سوى محكمة عليا واحدة لها إختصاص يشمل كامل التراب الوطني .

ولاينبغي الخلط بين الاختصاص المحلي للمحاكم ومجال إختصاصها الاقليمي ، فالأول يبين ما هي المحكمة ، من بين المحاكم ذات الدرجة الأولى المختصة نوعيا،

---

(١) - أنظر المواد ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣٢ ق.ا.م .

(٢) -أنظر المادتين ٢١٨ ق.ا.م .

(٣) - أنظر المادتين ٢٣٢، ٣٠٢ ق.ا.م .

والتي لها صفة نظر الدعوى ، بينما يبين الثاني الحدود الاقليمية التي تمارس فيها المحكمة سلطتها في الحكم (١).

ولكن رغم أن معرفة مجال الاختصاص الاقليمي لايكفي لتحديد المحكمة المختصة محليا، فالعلاقة موجودة بين المجال الاقليمي لجهة قضائية واختصاصها المحلي ، لأن الاختصاص يكون بالدعوى، ولاتكون جهة قضائية مختصة بنظر نزاع معين إلا إذا كان مرتبطا باحدى عناصره الثلاثة (الأشخاص ، المحل، والسبب) (٢) بالمجال الاقليمي للمحكمة (٣).

ونص المشرع الجزائري على قاعدة عامة في الاختصاص المحلي، وبعد ذلك أورد مجموعتين من الاستثناءات .

الفرع الأول : القاعدة العامة

الأصل أن تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بالدعاوى، الخاصة بالأموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية ، وجميع الدعاوى التي لم ينص فيها على إختصاص محلي خاص (٤) ، وإن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف، يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وإن لم يكن له محل إقامة معروف ، فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع بدائرتها آخر موطن له (م ١/٨ ق.ا.م) .

والموطن معناه المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص ، وفي حالة عدم

---

(1) - J. LAPANNE JOINVILLE, CONTENCIEUX ADMINISTRATIF ET PRO- - CEDURE ADMINISTRATIVE, op. cit, P 70.

(٢) - مثل موطن المدعى عليه ، موقع المال ، مكان نشوء النزاع .. .

(٣) - راجع : د. أحمد مسلم ، مرجع سابق، ص ٢٦٢

(٤) - يستحسن أن تكون قاعدة إختصاص محكمة موطن المدعي عليه عامة ، ولا تحدد الدعاوى التي تطبق بشأنها.

وجوده يحل محلها مكان الاقامة العادي(م ٣٦ مدني). ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة (م ٣٧ مدني). وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا(م ٣٨ مدني).

ويتمثل الفرق بين الموطن ومحل الاقامة،في أن الأول هو المحل الذي يحتمل فيه إقامة الشخص قانونا (الموطن الحكمي)، أما الثاني فهو محل إقامته الفعلية . ونظرا لاحتمال أن يكون الموطن مختلفا وبعيدا عن محل الاقامة، فمصلحة المدعي عليه تتطلب رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته(١).

أخذ المشرع الجزائري(٢)بقاعدة إختصاص محكمة موطن المدعى عليه على أساس ما يلي :

1 - في الحقوق الشخصية، تفترض براءة الذمة، فلا يكون أي شخص مدين لآخر.

2 - وفي الحقوق العينية، يجب حماية الوضع الظاهر بافتراض شرعيته إلى غاية إثبات العكس، فمن يحوز مالا يفترض كونه مالكا له .

لذا من الطبيعي عند إرادة نقض إحدى القاعدتين أن يلتزم المدعي بتقديم دليله - كقاعدة عامة- أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، إذ لايعقل أن يستدعي المدعي خصمه إلى موطنه. وليس من العدل إجبار المدعى عليه على الانتقال إلى مكان بعيد عن موطنه ليدافع عن نفسه في دعوى قد يتبين في النهاية عدم تأسيسها، هذا فضلا عن أنه لو تترك للمدعي حرية إختيار المحكمة المختصة، يمكن أن يختار المدعون سيئو النية محكمة بعيدة جدا عن موطن

---

(١) - هذا ما جعل المشرع الفرنسي يعدل المادة ٤٢ إجراءات مدنية .

(٢) - يأخذ المشرع المصري بهذه القاعدة بموجب المادة ٤٩ مرافعات .

المدعى عليه، وإعسارهم يحول دون تعويض المدعى عليهم على الأقل عن المصاريف التي تكبدوها أثناء تنقلاتهم (١).

3 - تستهدف هذه القاعدة تحقيق المساواة بين مركز الخصوم في الدعوى ، فالمدعي باعتباره محرك الدعوى ، ويختار الوقت الذي يناسبه بعد أن يكون قد أعد مستنداته وأدلته ، عليه حتى لايكون في وضع أفضل أن يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه (٢).

ويستثنى من القاعدة المذكورة، حالة ما إذا لم يكن للمدعىعليه موطن ولا محل إقامة في الجزائر، حيث يمكن رفع الدعوى حينئذ إلى أية محكمة جزائرية يختارها المدعي (٣).

الفرع الثاني : إستثناءا القاعدة العامة

بعد تقرير القاعدة العامة في الاختصاص المحلي ، أورد المشرع إستثناءين :

الأول: يحدد محكمة معينة لتختص بالنزاع .

الثاني: يخول المدعي حق الاختيار بين محكمتين أوأكثر .

أولا : تحديد محكمة معينة (م ٨ ق.ا.م)

أبعد المشرع الاختصاص في نظر بعض الدعاوى عن المحكمة التي يقع في دائرتها

---

(1) - J. VINCENT, S. GUINCHARD, op. cit, P 250.

(٢) - د محمود محمد هاشم، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ . دنبيل إسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣.

(٣) - إن هذا الوضع يسمح للمدعين سيئي النية برفع دعاويهم إلى محكمة نائية ، ولاسيما في حالة عدم تحديد المادتين: ٨ و ٩ ق.ا.م المحكمة المختصة محليا. راجع في عكس ذلك : المشرع المصري الذي يخول الاختصاص إلى محكمة عاصمة البلاد « القاهرة »، في حالة ما إذا لم يكن للأجنبي موطن ولا محل إقامة في مصر (م ٦١ مرافعات) .

موطن المدعى عليه، وفرض رفع الدعوى إلى محكمة محددة، تختلف حسب مايلي :

1 - الدعاوى العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، ودعاوى الايجارات، بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات [*]: تعتبر من إختصاص المحكمة التي يقع العقار في دائرة إختصاصها قصد تمكينها من إتخاذ إجراءات التحقيق في النزاع بمصاريف وفي فترة أقل.

ويطرح إشكال في حالة وقوع العقار في دائرة إختصاص أكثر من محكمة واحدة، وقد عالج المشرع المصري هذه المسألة،فجعل الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أجزاء العقار (م ٥٠/١ مرافعات).

2 - دعاوى الميراث : تطرح أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح التركة قصد تركيز عمليات تصفية التركة في موقع واحد.

3 - دعاوى الافلاس والتسوية القضائية : ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الافلاس أو التسوية القضائية، قصد تركيز كل المنازعات وإحصاء كل الطلبات الموجهة ضد المدين.

4 - دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية : تنظرها المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مسكن الزوجية، لأنها أقدر على التعرف بسهولة على المشاكل المطروحة بين الزوجين.

5 - دعاوى الحضانة: تختص بها المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة الحضانة، لأنها أقرب المحاكم من أشخاص الدعوى.

6 - الدعاوى المتعلقة بالنفقة، ترفع إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة، لأنه محتاج وليس من المنطق تكبده مصاريف

---

(١) - قرار المجلس الأعلى رقم ٥٦٢٤٩ الصادر في ١٩٨٩/١١/٢٧، المجلة القضائية، العدد : ١ - ١٩٩٢، ص ٥١، ٥٤.

إضافية بسبب دعواه (١).

7 - منازعات الشركاء في الشركة : تنظرها المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المركز الرئيسي للشركة بسبب إرتباط هذه المنازعات بالشركة.

8 - الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة أو الرسوم: تنظرها المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم ، لأن أدلة الاثبات توجد كقاعدة عامة لدى المصالح التي فرضت الضريبة أو الرسوم.

9 - الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية: تختص بنظرها المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

10- الدعاوى المتعلقة بالصفقات الادارية : تنظر أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المكان الذي أبرمت فيه الصفقة.

11- الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية : تعرض على المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المكان الذي قدم فيه العلاج.

12 - الدعاوى المتعلقة بأداءات الأغذية والسكن: تختص بنظرها محكمة المكان الذي تمت فيه الأداءات، لأن هذه الطلبات تكون في الغالب ضئيلة القيمة، بالمقارنة مع تكاليف التقاضي.

13 - الدعاوى المتعلقة بالحجز إذا كان محلها الاذن بالحجز أو الاجراءات التالية له : تنظرها محكمة المكان الذي تم فيه الحجز، لأنها أكثر إلماما بموضوعها.

14 - الطلبات المتعلقة بمصاريف الدعوى وأجور المساعدين القضائيين: تختص بها المحكمة التي فصلت في الدعوى ، لأنها أقدر على تحديد قيمتها.

15- دعاوى الضمان: تنظر أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي، لأن إرتباط

---

(١) - أنظر كذلك المادة ٣٣١ عقوبات.

الطلبات يستوجب نظرها من المحكمة نفسها،لتتضح أمامها كل جوانب النزاع.

16 - الدعاوى الاجتماعية التي تثور بين العامل ورب العمل : يتم نظرها من إحدى المحكمتين :

- أ - المحكمة التي تقع في دائرتها المؤسسة إذا كان العمل حاصلا في مؤسسة ثابتة(١).

- ب - المحكمة التيي أبرم في دائرة إختصاصهاعقد العمل إذا كان العمل غير حاصل في مؤسسة ثابتة.

١٧ - الدعاوى المستعجلة : تطرح أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب، لأنها أقدرعلى التدخل بصفة سريعة لاتخاذ التدابير اللازمة.

ثانيا: جواز الاختيار بين أكثر من محكمة (م ٩ ق.ا.م)

إلى جانب حقه في رفع دعواه إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعىعليه أو مسكنه، يحق للمدعي أن يختار محكمة أخرى لتختص بنظر الدعاوى الآتية :

1 - الدعاوى المختلطة: يجوز أن ترفع إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مقر الأموال ، وهذا يعني أنه يمكن أن يعرض طلب فسخ بيع العقار إما أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه (المشتري)، أو أمام محكمة موقع العقار. ويرجع أساس الاختيار بين محكمتين في هذه الدعاوى إلى إستنادها على حقين (حق شخصي وحق عيني).

---

(١) - راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٣٦١٧٢ الصادر في ١٩٨٤/٣/٢٦، المجلة القضائية، العدد : ٤ - ١٩٨٩، ص ١٨٢ وما بعدها.

2 - الدعاوى التي يتعدد فيها المدعى عليهم : يعود إختصاص الفصل فيها للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم أو مسكنه (١)، وذلك تفاديا لرفع دعاوى متعددة إلى محاكم مختلفة، وما يترتب عنه من إحتمال تضارب الأحكام.

3 - دعاوى التعويض عن الأضرار الحاصلة بفعل الادارة : يجوز تقديمها إلى المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار، مما يسمح للمضرور بعرض دعواه على المحكمة الأقرب من محل إقامته.

4 - الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور العمال أو الصناع : يجوز أن تعرض على المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه متى كان أحد الأطراف مقيما في ذلك المكان.

5 - الدعاوى التجارية غير الافلاس والتسوية القضائية: إلى جانب حقه في توجيه دعواه إلى محكمة موطن المدعى عليه، يجوز للمدعي رفعها إما إلى المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الوعد وتسليم البضاعة (٢)، أو إلى المحكمة التي يتم الوفاء في دائرة إختصاصها.

---

(١) - يشترط في هذه الحالة رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحد المدعى عليهم أو مسكنه، لا أية محكمة مختصة بالنسبة لأحدهم، الأمر الذي يجعل الاتفاق بين المدعي وأحد المدعى عليهم على رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة محليا طبقا للمادة ٣٨ ق.إ.م غير ملزم للخصوم الآخرين، وهو ما يسمح لكل منهم الدفع بعدم إختصاص المحكمة محليا. راجع في تفصيل ذلك: د أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) - يشترط لاختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى أن يكون الوعد وتسليم البضاعة قد تما في دائرة إختصاص محكمة واحدة، أما إذا كان أحدهما قد تم في دائرة إختصاص محكمة مختلفة عن المحكمة التي تم في دائرتها الآخر، فلا إختصاص لأي من المحكمتين.

7 - الدعاوى المرفوعة ضد شركة:للشخص الذي يريد أن يرفع دعوى ضد شركة أن يوجهها إلى إحدى المحكمتين :

- محكمة موطن الشركة (بمعنى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مركز إدارة الشركة (١)).

- المحكمة التي تقع في دائرتها إحدى مؤسسات الشركة.

8 - الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها والارسالية ذات القيمة المصرح بها وطرود البريد : يجوز أن تنظر إما من المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

9- الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري : يجوز أن ترفع إما أمام الجهة القضائية التي يوجد بها ميناء الشحن أوأمام محكمة ميناء التفريغ (٢).

10 - الموطن المختار(٣):يجوز للشخص إختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين، ويكون إثبات ذلك الاختيار كتابة (م ٣٩ مدني)، وحينئذ يجوز للمدعي رفع دعواه إما إلى محكمة موطن المدعى عليه، أو إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الموطن المختار. شرط ألا يكون موضوع الدعوى بطلان الاتفاق مادام السبب الذي يبنى عليه البطلان يمتد إلى الاتفاق على تعيين المحل المختار(٤).

---

(١) - تنص المادة ٥٠ مدني على ما يلي:« يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق..موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ..».

(٢) - المادة ٧٤٥ بحري ، وقرار المحكمة العليا رقم ٦٤٩٧٥ الصادر في ١٩٩٠/٢/٢٤، المجلة القضائية ، العدد : ١ - ١٩٩١، ص ٦٧ وما بعدها.

(٣) - أنظر المادة ٦٢ مرافعات مصري التي تقيد حق الخصوم في الاتفاق المسبق على ما يخالف الاختصاص المحلي للمحكمة.

(٤) - د.رمزي سيف ، مرجع سابق، ص ٣٥٠، ٣٥١.

المبحث الثاني

مسائل الاختصاص

قد يحدث طارىء أثناء النظر في الدعوى ، فيحول دون السير فيها ، مثل حالة رفع دعوى ثانية في الموضوع الواحد إلى محكمة أخرى، أو حالة إرتباطها بدعوى أخرى معروضة على القضاء، أو الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة إليها. وقد يثور الاشكال بشأن الاختصاص عند صدور أحكام بالاختصاص أو بعدمه في نظر نزاع واحد من عدة جهات قضائية أو أقسام أو غرف مختلفة.

المطلب الأول : عوارض الاختصاص

نتعرض للدفوع المتعلقة بالاختصاص التي يمكن أن تقدم إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى.

الفرع الأول : الدفع بالاحالة لوحدة الموضوع

قد يحدث أن يرفع النزاع الواحد إلى محكمتين مختصتين، كما لو عرض شخص دعواه على محكمة ثم توفى أثناء السير فيها، فرفع وارثه النزاع نفسه إلى محكمة أخرى جاهلا قيام القضية الأولى.

والقاعدة العامة أنه عند إختصاص أكثر من محكمة بالدعوى الواحدة ، يترتب على رفع الدعوى إلى إحداها، أن ينزع من سائر المحاكم الأخرى إختصاصها بالحكم فيها، وهوما أدى بالمشرع إلى النص على أنه يجوز للخصوم (١) طلب إحالة

---

(١) - يفهم من المادة ٩٠ ق.ا.م أنه في حالة عدم تقديم الخصوم طلب إحالة الدعوى ، ليس للمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها. وهذا خلاف المشرع الفرنسي الذي يجيز للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى ثانية أن تتنازل عنها لفائدة الأولى من تلقاء نفسها (م ١٠٠ ق.ا.م فرنسي) وإن كان هذا الموقف غير كاف ، لأن المشرع يمنح المحكمة السلطة التقديرية =

الدعوى المرفوعة ثانية إلىالمحكمة التي سبق عرضها عليها (م ٩٠ ق.ا.م)، وذلك كي لايترك مجالا لصدورأحكام متعارضة يتعذر تنفيذها، فضلا عما يحققه ذلك من توفير وقت القضاء وإقتصاد مصاريفه .

ويشترط لقبول الدفع بالاحالة في هذه الحالة :

1 - أن تكون القضيتان دعوى واحدة : ويتحقق ذلك بوحدة الخصوم والسبب والمحل، مع العلم أنه لايشترط لوحدة الموضوع أن يكون قدر المطلوب في الدعويين واحدا، بل قد يكون المطلوب في إحدى الدعويين جزء من المطلوب في الدعوى الأخرى، كما قد تكون إحدى الدعويين مرفوعة بطلب أصلي والثانية في شكل طلب عارض .

2 - أن تكون الدعويين قائمتين أمام المحكمتين، بمعنى عدم إنقضاء إحداهما بأي سبب من أسباب الانقضاء .

3 - إختصاص كلتا المحكمتين بنظر الدعوى: لأنه في حالة عدم إختصاص إحدى المحكمتين، فالدفع الواجب تقديمه هو دفع بعدم الاختصاص لا الإحالة .

الفرع الثاني : الدفع بالارتباط أو بالضم

إن الفكرة التي أملت قواعد الاختصاص التبعي واقتضت إمتداد إختصاص المحكمة إلى الطلبات المرتبطة، تقتضي من باب أولى تجميع الطلبات المرتبطة أمام محكمة واحدة للفصل فيها في خصومة واحدة (١)، لأن حسن سير العدالة والاقتصاد في الاجراءات يتطلبان التحقيق والفصل فيها معا ، وخاصة إذا كان الحكم في إحداها يؤثر في الأخرى ، فضلا عن أن القضاء في إحداها على إستقلال قد يؤدي إلى تناقض الأحكام .

= في الحكم بالاحالة من عدمه ، وهو ما يسمح لأكثر من محكمة بالفصل في الدعوى الواحدة ، مع ما يحتمل من تعارض الأحكام .

(١) - د وجدى راغب ، مبادىء القضاء المدني ، مرجع سابق، ص ٢٩٨ وما بعدها .

ومن أمثلة هذه الطلبات ، دعوى الدائن على مدينه ودعواه على الكفيل اللتان توجهان إلى محكمتي موطن المدعى عليهما، وكذلك دعوى المشتري بفسخ عقد البيع أمام المحكمة التي يقع في مجال إختصاصها العقار المبيع ودعوى البائع بدفع الثمن أمام محكمة موطن المشتري (المدعى عليه).

وتؤدي هذه العلة نفسها (الارتباط) إلى جواز الحكم بضم الدعويين حين رفعهما إلى المحكمة نفسها، مع فارق واحد يتمثل فيما يلي :

أ - إن الدفع بالاحالة للارتباط حق جوازي للخصوم (م ٩٠ ق.ا.م).

ب - إنه فضلا عن كون الدفع بالضم حقا جوازيا للخصوم ،يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها (١).

ويعتبر الدفع بالاحالة سواء لوحدة الموضوع أو للارتباط دفعا إجرائيا، يجب أن يقدم قبل إبداء أي دفع موضوعي (م ٩٣ ق.ا.م).

الفرع الثالث: الدفع بعدم الاختصاص

هو الدفع الذي ينكر به الخصم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى طالبا تنحيها عن الفصل فيها، ويتم التمييز بين نوعين من الدفوع بعدم الاختصاص.

أولا : الدفوع المتعلقة بالنظام العام :

(ونذكر كمثال عنها تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي)

تهدف قواعد الاختصاص النوعي تنظيم مرفق عام من مرافق الدولة هو مرفق القضاء، مما يجعلها قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام .

وتترتب عن هذا الوصف نتائج متعددة ، نعرضها من جهتين :

---

(١) - C.S (Ch. Adm), 18/10/1968, BOUCHAHDA. KHELLOUFI, op. cit, P 32, 33.

من حيث الأطراف

1 - يجوز لأي خصم الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، وهذا يشمل حتى الخصم الذي رفع الدعوى على خلاف قاعدة من قواعد الاختصاص النوعي، لأن رفع الدعوى لايؤول بأكثر من أنه قبول ضمني لاختصاص المحكمة، وإذا كان القبول الصريح المستفاد من الاتفاق الصريح لايقيده، فمن باب أولى ألا يقيده القبول الضمني الذي يستخلص من توجهه إلى تلك المحكمة .

2 - يجوز للمتدخل في الخصومة أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة .

3 - على النيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى بصفتهاطرفا منضما أن تلفت نظر المحكمة إليه، ولو لم يدفع به الخصوم .

4 - تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها (١).

5 - لايجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو التنازل عنها .

من حيث المواعيد

يمكن إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أية حالة تكون عليها الدعوى (٢). ويتم ذلك حتى ولو قدم لأول مرة أمام المحكمة العليا(٣).

ثانيا : الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام

(ونذكر كمثال عنها تلك المتعلقة بالاختصاص المحلي)

---

(١) - أنظر المادتين:٩٣/١ و٣/٤٦٢ ق.ا.م، واللتين يقابلهما المادتين: ٩٢إجراءات فرنسي ، و ١٠٩ مرافعات مصري .

(٢) - قرار المجلس الأعلى رقم ٣١٤٣٢ الصادر في ١٩٨٣/٥/٣٠،المجلة القضائية، العدد: ١ - ١٩٨٩، ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) - قرار المجلس الأعلى رقم ٣٥٧٢٤الصادر في ١٩٨٥/١/٩، المجلة القضائية، العدد: ٣- ١٩٨٩، ص ٢٥ وما بعدها .

وضع المشرع قواعد الاختصاص المحلي وخول بموجبها النظر في المنازعات للمحكمة التي تكون قريبة قدر الامكان من موطن الخصم أو المال محل النزاع قصد تحقيق الحماية القضائية بأقل مجهود ونفقات .

وتترتب عن وصف الدفع بعدم الاختصاص المحلي بأنه غير متعلق بالنظام العام (١) عدة نتائج ، نعرضها من جانبين :

من حيث الأطراف

1- يكون إتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي صحيحا ونافذا (٢).

2 - يقدم الدفع بعدم الاختصاص المحلي من المدعى عليه الذي قرر الاختصاص لمصلحته .

3 - لايجوز لرافع الدعوى أن يتمسك به، ولو كان القانون ينص على إختصاص محكمة موطنه .

4 - ليس للنيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى باعتبارها طرفا منضما أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص .

5 - ليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها محليا (٣).

---

(١) - هذا عكس حال المواد الجزائية ، حيث تعد قواعد الاختصاص المحلى من النظام العام .
V . LOURDJANE, op. cit, P 74 .

(٢) - المادة ٢٨ ق.إ.م . وقرار المجلي الأعلى رقم ٤٥٦٥١ الصادر في ١٩٨٨/٣/٢٧ ، المجلة القضائية ، العدد: ٢ - ١٩٩٢، ص ٨١، ٨٤ .ويلاحظ أن المشرع المصري يمنع الاتفاق المسبق على ما يخالف قواعد الاختصاص المحلي في الحالات التي نص على إختصاص محكمة غير محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه (م ٦٢/٢ مرافعات) .

(٣) - يرى بعض الفقهاء أنه ليس من المنطق جعل قواعد الاختصاص المحلى رهن رغبة المدعى عليه، فتلتزم المحكمة بقبول إختصاصها بنظر كل الدعاوى التي يتفق الخصوم على =

من حيث المواعيد

لايجوز التمسك بالدفع غير المتعلق بالنظام العام إلا قبل أي دفع أو دفاع آخر (م ٩٣ ق.ا.م) (١). وهو ما يسمح بتقديمه لأول مرة أمام المجلس القضائي - إستثناء -في حالة صدور الحكم الابتدائي غيابيا ، ويجعله أساسا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (٢) إذا قدم لأول مرة أمام المجلس القضائي ولم يتم الاستجابة له (٣).

ولكن توجد حالات يكون غرض تقريرقواعد الاختصاص المحلي فيها هو تحقيق حسن سير العدالة، فتكون متعلقة بالنظام العام ،وتتمثل فيما يلي:

1- تقدم المعارضة (٤) والتماس إعادة النظر (م ١٩٩ ق.ا.م)إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولايقبل الطعن بهذين الطريقين حتى ولو قدم إلى محكمة أخرى في درجة المحكمة التي أصدرت الحكم.

= رفعهاإليها، حتى لو أدى ذلك إلى إرهاقها بسبب كثرة القضايا المعروضة عليها وبُعد المحكمة عن محل المنازعات. راجع في ذلك : د.أحمد مسلم ، مرجع سابق،ص ٢٩٥.

(١) - أنظر قراري المجلس الأعلى: رقم ٣٨٣٣١الصادر في ١٩٨٥/١١/٤ (الوجه الأول)، المجلة القضائية ،العدد: ١ - ١٩٨٩، ص ١٠٢. ورقم ٥٥٨١٨ الصادر في ١٩٨٩/١/٨، نفس المجلة، العدد: ٤ - ١٩٩٠، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) - القاعدة هي عدم قبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي أمام المحكمة العليا. راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٢٩٠٠٩ الصادر ١٩٨٣/١/٥ (الوجه الأول)، المجلة القضائية، العدد: ١- ١٩٨٩، ٣٣.

(٣) - قرار المجلس الأعلى رقم ٣٦١٧٢ الصادر في ١٩٨٤/٣/٢٦،المجلة القضائية ،العدد: ٤ - ١٩٨٩ ، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٤) - تنص المادة ١٧٩ ق.ا.م على أنه : « ترفع المعارضة في أمر الأداء. إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر».

2 - يقدم الاستئناف إلى المجلس القضائي الذي يشمل إختصاصه المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (١).

3- دعاوى الرد.

4 - تختص بتفسيرالحكم (٢) وتصحيح الأخطاء المادية المرتكبة في منطوقه (٣) المحكمة المصدرة للحكم.

5 - يعود الاختصاص في تقدير مصاريف الدعوى -بما فيها مصاريف أعوان القضاء كالخبراء والمترجمين -إلى المحكمة المختصة بالنزاع.

المطلب الثاني : تنازع الاختصاص

يقع تنازع الاختصاص إذا وجهت دعوى واحدة إلى جهتين قضائيتين وتعارضت أحكامها في مسألة الاختصاص ، ويكون هذا التعارض حسب المادة (٢٠٥ ق.ا.م) في

---

(١) - راجع قرار المجلس الأعلى رقم ٢١٢٣٦ الصادر في ١٤/٧/١٩٨٠، نشرة القضاة ، الفصل الأول ، ١٩٨١ ، ص ٦٥ ، ٦٧ .

(٢) - وبناء على ذلك قضى المجلس الأعلى بعدم سلامة الحكم الذي أصدرته الدائرة المدنية المتضمن تفسير حكم جزائي في شقه المدني : القرار رقم ٣٠٩٨٥ الصادر في ٤/١/١٩٨٤، المجلة القضائية ، العدد: ٢ - ١٩٨٩، ص ٤٧ ، ٤٨.

(٣) - إقتصر المشرع الجزائري - خلاف نظيره المصري (م ١٩١ مرافعات) - على النص على إختصاص المحكمة العليا في تصحيح الأخطاء المادية الواردة في أحكامها (م ٢٩٤ ق.ا.م)، ولم يتعرض لتصحيح الأخطاء المادية التي يمكن أن ترد في أحكام المحاكم والمجالس القضائية . وقد قرر المجلس الأعلى أنه يشترط لقبول هذه الدعوى ما يلي :

- إرتباط الخطأ المادي بالوقائع .
- إسناد الخطأ المادي للقاضي .

أنظر القرار رقم ٢٠٤١١ الصادر في ٢٦/١٢/١٩٨١ ، المجلة القضائية ، العدد: ٢ - ١٩٨٩، ص ١٨١ ، ١٨٣ .

شكل تنازع إيجابي عندما تقرر كل جهة قضائية إختصاصها، أوفي شكل تنازع سلبي حين تقرر كلتا الجهتين عدم إختصاصها بنظر الدعوى .

ويقع هذا التنازع أيضا في حالة تقديم الدعوى إلى دوائر مختلفة من حيث النوع(١)، سواء كانت هذه الدوائر تابعة لجهة قضائية واحدة أو لجهات قضائية مختلفة .

الفرع الأول : التنازع بين الجهات القضائية

يمكن أن تتنازع الجهات القضائية حول نظر نزاع معين سواء من حيث الاختصاص النوعي أوالاختصاص المحلى، وقد بين المشرع الجهة القضائية المختصة في حل هذا التنازع كما يلي:

1 - إذا حدث تنازع بين محاكم تابعة لمجلس قضائي واحد، يعود إختصاص نظره إلى ذلك المجلس القضائي (م ٢٠٦ ق.ا.ج)، وفي المواد الجزائية يكون حل هذا التنازع من إختصاص غرفة الاتهام (٢).

---

(١) - إنتقدت المادة ٢٠٥ ق.ا.م ، لأنها تتضمن تعبير « عدة جهات قضائية من نوع واحد "، على أساس عدم أخذ الجزائر بنظام إزدواج القضاء .

LAPANNE - JOINVILLE, CONTENCIEUX ADMINISTRATIF ET PROCE--DURE ADMINISTRATIVE, op. cit, P 94.

وتساءل د محيو حول مفهومها، هل تعني وجود عدة أنواع من المنازعات « مدنية ، تجارية ، وإدارية » أوأنها تستهدف المنازعات الادارية فحسب ؟

L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE, op. cit, P 141.

ويفهم من المادة ٢٦٦ أنه توجد جهات قضائية ذات أنواع مختلفة .

(٢) - راجع قراري المجلس الأعلى: رقم ٣٧١٦٣ الصادر في ١٩٨٥/٢/١٢، ورقم ٤٠٧٧٩ الصادر في ١٩٧٩/٥/٢١،المجلة القضائية،العدد: ٢ - ١٩٨٩، ص ٢٥٠ وما بعدها .

2 - وإذا وقع تنازع بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة(١)أو بين مجلسين قضائيين، أو بين محكمة ومجلس قضائي، يكون الفصل فيه من إختصاص المحكمة العليا (م ٢٠٧ ق.ا.م)، ويعود الاختصاص في نظر مثل هذا التنازع في القضايا الجزائية للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا (م ٥٤٦ ق.ا.ج)(٢).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر حالة كون المحكمة العليا طرفا في تنازع الاختصاص، ونظرا لكون هذه المحكمة قمة هرم التنظيم القضائي، فلا يتصور عرض هذا التنازع على جهة قضائية غيرها، لذا فالسؤال يتعلق فقط بتحديد الغرفة المختصة بنظره ، ويغلب أن يكون من مهام الغرفة المختلطة (٣) .

وينبغي على الخصوم (٤) أن يقدموا عريضة تعيين الاختصاص في ميعاد شهر واحد

---

(١) - راجع في المجال الجزائي،التنازع السلبي الذي وقع بين قاضيي تحقيق ينتميان إلى محكمتين تابعتين لمجلسين قضائيين مختلفين،في قراري المجلس الأعلى رقم ١٨٨٢٨ الصادر في ١٧/٤/١٩٧٩،المجلة القضائية، العدد: ٤- ١٩٨٩، ص ٢٦٢ وما بعدها، ورقم ١٨٨٢٩ الصادر في ١٥/٥/١٩٧٩ ، نفس المجلة ، العدد: ٣ - ١٩٨٩، ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٢) - راجع في المجال الجزائي،التنازع بين الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام ، في قرارات المجلس الأعلى: رقم ١٨٣١٧ الصادر في ٦/٢/١٩٧٩، ورقم ١٩٤١٨ الصادر في ٢٠/٢/ ١٩٧٩، المجلة القضائية، العدد: ٢ - ١٩٨٩، ص ٢٢٠ وما بعدها ، ورقم ٥٣٤٩٦ الصادر في ١٩/٥/١٩٨٧، نفس المجلة، العدد: ٤ - ١٩٨٩، ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٣) - V. MAHIOU, L' ORGANISATION JURIDICTIONNELLE , op. cit, P 142.

د. رياض عيسى ، دور الغرفة الادارية في تسوية منازعات الادارة بالجزائر، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) لاتثير المحكمة مسألة التنازع من تلقاء نفسها:قرار المجلس الأعلى رقم ٣٤٠٣٠ الصادر في ٥/١١/١٩٨٤ (الوجه الخامس)، المجلة القضائية ، العدد: ٢ - ١٩٩٠، ص ٨٥،٨٣.

من تاريخ تبليغ آخر حكم (١).

الفرع الثاني : التنازع بين دوائر الجهة القضائية الواحدة

قسمت المحاكم إلى أقسام والمجالس القضائية و المحكمة العليا(٢) إلى غرف تختص كل منها بنظر منازعات محددة من حيث الموضوع، والسؤال المطروح هو: هل يعد إختصاص هذه الأقسام والغرف (٣) إختصاصا مانعا من النظام العام (إختصاص نوعي)، أو مجرد تقسيم داخلي للجهات القضائية ؟

الاتجاه الأول (٤) : إعتبر أن أمر ٦٥/٢٧٨ الذي وحد التنظيم القضائي الجزائري قد هدم بصدور مرسوم ٦٦/١٦١، وقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢، اللذين تضمنا إنشاء أقسام المحاكم وغرف المجالس القضائية قصد توزيع الاختصاص بينها. وقد أعاد هذا التقسيم التنظيم القضائي إلى الوضع السائد في العهد الفرنسي، حيث وجدت جهات قضائية متعددة تنظم وتسير بصفة مستقلة.

ولكن حسب هذا الرأي ، سيظل القضاء الجزائري يعترف للقسم المدني

---

(١) - أنظر المادتين ٢٠٨، ٣٠٠ ق.إ.م .

(٢) - بعد أن كان تقسيم المحكمة العليا لايثير إشكالا بخصوص تنازع الاختصاص بين غرفه نظرا للنص صراحة في القانونين السابقين المنظمين للمحكمة العليا (م ٣/٥ من القانون رقم ٦٣/٢١٨ و م ٤/٧ من الأمر رقم ٧٤/٧٢) على إمكانية أية غرفة الحكم بصورة صحيحة في القضايا المعروضة على المحكمة العليا مهما تكن طبيعتها ، فان القانون رقم ٨٩/٢٢ لم يتطرق إلى هذه المسألة .

(٣) - إن توزيع القضايا بين فروع الأقسام والغرف ناتج عن مجرد توزيع داخلي للعمل، يقوم به رئيس الجهة القضائية التي تتبعها .

(٤) - FENAUX, ELEMENTS DU DROIT JUDICIAIRE ALGERIEN, op. cit, P 496, 497.

باختصاص شامل، مما يجعل عدم إختصاصه نسبيا عندما تكون المنازعة المعروضة عليه من الاختصاص الأصيل للقسم التجاري أوالاجتماعي، وهو عكس حال عرض منازعة مدنية على أحد القسمين التجاري أو الاجتماعي، حيث يعد عدم الاختصاص مطلقا(١).

ويمكن أن نوجه إلى هذا الاتجاه عدة إنتقادات (٢)،تتمثل فيما يلي :

1 - يمكن تعيين قاضي في عدة أقسام، ويمكن إستدعاء أي عضو في قسم أو غرفة إلى فرع أو غرفة أخرى(٣)، وهذا ما لم يكن ليقع لو كانت الأقسام والغرف تمثل جهات قضائية ذات كيان مستقل .

2- لايمكن إدعاء وجود جهات قضائية في كل المواد(إدارية ،تجارية، واجتماعية ..) لأن الأقسام الموجودة في المحكمة لا تقابلها بالضرورة غرف مماثلة على مستوى المجالس القضائية .

3 - لو إعتبرنا التقسيم الوارد في المحاكم والمجالس القضائية قد خلق جهات قضائية متعددة، فهذا معناه إلغاء أمر ٢٧٨/٦٥ بموجب القرار والمرسوم المذكورين، وهذا غير ممكن قانونا، علما أن هذا الأمر قد ألغى المحاكم الادارية والاجتماعية .

الاتجاه الثاني

مع الاعتراف بوحدة التنظيم القضائي الجزائري، يوجد تقسيم للاختصاص النوعي بين الدوائر المختلفة، وينقسم هذا الاتجاه إلى قسمين:

---

(١) - Ibid, P 539.

(٢) - راجع في عرض هذه الانتقادات : دحسن علام ، مرجع سابق،ص ١٦٤ وما بعدها .

(٣) - أنظر المادتين : ٨ و ١٨ من المرسوم رقم ١٦١/٦٦ السابق الذكر .

1 - هناك من يرى (١) أن توزيع الاختصاص النوعي يشمل كل الأقسام والغرف، مما يؤدي إلى وجوب حكم القسم التجاري مثلا بعدم إختصاصه إذا عرضت عليه منازعة مدنية ، لأنه لو كانت المسألة مجرد تقسيم داخلي لجعل المشرع ذلك من إختصاص رئيس الجهة القضائية كما هو الشأن بالنسبة للفروع التي تنقسم إليها الأقسام والغرف، ولما نظم هذا التوزيع بمرسوم وقرار وزاري .

2 - أما القسم الآخر(٢) ، فيرى أن الغرفة الادارية هي وحدها التي تتميز باختصاصها المانع بنظر المنازعات الادارية، فلا يمكن تصور سوى تنازع بين غرفة إدارية وإحدى الغرف الأخرى. ونظرا لعدم وجود نص قانوني يبين الجهة المختصة بحل هذا التنازع، إقترح حله عن طريق إجتماع غرفتين من المحكمة العليا، تكون إحداهما الغرفة الادارية (الغرف المعنية بالنزاع) (٣).

الاتجاه الثالث (٤)

يعد مجرد تقسيم داخلي للمنازعات بين مختلف الأقسام والغرف، مقررًا لحسن سير

----

(١) - د حسن علام ، مرجع سابق، ص ١٧٤ .

M. C SALAH BEY, in preface de l'ouvrage de A. ZEROUAL, LES QUESTIONS PREJUDICIELLES DEVANT LES JURIDICTIONS REPRESSIVES, ENAL, ALGER, 1986, P 7, 8.

(2)- A.MAHIOU, LE CONTENCIEUX ADMINISTRATIF EN ALGERIE , RASJEP, 3 - 1972 , P628 et S .

ماحي هني موسى ، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الادارة ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر، ١٩٨٥، ص ٧٩ و ما بعدها . ابراهيم مامن - مستشار بمجلس قضاء سكيكدة - القضاء الاداري ، نشرة القضاة ، العدد: ٤٥ ، ص ٣٠ .

(3) - J. LAPANNE JOINVILLE, CONTENCIEUX ADMINISTRATIF ET PROCEDURE ADMINISTRATIVE, op . cit , P 104 .

A. MAHIOU, ORGANISATION JUDICIAIRE , op . cit , P 142 et S .

(4) - M. BEDJAOUI , op . cit, P 529, 530. P. LAMPUE, op. cit, P 168. A. SALAHEDDINE, op cit, P 438.

العدالة ، مما يعني أنه في حالة توجيه دعوى إلى قسم آخر غير القسم المقرر قانونا ، يحيل ملف الدعوى إلى القسم المخول له هذا النوع من المنازعات بأمر إداري .

خلاصة القول

رغم عدم قيام المشرع بتخصيص جهات قضائية مستقلة للفصل في كل من المنازعات التجارية والاجتماعية والأحوال الشخصية، فضلا عن المنازعات المدنية بالمعنى الدقيق، فانه إنتفع بمزايا التخصص وتقسيم العمل بين قضاة المحكمة الواحدة بتخصيص قسم أو غرفة في كل جهة قضائية لنظر هذه القضايا، وهذه الدوائر لاتعد مستقلة، وإنما هي نتاج التنظيم الداخلي للجهات القضائية التي تتبعها، فأي قسم في المحكمة يختص باحدى المنازعات المدنية والتجارية (١) والأحوال الشخصية والاجتماعية (٢) يمكنه النظر فيها جميعا، ولايجوز له تقريرعدم إختصاصه ،

= عباس حلمي ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية ،التاجر ، المحل التجاري ، د.م.ج، ١٩٨٣ ، ص ٢٥.

(١) - راجع قرارات المجلس الأعلى: رقم ٣٦٤٠٨ الصادر في ١٩٨٥/٤/٦، المجلة القضائية، العدد:٤ - ١٩٨٩،ص ١٣٢ ، ١٣٤ . ورقم ٣٦٩٧٢ الصادر في ١٩٨٥/٦/٢٩ (الوجه الثاني)، نفس المجلة ، العدد: ٣ - ١٩٨٩،ص ١٠٦، ورقم ٣٧٠٠٩ الصادر في ١٩٨٥/٧/١٣، نفس المجلة ونفس العدد ص ١١٣، ١١٥ . ورقم ٥١٧٣٠ الصادر في ١٩٨٨/١٠/٢ ، المجلة القضائية ، العدد : ٣ - ١٩٩٠ ، ص ٩٨، ١٠١ . ورقم ٥١٧٣٠ الصادر في ١٩٨٩/٢/١٩، نفس المجلة ، العدد: ٤ - ١٩٩٠، ص ١٠٨ ، ١١٠ .

- راجع الاستثناء الوارد في المادة ٣٨٧ تجاري .

(٢) - قرار المجلس الأعلى رقم ٣٢٧٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣ ، المجلة القضائية ، العدد : ٣ - ١٩٨٩ ، ص ١٣٦ ، ١٣٨ .

سواء تمسك به الخصوم أولم يتمسكوا به ، قبل الكلام في الموضوع أو بعده (١)، لأن المادة الأولى من قانون الاجراءات المدنية تنص على ما يلي: « إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام »، ولكن يلاحظ أن المشرع يميل ، وخاصة في السنوات الأخيرة، نحو تمييز الأقسام المختلفة بأحكام خاصة (٢)، يمكن أن تجعلها ذات إختصاص مانع في نظر منازعات معينة .

ويبدو الاختصاص الشامل في نظر المنازعات المذكورة بصفة أكثر جلاء على مستوى المجالس القضائية ما دامت الغرفة المدنية هي الوحيدة التي تنظر في كل تلك المنازعات بسبب عدم وجود غرف خاصة بها .

إذا تركنا جانبا هذه القضايا ، نلاحظ أن المشرع والقضاء الجزائريين قد جعلا إختصاص بعض الدوائر مانعا ومتعلقا بالنظام العام في نظر المنازعات الآتية:

1 - القضايا المستعجلة: تعتبر من الاختصاص المانع لرئيس الجهة القضائية (٣).

---

(١) - بعدأن أكد المجلس الأعلى على الاختصاص الشامل للمحاكم بقوله « ..إن المجلس القضائي الفاصل إستئنافا يتمتع بكافة الصلاحيات القضائية للفصل والنظر في كل قضية تعرض أمامه »، ذكرأن « .. الدفع بعدم إختصاص فرع لصالح فرع آخر هو نسبي ويتعين التمسك بذلك قبل الإدلاء بأي وجه آخر ..»، وهو موقف منتقد لأنه يوحي بوجوب قبول الدفع بعدم الاختصاص الذي يقدم قبل تقديم أي دفع أو دفاع .

راجع في تفصيل ذلك : زودة عمر، تعليق على قرار المجلس الأعلى المؤرخ في ١٩٨٣/٦/٤ تحت رقم ٢٨٩٠٦، نشرة القضاة ، العدد: ٤ - ١٩٨٦،ص ٥٣ وما بعدها .أو راجع القرار في: الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) - أنظر كمثال عن ذلك فيما يخص القسم الاجتماعي المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠/٠٤ المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل . وراجع كذلك حكم محكمة الشلف رقم ٧٩٥ الصادر فى ١٩٩٣/١/٢٦، (غير منشور).

٣) - أنظر المادتين ١٧٢ ، ١٨٣ .

2 – المسائل الادارية (١).

3 – القضايا الجزائية: خول المشرع الاختصاص المانع في نظر بعض المنازعات لدوائر مستقلة تتمثل في القسم الجزائي ، الغرفة الجزائية ، محكمة الجنايات (٢)، قسم الأحداث وغرفة الأحداث(٣).

وكما لا يجوز للدوائر المدنية أو الادارية النظر في القضايا الجزائية، فانه لايجوز للدوائر الجزائية النظر في المسائل الادارية أو المدنية باستثناء تلك التي ترفع بالتبعية للدعوى الجزائية ، والتي يكون موضوعها طلب تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة التي يحاكم بسببها المدعى عليه وفق المادة ٣ ق.ا.ج .

----

(1) – V . C.S (Ch. Adm), 11/7/1969, ANNUAIRE DE LA JUSTICE , 1969, P 140 , 141.

وقرار المجلس الأعلى رقم ٤٣٤٠٨ الصادر في ١٩٨٨/١/٢٥ ، المجلة القضائية ، العدد : ٢ – ١٩٩٢ ، ص ١٢٣ ، ١٢٥ .

ليس للغرفة الادارية النظر في القضايا العادية :

V. C.S (Ch.Adm), 10/12/1970, BOUCHAHDA, KHELLOUFI, op , cit, P 47 .

وقراري المجلس الأعلى : رقم ٣٥٧٢٤ الصادر في ١٩٨٥/١/٩ ، المجلة القضائية ، العدد : ٣ – ١٩٨٩،ص ٢٥ ، ٢٧ . ورقم ٤٠٨٣٦ الصادر في ١٩٨٦/١١/٢٢، نفس المجلة ، العدد: ٢ – ١٩٨٩،ص ١٣٨ ، ١٤٠ .

(٢) – راجع في الاختصاص المانع للقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات قبل إلغائه، قراري المجلس الأعلى : رقم ٢٤٦٣٨ الصادرفي ١٩٨١/٢/١٩ ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، مرجع سابق، ص ١٨٢،١٨١.ورقم ٣١٠٩٠الصادر في ١٩٨٣/٣/١٥ ، المجلة القضائية ، العدد : ٤ – ١٩٨٤ ، ص ٢٧١ وما بعدها .

(٣) – أنظر قراري المجلس الأعلى : رقم ٢٦٧٩٠ الصادر في ١٩٨٤/٣/٢٠ ، المجلة القضائية، العدد:٢ – ١٩٩٠ ، ص٢٦٣ ، ٢٦٥. ورقم ٣٣٦٩٥ الصادر في ١٩٨٤/١٠/٢٣ ، نفس المجلة، العدد: ٣ – ١٩٨٩، ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ .

المراجع

أولا : باللغة العربية

أ- كتب ومطبوعات

1 - د.أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط ١٤ - ١٩٨٦.

2 - د.أحمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون ، ج ١ - نشأة المحاماة وتطورها وتنظيمها في القانونين المصري والفرنسي، مكتبة سيد عبد الله وهبة القاهرة، ١٩٨٦.

3 - د.أحمد مسلم: أصول المرافعات،التنظيم القضائي والاجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

4 - د إسحاق ابراهيم منصور: المبادىء الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، - مطبوعة - ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ٢ ، ١٩٨٢.

5 -د.أمينة النمر: قوانين المرافعات، الكتاب الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢.

6 - بارش سليمان : شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دار الشهاب، ١٩٨٦.

7 - بكوش يحي :الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦.

8 - د بن ملحة الغوثي :القانون القضائي الجزائري، ج ١، - مطبوعة - ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٢.

9 - تيريبيلوف فلاديمير: النظام القضائي في الاتحاد السوفيتي، دار التقدم ، موسكو (مترجم)، ١٩٨٧.

10 - د. جندى عبد الملك:الموسوعة الجنائية ، المجلد الثالث ، لبنان، دون تاريخ نشر.

11 - د. حسن علام : موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٢ - ١٩٧٣.

12 - د. رمزي الشاعر: قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دون دار نشر، ١٩٩٠.

13 - د. رمزى سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دون دار وتاريخ نشر .

14 - د. رياض عيسى : دور الغرفة الادارية في تسوية منازعات الادارة بالجزائر- مطبوعة - معهد الحقوق والعلوم الادارية ، تيزى وزو ، ١٩٨٩ .

15 - دعوى الالغاء - مطبوعة- معهد الحقوق والعلوم الادارية ، تيزى وزو ، ١٩٨٩

16 - زروال عبد الحميد : مساهمة في دراسة نظرية الاختصاص - المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، دمج ، ١٩٩٤ .

17 - سعد عبد العزيز: أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٨.

18 - د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط ٥ - ١٩٨٤.

19 - د. عبد الباسط جميعي: مبادىء المرافعات المدنية في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٧٣.

20 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٣.

21-د. عبد المنعم الشرقاوي : شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج ١، المطبعة

العالمية ، ط ٢ - ١٩٥٥.

22 -د عوابدي عمار: عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ٢ - ١٩٨٤ .

23 - د عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص ، ج ٢ - في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائيين الدوليين ، الهيئة المصرية للكتاب ، ط ٩ - ١٩٨٦ .

24 - فاروق الكيلاني : إستقلال القضاء، دار النهضة العربية ، ط ١ - ١٩٧٦.

25 - د فتحي والي: قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .

26 - د . محمد عبد الخالق عمر : النظام القضائي المدني ، ج ١ - المبادىء العامة ، دار النهضة العربية ، ط ١ - ١٩٧٦.

27 - د محمد محدة : ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال ، ج ١ - دار الهدى ، الجزائر، ط ١ - ١٩٩١.

28 - د. محمد محمود ابراهيم : الوجيز في المرافعات مركزا على قضاء النقض، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣.

29 - د محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدني ، ج ١ - النظام القضائي ، مؤسسة النجاح ، ١٩٨١.

30 - مولاي ملياني بغدادي: الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، ١٩٩٢.

31 - المحاماة في الجزائر ، نشأتها وتطورها منذ سنة ١٨٣٠ حتى قانون ٩١. - ٤ المؤرخ في ١٩٩١/١/٨، ج ١ - ٢ ، دحلب ، ١٩٩٣ .

32 - د نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٨٦.

33 - د. وجدى راغب: مبادىء القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦، ١٩٨٧.

ب -رسائل جامعية

1 - د حسن السيد بسيوني : دور القضاء في المنازعة الادارية (رسالة دكتوراه) ، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١.

2 - زبدة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (رسالة ماجستير). المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٦.

3- د. فريجة حسين : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصرى والجزائري ،(رسالة دكتوراه). دحلب ، الجزائر ١٩٩٣

4 - ماحي هنى موسى : طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الادارة ،(رسالة ماجستير) ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر، ١٩٨٥ .

5- د. محمد عيد الغريب : المركز القانوني للنيابة العامة (رسالة دكتوراه)، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.

ج - مقالات

1 - ابن التومي العربي:القضاء الاداري ، نشرة القضاة ، العدد: ١ - ١٩٧٢، ص ١٣.

2 - النظام القضائي في الجزائر، نشرة القضاة، العدد:٢- ١٩٧٢، ص ٣.

3 - د إدوار غالي الدهبي: دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات الجديد، المحاماة، السنة ٤٩، العدد: ٢ ، ص ١٠.

4 - بن ناصر يوسف : عدم تنفيذ الادارة العامة لأحكام القضاء الاداري الجزائري ، مركز البحوث والاعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد ١٦ ، جامعة وهران ، ١٩٩٠ ، ص ١ ، ١٢ .

5- د بوعشبة توفيق: المشاكل الحالية للعدالة الجزائرية ، المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد: ٤ - ١٩٨٢، ص ٨١١

6 - بوقجار محمد صالح البشير: غرفة الاتهام كما نظمها قانون الاجراءات الجزائية ، نشرة القضاة ، العددان : ٥ - ١٩٦٩، و ١ - ١٩٧٢، ص ٢٠.

7 -د جراد رشدي : نظرة حول استقلال الوظيفة القضائية في الجزائر ، البحث العلمي ، مجلة للعلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة باتنة ، عدد خاص ، احياء الذكرى العشرين للاستقلال ، العدد الثاني ، ١٩٨٢ ، ص ٩٠.

8 - راغب حنا: المحاماة أجل مهنة في العالم، المحاماة، السنة ٣٣،العدد: ٣، ص ٥٤٧.

9 - زودة عمر : دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد : ٣ - ١٩٩١ ، ص ٢٧٢ .

10- شيهوب مسعود : إمتيازات الادارة أمام القضاء ، مجلة الفكر القانوني، إتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد : ٤ - ١٩٨٧ ، ص ٣٤ .

11 - د طعيمة الجرف : مدى التعارض بين طبيعة المنازعات الادارية وقواعد المرافعات المدنية، وهل يلزم قانون إجراءات خاص بالدعاوى التي من إختصاص القضاء الاداري ، مجلة مجلس الدولة، السنة السابعة، ص ٢٧٦.

12 - د عبد القادر باينة: مبدأعدم مسئولية الدولة عن النشاط القضائي، مجلة القضاء والقانون ، المملكة المغربية ، العدد: ١٩٨٨،١٣٨، ص ٦٣.

13 - د عبد الوهاب العشماوي ، دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض (عرض وتحليل ونقد) ، مجلة الحقوق، جامعة الاسكندرية، السنة ٧٧، ص ٢٥٥.

14 - عصمت الهواري ، العدل في إلغاء وزارة العدل ، المحاماة ، العددان ٩ ، ١٠ ، ١٩٨٠ ، ص ٣ .

15 - عمر العطيفي ، القضاء في مصر، مجلة دنيا القانون ، القاهرة، ١٩٦٧.

16 - قسول عبد القادر : موقف الغرفة الجزائية الأولى فيما يخص تفسير مفهوم الخدمة المنصوص عليه في المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري، مجلة الفكر القانوني ، إتحاد الحقوقيين الجزائريين ،العدد: ٣ - ١٩٨٦، ص ١٥٤.

17 - كرغلي مقداد : دور النيابة العامة في مادة المدني ، نشرة القضاة ، عدد خاص ١٩٩٣ ، وزارة العدل ، الجزائر ١٩٨٩، ص ٨٧ .

18 - مامن ابراهيم : القضاء الاداري نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد : ٤٥ ،ص ٢٥

19 - مهري محمد : دراسة مختصرة لمهنة المحاماة ، شرعيتها وتطورها في التشريع الجزائري وعلاقتها بالحزب والادارة واتحاد الحقوقيين ، العدد : ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ٥٣ .

20 - دوجدي راغب: مركزالخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس العدد: ١ - ١٩٧٦، ص ٧١.

د - تعليقات على قرارات المحكمة العليا

1 - زودة عمر: تعليق على قرار المجلس الأعلى المؤرخ في ١٩٨٣/٦/٤ تحت رقم ٢٨٩٠٩، نشرة القضاة، العدد : ٤ - ١٩٨٦،ص ٥٥.

2 - د لعساكر محمد : التعليق على الحكم الصادر من محكمة جنايات البليدة في القضية المعروفة بـ « بويا علي » المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد: ٢ - ١٩٩٠، ص ٣٢٠ .

ه - مجموعات قضائية

1 - نشرة القضاة : وزارة العدل .

2 - مجموعة قرارات الغرفة الجنائية : ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥.

3 - الاجتهاد القضائي: ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٧ .

4 - المجلة القضائية : المحكمة العليا ١٩٨٩ - ١٩٩٢.

ثانيا : باللغة الفرنسية

A - OUVRAGES

1 - BATIFFOL (H), DROIT INTERNATIONAL PRIVE, T 2, Librairie generale de droit et de jurisprudence , 5- Ed, 1971.

2 - BEN ABDALLAH (S), LA JUSTICE DU FLN PENDANT LA GUERRE DE LIBERATION, SNED, 1982.

3 - BONTEMS (C), MANUEL DES INSTITUTIONS ALGERIENNES DE LA DOMINATION TURQUE A L'INDEPENDANCE, CUJAS, PARIS, 1976.

4 - CATALA (P) et F. TERRE, PROCEDURE CIVILE ET VOIES D'EXECU-TIONS, PUF, 2- Ed, 1976.

5 - COLLOT (C), LES INSTITUTIONS DE L'ALGERIE DURANT LA PERIODE COLONIALE, (1830- 1962), CNRS - OPU, 1987.

6 - DAVID (R), LE DROIT ANGLAIS, Que sais- je, 1975.

7 - ISSAD (M), DROIT INTERNATIONAL PRIVE, T 2- LES REGLES MATERIELLES, OPU, 1983.

8 - LAPANNE - JOINVILLE (J), ORGANISATION ET PROCEDURE JUDI--CIAIRE.

T 1. ORGANISATION JUDICIAIRE, Direction Generale de la Fonction Publique, 1971.

10 - T 2. CONTENCIEUX ADMINISTRATIF ET PROCEDURE ADMINISTRATIVE, Direction Generale de la Fonction Publique, 1972.

11 - LAPASSAT (E- J), LA JUSTICE EN ALGERIE, 1962 - 1968, COLIN, 1969.

11 - LAVROFF (D.G), LE SYSTEME POLITIQUE FRANCAIS, LA 5- REPU--BLI QUE, D. 4- Ed, 1986.

12 - LOURDJANE (A), LE CODE ALGERIEN DE PROCEDURE PENALE, SNED, 1977.

13 - MAHIOU (A), COURS DE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF.

FAS 1. L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE, OPU, 1979.

14- -FAS 2. LES RECOURS JURIDICTIONNELS, OPU, 1980.

15 - MONTESQUIEU, DE L'ESPRIT DES LOIS, T 1, ENAG, 1990.

16 - POUILLE (A), LE POUVOIR JUDICIAIRE ET LES TRIBUNAUX, MASSON, PARIS, 1985.

17 - TILLOY (R), REPERTOIRE ALPHABETIQUE DE JURISPRUDENCE ET

DE LEGISLATION ALGERIENNES ET TUNISIENNES, GOJOSSO, ALGER.

18 - VINCENT (J) et S. GUINCHARD, PROCEDURE CIVILE, D. 20 Ed, 1981.

19 - ZEROUAL (A), LES QUESTIONS PREJUDICIELLES DEVANT LES JURIDICTIONS REPRESSIVES, ENAL, ALGER, 1986.

B - THESE

1 - YAGLA, (M. B) LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN ALGERIE, Thèse dactylographiée , Faculte de droit, UNIVERSITE d'ALGER, 1972.

2 - ZEROUALA (C), L'INDEPENDANCE DU JUGE D'INSTRUCTION EN DROIT ALGERIEN ET EN DROIT FRANCAIS, OPU, 1992.

C - ARTICLES

1 - BEDJAOUI (M), LA NOUVELLE ORGANISATION JUDICIAIRE EN ALGERIE, R.J.P.I.C, 4 - 1969, P 521.

2 - BEN MELHA (G), L'ETAT ALGERIEN DEVANT LA JUSTICE, RASJEP, 2 - 1971, P 331.

3 - GLENN (P), A PROPOS DE LA MAXIME < NUL NE PLAIDE PAR PROCUREUR >, R.T.D.CIV, 1 - 1988, P 59.

4- FENAUX (H), ELEMENTS DU DROIT JUDICIAIRE ALGERIEN, RASJEP, 3 -1967, P 483.

5- A PROPOS DE L'ETAT ALGERIEN DEVANT LA JUSTICE, RASJEP, 2 - 1971, P 363.

6 - LAMPUE (P), LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN ALGERIE, R.J.P.I.C, 2- 1969, P 167.

7 - MAHIOU (A), LE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF EN ALGERIE, RASJEP, 3 - 1972, P 521.

8 - SALAHEDDINE (A), DE QUELQUES ASPECTS DU NOUVEAU DROIT JUDICIAIRE ALGERIEN, RASJEP, 2 - 1969, P 435.

9 - WAHEED (R), LE CONTROLE JURIDICTIONNELLE DE L'ADMINISTRA-TION EN ANGLETERRE, REVUE AL QUANOUN OUAL IQTISAD, UNIVERSITE DU CAIRE, 4 - 1936, P 217.

D - NOTE

A. MAHIOU. NOTE SOUS COUR SUPREME SN SEMPAC C/OAIC 8 MARS 1980, RASJEP, 1 - 1981, P 134.

E - RECEUIL

1 - ANNUAIRE DE LA JUSTICE , Ministère de la justice .

2 - BULLETIN DES MAGISTRATS , Ministère de la justice .

3 - H.BOUCHAHDA et R.KHELLOUFI, RECEUIL D'ARRETS JURISPRU-DENCE ADMINISTRATIVE, OPU, 1979.

الفهرس

الفصل الثاني

التنظيم القضائي الجزائري

الفصل الثالث

نظرية الاختصاص

المراجع

الفهرس

أنجز طبعه على مطابع

ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية . بن عكنون

الجزائر


4023749